جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

زيادة الثقة عند الإمام البخاري

دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع الصحيح

إعداد

عفيف سميح رضا مصاروة

إشراف

د. خالد خليل يوسف علوان

قُدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

2016م

زيادة الثقة عند الإمام البخاري

دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع الصحيح

إعداد

عفيف سميح رضا مصاروة

نوقشت هذه الأطروحة في تاريخ: 2016/6/1م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. خالد علوان (مشرفا ورئيسا)	....
د. منتصر الأسمر (ممتحنا داخليا)	....
د. موسى البسيط (ممتحنا خارجيا)	....

الإهداء

إلى الذي أفاض عليّ من فضله وعطفه وحنانه وإرشاده وتوجيهه، إلى شيخي ومولاي حضرة سيدنا عبد الرؤوف ابن "محمد حسني الدين" القاسمي، شيخ طريقة القاسمي الخلوتية الجامعة، ورئيس مجلس أمناء مؤسسات القاسمي في الخليل وباقة الغربية.

إلى اللذَين ربّياني صغيرا، ووهباني الدعاء كبيرا، إلى والديّ الكريمين: أبي وأمي، حفظهما الله تعالى وأطال في عمريهما، وأدام عليهما الصحة والعافية.

إلى عائلتي الكريمة: أخي محمد، وأخواتي: مها وأحلام وسناء وهدى وبنان.

إلى سيدي جميل أحمد زامل قعدان، رحمه الله تعالى وأدخله برحمته في عباده الصالحين، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

إلى صديق دربي ورفيق علمي الأستاذ "محمد جميل" خالد أبو مخ.

إلى أساتذتي وأقاربي ومعارفي وطلابي...

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

سائلا المولى عز وجل أن يكون خالصا لوجهه الكريم

الباحث

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي فضيلة الدكتور خالد خليل علوان، حفظه الله ورعاه، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه من نصح وإرشاد وتوجيه وخلاصة علم ونضج فكر، سائلا المولى عز وجل أن يجزيه خير الجزاء، وأن ينفع به المسلمين أجمعين، آمين.

وأتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة: فضيلة الدكتور منتصر الأسمر وفضيلة الدكتور موسى البسيط، لتفضلهما عليّ مشكوريْن بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقديم الملاحظات والنصائح، فبارك الله فيهما وجزاهما كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل مَن مدّ يد العون والمساعدة ليخرج هذا العمل وهذه الدراسة إلى حيز النور.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى شيخي حضرة سيدنا عبد الرؤوف القاسمي، أطال الله في عمره، على ابتعاثي لإكمال دراستي العليا في جامعة النجاح الوطنية.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

زيادة الثقة عند الإمام البخاري

دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع الصحيح

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

Unless otherwise referenced. Is the, The work provided in this thesis, researcher's own work and has not been submitted from anywhere else for any other degree or qualification.

Student's name — اسم الطالب: عفيف سميح رضا عمارة

Signature — التوقيع: [signature]

Date: — التاريخ: 21/6/2016

فهرس الموضوعات

زيادة الثقة عند الإمام البخاري

دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع الصحيح

إعداد

عفيف سميح رضا مصاروة

إشراف

د. خالد خليل يوسف علوان

الملخص

تهدف هذ الدراسة إلى الكشف عن منهج الإمام البخاري في مسألة "زيادة الثقة". وقد تناولت الدراسة "زيادة الثقة" عند الإمام البخاري نظريا وتطبيقيا من خلال كتابه "الجامع الصحيح" وغيره أحيانا، وتم اتباع المنهج الاستقرائي غير التام والمنهج التحليلي. وقد قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية: في الفصل الأول تعريف موجز بالإمام البخاري وبكتابه "الجامع الصحيح"، وفي الفصل الثاني دراسة نظرية متعلقة بزيادة الثقة في علم مصطلح الحديث الشريف، وفي الفصل الثالث دراسة تطبيقية تظهر منهج الإمام البخاري في زيادة الثقة.

وقد تم أسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

1) زيادة الثقة قد تكون في المتن أو السند.
2) ليس هناك حكم واحد عام مطرد عند العلماء المتقدمين في مسألة "زيادة الثقة" قبولا أو ردا، ومنهم الإمام البخاري.
3) القرائن التي قبِل من خلال الإمام البخاري الزيادة أو ردها ليست محددة أو محصورة، بل كل حديث يُدرس بصورة مستقلة.
4) من القرائن التي اعتمدها الإمام البخاري وكانت سببا في الترجيح عنده وأظهرتها الدراسة: كثرة الرواة وحفظهم، الترجيح بالراوي الأحفظ أو الأوثق، الترجيح بالمتابعات والشواهد، اعتماد رواية الراوي المبرز في الحفظ، الجمع بين الرواية التي فيها زيادة والرواية الخالية من الزيادة، قبول الرواية إن كانت مما لا يُقال بالرأي، أن يتبين للبخاري أن الثقة أخطأ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الحبيب الأكرم والسيد الأفخم والرسول الأعظم سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد،

فإن علم الحديث النبوي الشريف من أشرف العلوم وأعظمها نفعا لدارسها في دينه ودنياه، إذ إن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المصدر الثاني من مصادر التشريع، فكان حديثه صلى الله عليه وسلم متمّما هذا الدين ليكون كامل الأركان وتامّ البنيان. يقول المولى سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: "إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون"(الحجر:9). فقد حفظ الله جل جلاله هذا الدين المتين، بالقرآن الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكان حفظ السنة بتسخير الله سبحانه وتعالى لها علماء عاملين جهابذة، أفنوا أموالهم وأوقاتهم وعقولهم وأعمارهم في خدمتها، ونهضوا بحفظها وتدوينها وتصنيفها وتبويبها وترتيبها ونقدها وتمحيص الصحيح من السقيم، لتكون بعيدة عن التحريف والتزوير والتبديل، وليخرج إلينا ما صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نقيا طاهرا ونورا مشرقا ومصباحا مضيئا.

ومن أعلام العلماء الذين خدموا علم الحديث الشريف نبغ الإمام البخاري رضي الله عنه وأرضاه، وبرز منارة يهتدي بها طلاب العلم والسائرون نحو المعرفة، فصنّف مصنفات عديدة تخدم هذا العلم الجليل، وعلى رأسها كتابه "الجامع الصحيح"، الذي لهجت ألسنة العلماء قديما وحديثا بذكر مزاياه ودقته العلمية المرموقة، فكان أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل.

ولم يلق كتاب بعد كتاب الله عز وجل من الاهتمام والعناية ما لقيه صحيح البخاري رواية ودراية، وما زال هذا الكتاب العظيم معينا صافيا ينهل منه الباحثون والدارسون، فيقبلون عليه لتوضيح بعض قضاياه، واستكشاف بعض أسراره وخباياه، حتى تكتمل الصورة عنه وتعم به الفائدة.

وقد جاء هذا البحث بعنوان "زيادة الثقة عند الإمام البخاري، دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع الصحيح"، مسلطا الضوء على الجانب المذكور آنفا، ليبرز الباحث منهج الإمام البخاري في زيادات الثقات في صحيحه.

وفي هذه المقدمة سنتكلم عن أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وفرضياتها، وحدودها، والدراسات السابقة، ومنهجية الباحث، وخطة البحث.

أهمية الدراسة:

- خدمة مبحث زيادة الثقة في علم مصطلح الحديث.
- تظهر أهمية الموضوع لتعلقه بالسنة النبوية المطهرة، المصدر الثاني من مصادر التشريع.
- تبرز أهمية الموضوع في أنه يتابع روايات الثقات، فمن السهل رد روايات المجروحين والمتروكين والكذابين، إنما الدقة والصعوبة والجهد في متابعة روايات الثقات.
- اكتشاف المنهج الذي اتبعه الإمام البخاري في زيادة الثقات.
- خدمة صحيح البخاري، إذ إنه ميدان واسع للدراسات التطبيقية، وله مكانة عظيمة بين العلماء.
- معرفة هذا العلم تساعد على الفهم الصحيح للسنة النبوية، وتساعد على الرد على كثير من المشككين والطاعنين فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

- خدمة السنة النبوية وإفادة المكتبة الإسلامية بشكل عام.
- عدم توفر دراسة كاملة في زيادة الثقات تختص بصحيح البخاري.
- علم زيادة الثقات هو علم دقيق يحتاج فطنة ودراية وفهما دقيقا.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو منهج البخاري في زيادة الثقة في السند والمتن؟
- ما هو منهج البخاري في المزيد في المزيد في متصل الأسانيد وفي الحديث المدرج؟

أهداف الدراسة:

1) تعريف زيادة الثقة، وأقسامها، وأهميتها، وتعلقها بالمتن والسند، وبالحديث المدرج والشاذ والمزيد في متصل الأسانيد.
2) الكشف عن منهج الإمام البخاري في زيادة الثقة.
3) عرض أمثلة من كتاب "الجامع الصحيح" تبين منهج الإمام البخاري في زيادة الثقة.

فرضية الدراسة:

زيادة الثقة لا تُقبل مطلقا ولا تُرد مطلقا، ولا يوجد هناك عمل مطرد أو حكم كلي، وإنما الأمر دائر مع القرائن.

حدود الدراسة:

هذا البحث متعلق بكتاب الإمام البخاري "الجامع الصحيح"، فهو بعنوان "زيادة الثقة عند الإمام البخاري، دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع الصحيح"، وسيسوق الباحث أمثلة من الجامع الصحيح لخدمة الموضوع المرجو تحقيقه، وربما خرج الباحث أحيانا عنه لجلب بعض الأمثلة.

الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن غيرها بأنها اقتصرت على منهج الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح وغيره أحيانا نظريا وتطبيقيا، ولم تعالج موضوع "زيادة الثقة" من سائر كتب السنة، ولم تكشف عن منهج باقي الأئمة.

ولم يفرد باحثون سابقون بحثا مستقلا لدراسة زيادة الثقة عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح. وقد وجد الباحث دراسات سابقة في هذا المجال من خلال أمثلة طرحها وناقشها باحثون، يمكن اعتبارها كمحطة ننطلق منها نحو أهداف الدراسة، وهي:

- كتاب "الشاذ والمنكر وزيادة الثقة" لعبد القادر المحمدي، وهو كتاب طرح في الفصل الأول من الباب الثاني منهج الإمام البخاري في زيادة الثقة من خلال أمثلة في السند والمتن، هذا الكتاب طُبع المرة الأولى سنة 2005، ناشره دار الكتب العلمية في بيروت.
- كتاب "زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث" لحمزة المليباري، وهو كتاب يتحدث عن مسألة زيادة الثقة في علم المصطلح، وأفرد مبحثا للحديث عن زيادة الثقة في السند، هذا الكتاب طُبع المرة الثانية 1425هـ، ناشره دار ابن حزم في بيروت.
- رسالة ماجستير بعنوان "زيادات الثقات وأثرها في اختلاف العلماء" لفريز نجم، وهي دراسة ساق فيها الباحث أمثلة في زيادة الثقة في السند والمتن، ذاكرا أثرها في اختلاف العلماء، وكانت الأمثلة من الجامع الصحيح وغيره من كتب السنة. هذا الرسالة نوقشت سنة 2003م في جامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس في فلسطين.
- رسالة دكتوراه بعنوان "زيادة الثقة عند الإمام الترمذي" لفريز نجم، وهي دراسة ساق فيها الباحث بعض الأمثلة ليقارن من خلالها بين منهج الإمام الترمذي ومنهج شيخه الإمام البخاري. هذا الرسالة نوقشت 2011م في جامعة أم درمان في السودان.
- رسالة ماجستير بعنوان "منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح" لأبي بكر الكافي. وهي رسالة ذكر الباحث فيها أمثلة تبين منهج الإمام

البخاري في زيادة الثقة في السند. هذه الرسالة نوقشت سنة 1998م في جامعة الأمير عبد القادر في الجزائر.

منهجية الباحث في الدراسة:

1) تم اتباع المنهج الاستقرائي غير التام والمنهج التحليلي، ففي الفصل الأول تم التعريف بالإمام البخاري وبكتابه الجامع الصحيح من خلال المصادر والمراجع الأصيلة المعتمدة، وفي الفصل الثاني تم عرض أقوال العلماء فيما يتعلق بزيادة الثقة مع المناقشة والترجيح، وفي الفصل الثالث ساق الباحث أمثلة تبيّن منهج الإمام البخاري في مسألة زيادة الثقة من كتابه الجامع الصحيح، وربما خرج أحيانا إلى كتابه "التاريخ الكبير" أو إلى أقواله التي نقلها عنه الترمذي.
2) الاهتمام بالترجمة للأعلام حيثما وردت أسماؤهم في البحث.
3) عند إيراد مثال ما في الفصل التطبيقي، كان الباحث يحدّد الرجال الذين رووا الحديث بالزيادة، والرجال الذين رووه من غير زيادة، ثم يتم تخريج رواية كل رجل من الكتب التسعة في حاشية البحث إن كانت الرواية في الكتب التسعة مكتفيا بذلك، وإن لم تكن الرواية في التسعة فإن الباحث يخرج إلى غيرها من مصنفات الحديث الأصلية.
4) وعند ذكر الرواة، كان الباحث يورد بعد اسم كل راو مباشرة بين قوسين عبارة الحافظ ابن حجر في حكمه عليه كما ورد في "تقريب التهذيب"، دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية، تجنبا للإطالة وطلبا للاختصار.
5) حين يُذكر سند أي حديث أو رواية في الحاشية، وكان الحديث في غير الصحيحين؛ فإن الباحث يبين درجة الإسناد بعد ذكر الرواية مباشرة.

خطة الدراسة:

تتكون خطة الدراسة بعد المقدمة من ثلاثة فصول وخاتمة. وهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: تعريف موجز بالإمام البخاري وبكتابه الجامع الصحيح

المبحث الأول: التعريف بالإمام البخاري

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الجامع الصحيح

الفصل الثاني: الدراسة النظرية

المبحث الأول: تعريف زيادة الثقة وأقسامها وأهميتها

المبحث الثاني: زيادة الثقة في المتن، صورها وحكمها

المبحث الثالث: زيادة الثقة في السند، صورها وحكمها

المبحث الرابع: زيادة الثقة وعلاقتها بمباحث علوم مصطلح الحديث الأخرى

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: منهج البخاري في زيادة الثقة في السند

المبحث الثاني: منهج البخاري في زيادة الثقة في المتن

المبحث الثالث: منهج البخاري في مباحث علوم المصطلح التي لها علاقة بزيادة الثقة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات والفهارس

الفصل الأول

تعريف موجز بالإمام البخاري وبكتابه الجامع الصحيح

المبحث الأول: التعريف بالإمام البخاري

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الجامع الصحيح

المبحث الأول

التعريف بالإمام البخاري

المطلب الأول: حياة الإمام البخاري الشخصية، اسمه ونسبه وعائلته ومولده

اسمه:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه[1] (وقيل: برذزبه[2])، أبو عبد الله الجُعفي البُخاري، الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ.[3]

نسبه:

كان جده بردزبه فارسيا على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى[4]، ونُسب أبوه إلى اليمان الجعفي ولاءً عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه[5] له[6]. ويُنسب الإمام البخاري إلى بلده بخارى[7]، وهي في جمهورية أوزبكستان اليوم[8]، إذ إنه وُلد فيها[9].

---

(1) تعني بالفارسية وكما يقول أهل بخارى "الزراع". انظر: الذهبي، شمس الدين: **سير أعلام النبلاء.** 18مج. القاهرة: دار الحديث. 2006. 79/10؛ ابن حجر، أحمد: **فتح الباري.** تحقيق ابن باز. 18مج. ط4. بيروت: دار الكتب العلمية. 2003. هدي الساري ص662.

(2) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 79/10.

(3) الخطيب البغدادي ، أحمد: **تاريخ بغداد.** 16مج. تحقيق بشار معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 2002. 322/2؛ ابن كثير، إسماعيل: **البداية والنهاية.** 21مج. تحقيق عبد الله التركي. ط1. جيزة: دار هجر. 2003. 526/14.

(4) انظر: **الذهبي:** سير أعلام النبلاء، 79/10؛ ابن حجر: **هدي الساري** ص662.

(5) الولاء: الولاء مصدر، والمولى مولى الموالاة، وهو الذي يسلم على يدك ويواليك.

ابن منظور، محمد: **لسان العرب.** 15مج. ط1. بيروت: دار صادر. د.س.405/15.

(6) ابن حجر: **هدي الساري** ص662.

(7) بُخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، ولم يُعرف اشتقاقها وسبب تسميتها بهذا الاسم، وهي كثيرة البساتين واسعة الفواكه.

انظر: الحموي، شهاب الدين: **معجم البلدان.** 7مج. ط2. بيروت: دار صادر. 1995. 353/1.

(8) القضاة، أمين، عامر صبري: **دراسات في مناهج المحدثين.** عمان: دار جهينة. 2015. ص20.

(9) ابن حجر: **هدي الساري** ص662.

مولده:

ولد الإمام البخاري ليلة الجمعة، الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين بعد المائة، نشأ في حجر أمه بعد أن مات أبوه وهو صغير، وكان حافظا منذ صغره.[1]

وقد أصيب في صغره ببصره، فرأت أمه سيدنا إبراهيم الخليل –عليه السلام– يقول لها: "يا هذه، قد رد الله على ولدك بصره بكثرة دعائك" أو "بكائك"، فقام وهو مبصر.[2]

عائلته:

والده هو إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو الحسن، يروي عن مالك[3] وحمّاد بن زيد[4] وابن وابن المبارك[5]، وروى عنه يحيى بن جعفر البيكندي[6] والعراقيون[7]، وقد تُوفي وابنه محمد صغير السن، وقد أخبر عند موته أنه لا يعلم في ماله حراما ولا شبهة[8].

---

(1) انظر: ابن كثير: **البداية والنهاية** 527/14، الذهبي، محمد: **جزء فيه ترجمة البخاري**. تحقيق إبراهيم بن منصور. ط1. بيروت: مؤسسة الريان. 2002. ص30.

(2) انظر: ابن كثير: **البداية والنهاية** 528/14، الذهبي: **جزء فيه ترجمة البخاري** ص30.

(3) مالك بن أنس: هو شيخ الإسلام، وحجة الأمة، وإمام دار الهجرة، ورأس المتقنين، وكبير المتثبتين، ولد سنة 93هـــــ، 93هــــ، وتوفي سنة 179هــ، قال البخاري عنه: أصح الأسانيد كلها "مالك عن نافع عن ابن عمر".

انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 150/7، الذهبي، شمس الدين: **الكاشف**. تحقيق محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة. 1992. 234/2؛ ابن حجر، أحمد: **تقريب التهذيب**. تحقيق محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد. 1986. 516/1.

(4) حماد بن زيد الأزدي الجهضمي: شيخ العراق في عصره، ثقة ثبت، ومن حفاظ الحديث المجودين، يُعرف بالأزرق، خرّج حديثه الأئمة الستة، مات سنة 179هــ. انظر: البخاري، محمد: **التاريخ الكبير**. 8مج. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية. د.س. 25/3؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 178/1.

(5) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي: الإمام المجمع على إمامته وجلالته، من تابعي التابعين، وهو حافظ ثقة ثبت، قال فيه ابن مهدي: الأئمة أربعة: الثوري ومالك وحماد وابن المبارك، ولد سنة 118هــ، ومات سنة 181هــ.

انظر: النووي، يحيى: **تهذيب الأسماء واللغات**. 4مج. بيروت: دار الكتب العلمية. د.س. 285/1؛ ابن حجر، أحمد: **تهذيب التهذيب**. 12مج. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف. 1326هــ. 382/5.

(6) يحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البيكندي: كان من أئمة زمانه، توفي سنة 243هــ. انظر: ابن حبان، محمد: **الثقات**. 8مج. ط1.الهند: دائرة المعارف العثمانية. 1973. 268/9؛ الذهبي، شمس الدين: **تذكرة الحفاظ**. 4مج. بيروت: دار الكتب العلمية. 1998. 55/2.

(7) انظر: ابن حبان: **الثقات** 98/8؛ ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 274/1.

(8) ابن حجر: **هدي الساري** ص662.

ولم يوجد كتاب قديم ذكر أن البخاري تزوج وخلّف ذرية من بعده[1]، باستثناء عبارة توحي إلينا أنه كان متزوجا، أوردها الإمام الذهبي في كتاب السير عن محمد ابن أبي حاتم[2]، إذ قال البخاري له: "لي جوارٍ وامرأة، وأنت عزب، فالذي يجب علي أن أناصفك حتى لنستوي في المال وغيره"[3].

المطلب الثاني: حياة الإمام البخاري العلمية

رحلته في طلب العلم:

من أُولى رحلاته قبل طلبه الحديث حجّه مع أمه وأخيه، ثم رجع أخوه بأمه، وتخلف البخاري لطلب الحديث، ثم بعد ذلك دخل بلادا كثيرة: خراسان[4]، الحجاز، العراق: البصرة والكوفة وبغداد، والشام، ومصر.[5]

شيوخه:

ذكر الحافظ ابن حجر أن شيوخ البخاري ينحصرون في خمس طبقات:[6]

- الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين، مثل مكي بن إبراهيم[7]...

---

(1) المباركفوري، عبد السلام: **سيرة الإمام البخاري**. 2مج. ط1. مكة المكرمة: دار علم الفوائد. 1422. 197/1-198.

(2) محمد ابن أبي حاتم: قال فيه الحافظ ابن حجر: "وورّاقه (أي وراق البخاري) الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن أبي حاتم، وهو الناسخ، وكان ملازمه سفرا وحضرا، فكتب كتبه"، وذكر الذهبي أن له كتابا ضخما بعنوان "شمائل البخاري".

انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 79/10؛ ابن حجر، أحمد: **تغليق التعليق**. 5مج. تحقيق سعيد القزقي. ط1. بيروت: دار عمار. 1405هـ. 437/5.

(3) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 110/10.

(4) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق... وآخر حدودها مما يلي الهند... وتشتمل على أمهات من البلاد، البلاد، منها نيسابور وهراة ومرو. انظر: الحموي: **معجم البلدان**، 350/2؛ الخطيب البغدادي ، صفي الدين: **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**. 3مج. ط1. بيروت: دار الجيل. 1412هـ. 455/1.

(5) انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 322/2-323؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 84/10+87.

(6) انظر: ابن حجر: **هدي الساري** ص664.

(7) مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي الحافظ، ولد سنة 126هـ، وتوفي سنة 215هـ. وهو عدل ضابط. انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 268/1؛ ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 293/10-295.

- الطبقة الثانية: من كان في عصر المذكورين آنفا، لكن لم يسمع من ثقات التابعين، كآدم ابن أبي إياس[1]...
- الطبقة الثالثة: الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع، كعلي ابن المديني[2]، ويحيى بن معين[3]، وإسحاق بن راهويه[4]...
- الطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا، كمحمد بن يحيى الذهلي[5]، وأبي وأبي حاتم الرازي[6]... وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم.
- الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة، كعبد الله بن حماد الآملي[7]...

---

(1) آدم ابن أبي إياس: إمام في الحديث، ثقة عدل ضابط حافظ، ولد سنة 132هـ وتوفي سنة 220هـ. انظر: المزي، يوسف: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. 5مج. تحقيق بشار معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1980. 2/301-304؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 8/408.

(2) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو الحسن ابن المديني، بصري ثقة ثبت، إمام مبرّز، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، ولد سنة 161هـ، وتوفي سنة 234هـ. انظر: المزي: **تهذيب الكمال** 5/21+32-34؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 1/403.

(3) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، إمام الجرح والتعديل، كان إماما ربانيا عالما حافظا ثبتا ثبتا متقنا، قدّم للحديث كثيرا، إذ قال: كتبت بيدي هذه ستمائة ألف حديث، ولد سنة 158هـ وتوفي سنة 233هـ.

انظر: ابن خلكان، شمس الدين: **وفيات الأعيان**. 7مج. تحقيق إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر. 1994. 6/139-141؛ ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 11/280+287-288.

(4) إسحاق بن راهويه: أحد الأئمة الأعلام، ثقة حجة، أحد أئمة الإسلام، جمع بين الحديث والفقه والورع، ولد سنة 161هـ، وتوفي سنة 238هـ. انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** 1/200؛ الذهبي، شمس الدين: **ميزان الاعتدال**. 4مج. تحقيق علي البجاوي. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1963. 1/182-183.

(5) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، إمام علامة حافظ بارع جليل، عالم أهل المشرق وإمام أهل الحديث بخراسان، ولد سنة 172هـ، وتوفي سنة 285هـ. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 10/9+16؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 1/512.

(6) أبو حاتم الرازي: هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، إمام حافظ كبير، أحد الأعلام، ولد سنة 195هـ، وتوفي سنة 297هـ. انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 2/112-113؛ ابن مفلح، إبراهيم: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. 3مج. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1990. 2/370-371.

(7) عبد الله بن حماد بن أيوب بن موسى الآملي، توفي سنة 273هـ أو 269هـ، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ابن ابن حبان: **الثقات** 8/369؛ ابن عساكر، علي: **تاريخ دمشق**. 80مج. تحقيق عمرو العمروي. دار الفكر. 1995. 27/412-414؛ ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 5/190-191.

تلامذته:

حدث عنه خلائق، منهم مسلم[1] فيما قيل، والترمذي[2]، أبو حاتم[3]، وابن أبي الدنيا[4]، وإبراهيم وإبراهيم الحربي[5]، وصالح جزرة[6]، وابن خزيمة[7]، وإبراهيم بن معقل النسفي[8]، ومحمد بن بن يوسف الفربري[9]...[10]

ولقد كان عدد تلاميذ البخاري أضعاف عدد شيوخه، وحسب البخاري من ذلك أنه لم ينزل بلدا من بلدان المسلمين إلا وامتلأت المساجد بطلبة العلم، الذين يعتكفون في المساجد فترة إقامته حتى لا يفوتهم مما يحدث به البخاري شيئا.[11]

---

(1) مسلم بن الحجاج: صاحب الصحيح، لقد كان وعاء للعلم، ثقة جليل القدر حافظا، ولد سنة 104هـ، وتوفي سنة 261هـ. انظر: الذهبي: **الكاشف** 258/2؛ ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 126/10-128.

(2) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي، الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، صاحب كتاب "الجامع" و "العلل"، طاف البلاد، وسمع خلقا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين توفي سنة 279هـ. انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** 278/4؛ ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 387/9-388.

(3) ذُكرت ترجمة أبي حاتم الرازي حيث شيوخ البخاري (الطبقة الرابعة).

(4) ابن أبي الدنيا: هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، صدوق حافظ، ولد سنة 208هـ، وتوفي سنة 281هـ. انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 181/2؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 321/1.

(5) إبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم الحربي، ولد سنة 198هـ، وتوفي سنة 285هـ، كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بافقه، حافظا للحديث مميزا لعلله، كان من تلامذة الإمام أحمد. انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 522/6-523؛ الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 123/2.

(6) صالح جزرة: هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب بن حسان بن المنذر البغدادي، الملقب جزرة، إمام حافظ كبير حجة، ولد سنة 205هـ، وتوفي سنة 293هـ. انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 439/10؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 16/11-22.

(7) ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه، صاحب التصانيف، ولد سنة 223هـ، وتوفي سنة 311هـ. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 225/11؛ ابن العماد، عبد الحي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. 11مج. تحقيق محمود الأرناؤوط. ط1. بيروت: دار ابن كثير. 1986. 57/4.

(8) إبراهيم بن معقل بن الحجاج، الإمام الثقة الحافظ الفقهي القاضي، توفي سنة 295هـ، حدّث بصحيح البخاري. انظر: انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 496/10؛ الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 186/2.

(9) الفربري: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي الجامع الصحيح عن البخاري، البخاري، سمعه منه بفربر مرتين (فربر بلدة على طرف جيحون مما يلي بخارى)، وكان ثقة عالما ورعا، ولد سنة 231هـ، وتوفي سنة 320هـ. انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** 290/4؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 351/11-352.

(10) الذهبي: **جزء فيه ترجمة البخاري** ص36-37.

(11) القضاة: **دراسات في مناهج المحدثين**. ص21.

مصنفاته:

للإمام البخاري مصنفات عدة، هي:

كتاب "الجامع الصحيح" الذي سيأتي التعريف به لاحقا، و"التاريخ الكبير" الذي استوعب من روي عنهم الحديث من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، قال فيه أبو العباس ابن سعيد(1): "لو أن رجلا كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن كتاب "تاريخ" محمد بن إسماعيل"(2)، و"التاريخ الأوسط" و"التاريخ الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"خلق أفعال العباد"، و"كتاب الضعفاء الصغير" فيه أسماء الرواة الضعفاء مع بيان أسباب الضعف وذكر شيخ الراوي، و"المسند الكبير" و"التفسير الكبير" ولا يُعرف عن أحواله تفاصيل واضحة، و"كتاب الهبة"، و"أسامي الصحابة"، و"كتاب الوحدان"، و"كتاب المبسوط" ولم ولم تُعرف تفاصيل هذا الكتاب، و"كتاب العلل"، و"كتاب الكنى" ويُقصد منه بيان كنى رواة الحديث لكي لا يختلط راو بغيره، و"كتاب الفوائد"، و"الأدب المفرد"، و"جزء رفع اليدين"، و"بر الوالدين"، و"كتاب الأشربة"، و"قضايا الصحابة والتابعين"، و"كتاب الرقائق"، و"الجامع الصغير"، و"جزء القراءة خلف الإمام".(3)

مكانته العلمية:

لقد كانت للإمام البخاري مكانة علمية مرموقة، أدركها أقرانه وعلماء عصره. قال حاشد بن إسماعيل(4): "كنت بالبصرة فسمعت قدوم محمد بن إسماعيل، فلما قدم قال محمد بن بشار(5):

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، المعروف بابن عقدة، حافظ أحد أعلام الحديث، ولكن فيه ضعف. ولّد سنة 249هـ، وتوفي سنة 332هـ. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 528/11-536؛ ابن حجر: **لسان الميزان** 263/1-266.

(2) انظر: ابن عساكر: **تاريخ دمشق** 75/52؛ ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 48/9.

(3) انظر: ابن حجر: **هدي الساري** ص678-679؛ المباركفوري: **سيرة الإمام البخاري** 208/1-308.

(4) حاشد بن إسماعيل بن عيسى البخاري: المحدث الحافظ، أحد أئمة الأثر، إمام ثبت، وله رحلة واسعة، قال أبو جعفر المسندي: حفاظنا ثلاثة، محمد بن إسماعيل وحاشد بن إسماعيل ويحيى بن سهل، توفي سنة 261هـ.

انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 110/2، ابن العماد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** 268/3.

(5) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان البصري (بندار، والبندار هو الحافظ): ثقة، ولد سنة 167هـ، وتوفي سنة 252هـ.

انظر: **تهذيب الكمال**: 511/24-518؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 469/1.

دخل اليوم سيد الفقهاء".[1] وقد قال البخاري عن نفسه: "ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابن المديني[2]".[3] فلما بلغ ذلك عليا بن المديني قال: "دع قوله، هو ما رأى مثل نفسه"[4]. وقال صالح بن محمد البغدادي: "كان محمد بن إسماعيل يجلس ببغداد، وكنت أستملي[5] له، ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفا"[6]. وقال مرة لمحمد ابن أبي حاتم: "ما نمت البارحة حتى عددت كم أدخلت مصنفاتي من الحديث، فإذا نحو مائتي ألف حديث مسندة"[7]. وقال: "أحفظ "أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح"[8].

ومن أروع ما يُروى في هذا السياق أن البخاري قدم بغداد، فسمع بذلك أصحاب الحديث، فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، ودفعوها إلى عشرة رجال: كل واحد منهم عشرة أحاديث، فلما انعقد المجلس وحضره أولئك العشرة قام رجل منهم فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، ثم سأله عن الثاني فقال: لا أعرفه، وهكذا حتى فرغ من عَشَرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فأدرك الفهماء فطنة البخاري، وجهلها عوام الناس، فقام الرجل الثاني فحصل معه ما حصل مع الأول، وهكذا حتى انتهى من الرجال العشرة، والبخاري يقول: لا أعرفه. فلما فرغوا التفت إلى الأول فقال له: أما حديثك الأول فهو كذا، والثاني كذا، حتى أتم العشرة، ثم ردّ كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالرجال التسعة كذلك. فأقر الناس بحفظه وإمامته في الحديث.[9] قال ابن حجر تعليقا على هذه الحادثة: "قلت: هنا

---

(1) الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 336/2. ابن حجر: **هدي الساري** ص668.

(2) تقدمت ترجمة علي بن المديني في شيوخ البخاري (الطبقة الثالثة).

(3) ابن حجر: **هدي الساري** ص669؛ ابن مفلح: **المقصد الأرشد** 230/2.

(4) ابن حجر: **هدي الساري** ص669.

(5) الاستملاء: المراد به المبلّغ للحديث إذا كثر الجمع.

القاري، علي: **شرح نخبة الفكر**. تحقيق محمد تميم. بيروت: دار الأرقم. د.س. ص785.

(6) الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 340/2؛ المزي: **تهذيب الكمال** 452/24؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 100/10؛ ابن ابن حجر: **هدي الساري** ص671.

(7) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 89/10؛ ابن حجر: **هدي الساري** ص674 (بغير لفظ "مسندة").

(8) الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 346/2؛ ابن عساكر: **تاريخ دمشق** 64/52؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 91/10؛ ابن ابن حجر: **هدي الساري** ص674.

(9) انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 341/2؛ ابن عساكر: **تاريخ دمشق** 66/52؛ المزي: **تهذيب الكمال** 453/24؛ 453/24؛ ابن حجر: **هدي الساري** ص672.

يُخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظا، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة"[1].

ثناء العلماء عليه:

أجمعت الأمة على إمامته، وأثنى عليه الناس وأقروا له[2]، وقد أفرد العلماء صفحات عديدة لذكر لذكر ثناء الأئمة عليه[3]. قال الإمام أحمد: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري"[4]. وقال عنه شيخه إسحاق بن راهويه: "يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشاب، واكتبوا عنه، فإنه لو كان في زمن الحسن ابن أبي الحسن البصري[5] لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه"[6]. وقال بندار محمد بن بشار: "حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة[7] بالري[8]، ومسلم بن الحجاج بنيسابور[9]، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي[10] بسمرقند[11]،

---

(1) ابن حجر: **هدي الساري** ص672.

(2) عتر، نور الدين: **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**. ط1. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. 1970. ص33.

(3) انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 92/10-109؛ ابن حجر: **هدي الساري** ص667-670.

(4) الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 342/2؛ ابن عساكر: **تاريخ دمشق** 81/52؛ المزي: **تهذيب الكمال** 456/24.

(5) الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري: من سادات التابعين وكبرائهم، إمام كبير الشأن، رفيع الذكر، رأس في العلم العلم والعمل، كانت أمه مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة رضي الله عنها ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك. وُلد لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا عمر بن الخطاب، وتوفي سنة 110هـ.

انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** 69/2-72؛ الذهبي: **الكاشف** 324/1.

(6) الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 348/2؛ ابن حجر: **هدي الساري** ص669.

(7) أبو زرعة: هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي، أبو زرعة الرازي، أحد الأئمة الحفاظ الأذكياء، الأذكياء، توفي سنة 264هـ

انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 105/2-106؛ ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 30/7-34.

(8) الري: ميدنة مشهورة من أمهات البلاد، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا

انظر: الحموي: **معجم البلدان** 116/3؛ البغدادي: **مراصد الاطلاع** 651/2.

(9) نيسابور: وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، بينها وبين مرو ثلاثون فرسخا، فتحها فتحها المسلمون في أيام سيدنا عثمان بن عفان. انظر: الحموي: **معجم البلدان** 331/5؛ البغدادي: **مراصد الاطلاع** 1411/3.

(10) الدارمي: أبو حمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، إمام حافظ ثقة فاضل متقن، ولد سنة 181هـ، وتوفي سنة 255هـ.

انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 90/2؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 311/1.

(11) سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر، خلف نهر جيحون. انظر: القزويني، زكريا: **آثار البلاد وأخبار العباد**. بيروت: دار صادر. د.س. ص535. (هي مدينة شرق بخارى اليوم، في دولة أوزبكستان).

ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى".[1] وقال أحمد ابن أبي بكر المديني[2]: "لو أدركتَ مالكا ونظرتَ إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلتَ: كلاهما واحد في الفقه والحديث"[3]. وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي[4]: "محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة"[5]. وقال تلميذه الترمذي: "لم "لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل"[6]. وقال أبو حاتم الرازي: "لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل، ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه"[7]. وقال ابن خزيمة: "ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحفظ له من البخاري"[8]. وقال له مسلم: "أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك"[9]. قال عبد الله بن حماد الآملي: "وددت أني شعرة في صدر محمد بن إسماعيل"[10].

محنته ووفاته:

قدم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور، فقال محمد بن يحيى الذهلي: "اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه"، فأقبل الناس إليه حتى ظهر الخلل في مجالس الذهلي، فحسده بعد ذلك وتكلم فيه[11]، ثم أتت محنته في قضية خلق القرآن، إذ قام إليه رجل مرة فقال له: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن؟ مخلوق هو أو غير مخلوق؟ فأعرض البخاري عنه ولم يجبه ثلاثا، فألح عليه، فقال البخاري: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة،

---

(1) الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 336/2؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 558/9.

(2) أحمد ابن أبي بكر المديني، أبو مصعب، أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحدثهم، لزم الإمام مالكا، ولد سنة سنة 150هـ، وتوفي سنة 242هـ، وقد قال ابن حجر: "صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي". انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 52/2؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 78/1.

(3) البغداي: **تاريخ بغداد** 339/2؛ ابن عساكر: **تاريخ دمشق** 86/52؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 93/10.

(4) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي، إمام حافظ حجة، ولد سنة 166هـ، وتوفي سنة 252هـ.

انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 506/9؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 607/1.

(5) تاريخ مدينة السلام، 342/2. هدي الساري ص668.

(6) الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 348/2؛ ابن عساكر: **تاريخ دمشق** 70/52.

(7) ابن حجر: **هدي الساري** ص670.

(8) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 99/10؛ ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 52/9.

(9) ابن حجر: **هدي الساري** ص671.

(10) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 103/10.

(11) انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 352/2؛ ابن حجر: **هدي الساري** ص676-677.

والامتحان بدعة، فشغب الرجل وقال: قد قال لفظي بالقرآن مخلوق، ثم جعل محمد بن يحيى الذهلي يدعو الناس إلى مقاطعته والإعراض عنه، حتى انقطع الناس عنه، إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة[1]، ثم قفل البخاري راجعا إلى بخارى.[2]

وفي بخارى امتُحن مرة أخرى، إذ بعث الأمير خالد بن أحمد الذهلي[3] والي بخارى إلى الإمام البخاري أن احمل إلي كتاب الجامع والتاريخ لأسمع منك، فقال الإمام البخاري لرسوله: "قل له: إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي أو في داري، فإن لم يعجبك فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة أني لا أكتم العلم. فكان هذا سبب الوحشة بينهما[4]، فأخرجه بعد ذلك من بخارى إلى ناحية سمرقند، فنزل البخاري قرية خرتنك[5]، عند أقرباء له، فلما فرغ إحدى الليالي من صلاة الليل دعا فقال: "اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك"، فما تم الشهر حتى قبضه الله إليه، ودفن هناك، ففاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، ودامت أياما وكانت وفاته ليلة السبت ليلة الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين، وكان عمره آنذاك اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما[6].

---

(1) أحمد بن سلمة أبو الفضل النيسابوري، أحد الحفاظ المتقنين، ورفيق مسلم في رحلة العلم، توفي سنة 286هـ. انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 302/5؛ الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 156/2.

(2) انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 354/2؛ ابن حجر: **هدي الساري** ص677-678.

(3) خالد بن أحمد الذهلي: ولي إمارة مرو وهراة وغيرها من بلاد خراسان، ثم ولي إمارة بخارى، قال ابن أبي حاتم: هو صدوق ثقة. توفي في الحبس ببغداد سنة 269هـ. انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 256/9-258.

(4) انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 355/2؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 117/10؛ ابن حجر: **هدي الساري** ص680.

(5) خرتنك: قرية، بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ، بها قبر البخاري. انظر: البغدادي: **مراصد الاطلاع** 457/1.

(6) انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 357/2؛ ابن عساكر: **تاريخ دمشق** 98/52؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 105/10؛ ابن حجر: **هدي الساري** ص680-681.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الجامع الصحيح

المطلب الأول: تسميته، سبب تأليفه

تسميته:

"الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"[1]، المشهور بصحيح البخاري أو الجامع الصحيح. وهناك من ذكر تسمية الجامع الصحيح وفيها زيادة كلمة "المختصر" على النحو الآتي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"[2].

وواقع الكتاب يشهد له بدقة التسمية، فهو جامع من حيث اشتماله على الأحاديث مرتبة على أبواب الدين، وهو صحيح لأن كل ما فيه من حديث هو صحيح بشهادة علماء الأمة على مر العصور، وهو مسند لأن أحاديثه الموصوفة بالصحة هي الأحاديث المتصلة من البخاري إلى سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مختصر إذ لم يذكر فيه الإمام البخاري كل ما صحّ عنده، فقد قال: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا، وما تركت من الصحيح أكثر"[3]، أما قوله "من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" أي إنه شامل للأحاديث والسنن والأيام (المغازي)، ففيه كل أنواع الحديث بمعناه الشامل.[4]

---

(1) ابن حجر: **هدي الساري** ص8.

(2) ابن الصلاح، عثمان: **معرفة أنواع علوم الحديث**. تحقيق نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر. 1986. 26/1؛ النووي: **تهذيب الأسماء واللغات** 73/1؛ ابن الملقن، سراج الدين: **المقنع في علوم الحديث**. 2مج. تحقيق عبد الله الجديع. ط1. السعودية: دار فواز. 1413هـ. 74/1.

(3) ابن حجر: **هدي الساري** ص7.

(4) انظر: القضاة: **دراسات في مناهج المحدثين**. ص26.

سبب تأليفه:

لقد أقدم الإمام البخاري على تأليف هذا الكتاب العظيم لأسباب عدة[1]:

1) بدأ في أواخر عصر التابعين تدوين الأخبار والآثار ردا على المبتدعة، فكانوا يصنفون كل باب على حدة، ثم قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام، كالإمام مالك، مازجا الأحاديث بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وعلى رأس المائتين أُفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة المسانيد والأبواب، فلما رأى البخاري هذه التصانيف وجدها مشتملة على الصحيح والحسن والضعيف، فحرّك همته لجمع الحديث الصحيح.
2) قال البخاري رضي الله عنه: "كنا عند إسحاق بن راهويه، فقال: لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح".
3) قال البخاري: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح".

المطلب الثاني: موضوعه، ترتيبه، شروحه، عدد أحاديثه، رواته

موضوعه:

على الرغم من أن كتاب البخاري في الحديث الشريف، إلا أن براعة البخاري جعلته كتابا موسوعيا، يحوي بين جوانبه موضوعات هامة أخرى[2]، منها:

1) التزام الإمام البخاري في كتابه الصحة، فجمع ما هو على شرطه من الحديث الصحيح، وهذا مستفاد من تسميته إياه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه

---

(1) انظر: ابن حجر: **هدي الساري** ص6-7.

(2) انظر: القضاة: **دراسات في مناهج المحدثين**. ص27.

وسلم وسننه وأيامه"، وكان يضمّن كتابه الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج لقارئه معاني كثيرة.[1]

2) الفقه، فهو يُعد مرجعا مهما في مجال الفقه، ونلاحظ ذلك من خلال الآتي[2]:

- التراجم، وهي عناوين الأبواب التي تضمنت أحكاما صريحة أحيانا، وأشارت إلى قضايا فقهية واستنباطات مهمة، كانت موضع اهتمام العلماء، فبات الواحد منهم يحتج على سلامة استنباطه بتبويب الحديث بكذا وكذا.
- تفريق أو تقطيع الحديث وتكراره في أبواب متعددة بحسب الفوائد الفقهية، مع عدم إخلائه من فائدة حديثية.
- تعداد الروايات وتكرارها بمتون متفاوتة زيادة أو نقصا أو اختلافا في الألفاظ والمعاني، بحيث تمكن الفقيه من النظر والاستنباط والمقارنة والاستنتاج.

3) التفسير، فقد أولاه عناية بالغة، قال ابن حجر: "واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة"[3]، وقد ربط بين الآيات والأحاديث في كثير من قضايا الفقه ومسائل الاعتقاد بشكل بديع.[4]

4) واشتمل أيضا على مسائل دقيقة في العقيدة وعلم التوحيد والمغازي والسير والأدب والرقائق والزهد وغير ذلك.[5]

ترتيبه:

رتبه مؤلفه على الأبواب، مفتتحا إياه بكتاب "بدء الوحي"، ثم "كتاب الإيمان"، ثم سرد كتب العلم والطهارة وغيرها حتى انتهى بـــ "كتاب التوحيد"، ومجموع تلك الكتب سبعة وتسعون كتابا، كل

---

(1) انظر: ابن حجر: **هدي الساري** ص8.

(2) انظر: ابن حجر: **هدي الساري** ص16-17؛ القضاة، أمين، عامر صبري: **دراسات في مناهج المحدثين**. ص27-28.

(3) ابن حجر: **هدي الساري** ص8.

(4) القضاة: **دراسات في مناهج المحدثين**. ص28.

(5) المصدر السابق نفسه.

كتاب منها مجزّأ إلى أبواب، وتحت كل باب عدد من الأحاديث[1]، فيذكر في كل باب الأحاديث الأكثر تعلقا بذاك الباب، وقد يكرر الحديث في أكثر من باب إذا احتاج إلى ذلك عندما يكون الحديث يشمل أكثر من معنى[2]. وتارة كان يبدأ بالحديث العالي ويتبعه ذكر الحديث النازل، وتارة يبدأ بالحديث الأكثر دلالة على الحكم الفقهي ثم يتبعه الشواهد، وتارة يبدأ بالحديث المعنعن ثم يردف به حديثا آخر فيه التصريح بالسماع، وهكذا، كل ذلك وفق منهج محكم دقيق.[3]

وقد قدّم كتاب "بدء الوحي" لأنه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات، ومنه عرف الإيمان والعلوم... وكان أصل العصمة أولا وآخرا هو توحيد الله، فختم بـــ "كتاب التوحيد".[4]

شروحه:

هناك عشرات الشروح لصحيح البخاري، من جملتها[5]:

- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن ابن بطال البكري، المتوفى سنة 449هـــ (مطبوع).
- شرح مشكل البخاري: لمحمد بن سعيد الدبيثي الواسطي، المتوفى سنة 637هـــ.
- شرح البخاري: ليحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـــ (مطبوع).
- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: لمحمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة 794هـــ (مطبوع).
- التوضيح شرح الجامع الصحيح: لابن الملقن، المتوفى سنة 805هـــ (مطبوع).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـــ (مطبوع).

---

(1) الطحان، محمود: **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**. ط3. الرياض: مكتبة المعارف. 1996. ص97.

(2) الشمالي، ياسر: **الواضح في مناهج المحدثين**. ط3. عمان: دار الحامد. 2006. ص28.

(3) القضاة: **دراسات في مناهج المحدثين**. ص29.

(4) ابن حجر: **هدي الساري** ص654+657.

(5) السيوطي، جلال الدين: **التوشيح شرح الجامع الصحيح**. تحقيق رضوان رضوان. ط1. الرياض: مكتبة الرشيد. 1998. ص24–25 (مقدمة المحقق)؛ الدوري، قحطان: **البحث الفقهي**. ط1. عمان: عماد الدين للنشر والتوزيع. 2009. ص20.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة 855هـ (مطبوع).
- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد القسطلاني، المتوفى سنة 923هـ (مطبوع).

عدد أحاديثه:

اختلف العلماء في عدد أحاديث صحيح البخاري اختلافا كبيرا، والسبب راجع إلى اختلافهم فيما يُعدّ وما لا يُعدّ، فمنهم من عدّ المتصل وغير المتصل، ومنهم من اقتصر على المتصل، ومنهم من لم يدخل المعلق، ومنهم من عدّ المتابعات ومنهم من لم يعدّها، وهكذا[1]. ومن أشهر الأقوال:

1) جملة ما في صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة، وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث، إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عُدّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين[2].
2) رجّح ابن حجر أن فيه سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا بالمكرّر، سوى المعلقات والمتابعات[3].
3) بلغ عدد الأحاديث حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستين حديثا[4]. وربما كان هذا العدد هو الأدق، لأنه جعل أمام كل حديث رقما تسلسليا[5].

---

(1) القضاة: **دراسات في مناهج المحدثين**. ص29.

(2) ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث**. ص20-21.

(3) انظر: ابن حجر: **هدي الساري** ص651.

(4) البخاري، محمد: **الجامع الصحيح**. 4مج. تحقيق محب الدين الخطيب. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. القاهرة: المطبعة السلفية. 1400هـ. 419/4.

(5) انظر: القضاة: **دراسات في مناهج المحدثين**. ص30.

أما ما فيه من الأحاديث المعلقة التي ليست على شرطه فهي ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا، أكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه من طرق أخرى، وليس فيه من المعلقات التي لم تخرج في الكتاب من طرق أخرى إلا مائة وستون حديثا[1].

رواته:

روى الجامع الصحيح للإمام البخاري جماعة[2]، منهم:

1) الفِربري: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفِرَبْرِي[3]، محدّث ثقة عالم ورع، وُلد سنة 231هـ، وتُوفي سنة 320هـ، وكان يقول: "سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري". وقد يكون هذا العدد مبالغا فيه إذا اعتبرنا أن المقصود هم الذين سمعوا كامل الصحيح، أما إذا كان المقصود من سمع بعض الصحيح فلا غرابة في ذلك[4]، وقد سمع الفربري الصحيح من صاحبه مرتين بفِربر: الأولى سنة 248هـ، والثانية سنة 252هـ.[5]
2) حماد بن شاكر أبو محمد النسفي[6]: إمام محدّث صدوق ثقة مأمون، وهو أحد رواة صحيح البخاري عنه، تُوفي سنة 311هـ.[7]
3) إبراهيم بن معقل أبو إسحاق النسفي: إمام حافظ، قاضي مدينة نسف، كان فقيها مجتهدا، من أجلة أهل السنة وأصحاب الحديث ومن ثقاتهم وأفاضلهم، تُوفي سنة 294هـ.[8]

---

(1) انظر: **هدي الساري** ص653.

(2) انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 82/10-83.

(3) نسبة إلى بلده فِرَبْر: بكسر أوله وقد فتحه بعضهم، وثانيه مفتوح، ثم باء موحدة ساكنة، وراء بليدة بين جيحون وبخارى، بينها وبين جيحون نحو الفرسخ. انظر: الحموي: **معجم البلدان** 245/4.

(4) انظر: القضاة: **دراسات في مناهج المحدثين**. ص30.

(5) انظر: السمعاني، عبد الكريم: **الأنساب**. تحقيق عبد الرحمن اليماني. ط1. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف. 1962. 1962. 170/10-171؛ ابن رشيد، محب الدين: **إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح**. تحقيق ابن الخوجة. الدار التونسية للنشر. د.س. ص14-16؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 351/11-352.

(6) نسبة إلى بلده نَسَف: بفتح أوله وثانيه ثم فاء، من مدن ما وراء النهر، وهي مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن، وهي نخشب نفسها. انظر: الحموي: **معجم البلدان** 585/5؛ البغدادي: **مراصد الاطلاع** 1363/3.

(7) انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 348/11.

(8) انظر: السمعاني: **الأنساب** 93/13؛ ابن عساكر: **تاريخ دمشق** 225/7-226؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 496/10. 496/10.

4) منصور بن محمد بن علي بن مزينة[1] البزدوي[2]: هو آخر من حدّث بالصحيح عن مؤلفه، كان ثقة، وهناك من يُضعف روايته من جهة صغره حين سمع، تُوفي سنة 329هـ.[3]

المطلب الثالث: شرط البخاري في صحيحه

من المعلوم أن البخاري لم ينص على شرطه في كتابه الصحيح، بل عرفنا شرطه من خلال سبر الروايات والاستقراء. قال أبو الفضل المقدسي: "اعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم يُنقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم"[4]. والدليل على ما تقدم أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ابتدأ كتابه بكتاب "بدء الوحي"، ثم شرع برواية الحديث الشريف.

ويمكننا أن نستفيد شرطه بداية من تسميته كتابه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، فقوله "الصحيح" يدل على قصده في عدم إخراج إلا ما صح عنده من الحديث، وقوله "المسند" دل على أنه لا يخرج إلا الأحاديث المتصلة من غير انقطاع مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى آخر أن مقصد كتابه لا يشمل الموقوفات والمقطوعات والمعلقات وما شابه ذلك، فلا يعرج عليها في صلب كتابه وفيما ساقه محتجا به"، وقوله "المختصر" دل على أن قصده الاختصار وعدم الإطالة.[5] ولكن، من خلال استقراء العلماء وسبر الروايات نجد أن شرط البخاري يتحقق بتوفر ثلاثة أركان:

---

(1) ضبطها الذهبي في السير "قرينة".

(2) نسبة إلى بزدة: بالفتح ثم السكون، وفتح الدال المهملة، وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف. انظر: الحموي: الحموي: **معجم البلدان** 409/1؛ البغدادي: **مراصد الاطلاع** 193/1.

(3) انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 491/11؛ ابن حجر، أحمد: **لسان الميزان**. 7مج. ط2. بيروت: مؤسسة الأعلمي. الأعلمي. 1971. 100/6؛

(4) المقدسي، محمد: **شروط الأئمة الستة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1984. ص17.

(5) الشمالي: **الواضح في مناهج المحدثين** ص65.

الركن الأول:

قال أبو الفضل المقدسي: "فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه"[1].

وذكر أبو بكر الحازمي مجموعة من الشروط للراوي، وهي: الإسلام، العقل، عدم الاختلاط، الصدق، غير مدلس، صفات العدالة من اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى وتحنب الفواحش وخوارم المروءة، الأخذ عن العلماء لا عن الصحف، سليم الذهن والضبط، قليل الغلط والوهم.[2]

يُفهم من كلام المقدسي والحازمي أن الركن الأول لشرط البخاري هو الحديث الذي يشمل كل شروط الحديث الصحيح وصفاته التي اتفق عليها العلماء، وهي خمسة شروط: اتصال السند، عدالة الرواة، تمام الضبط، عدم الشذوذ، عدم وجود العلة.[3]

الركن الثاني:

وهو أن يخرج لأصحاب الطبقة الأولى بإطلاق، والثانية انتقاء، وأما الثالثة فما دونها فلا يأخذ منها شيئا. بينّ ذلك الحازمي بقوله[4]:

ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذهبا في كيفية استنباط مخارج الحديث، نشير إليها على سبيل الإيجاز، وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات. وهذا باب فيه غموض، وطريقة معرفة

---

(1) المقدسي: **شروط الأئمة الستة** ص17.

(2) الحازمي، محمد: **شروط الأئمة الخمسة.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1984. ص52-56.

(3) انظر: القضاة: **دراسات في مناهج المحدثين.** ص34؛ الطحان، محمود: **تيسير مصطلح الحديث.** ط9. الرياض: مكتبة المعارف. 1996. ص34.

(4) الحازمي، محمد: **شروط الأئمة الخمسة.** ص56-58.

طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم. ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن نعلم مثلا أن أصحاب الزهري[1] على طبقات خمس، ولكل طبقة مزية على التي تليها وتفاوت:

- الطبقة الأولى: جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر. وأهل هذه الطبقة هم مقصد البخاري.
- الطبقة الثانية: شاركت الأــولى في العدالة غير أنها لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، وكانت في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم.
- الطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي.
- الطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا، وهم شرط أبي عيسى...
- الطبقة الخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما الشيخين فلا.

ثم قال الحازمي: "وقد يخرج البخاري أحيانا عن أعيان الطبقة الثانية"[2]، أي إنه لا يخرج إلا عن أصحاب الطبقة الأولى، وينتقي من الثانية.

الركن الثالث:

لقد اشترط البخاري في الحديث المعنعَن[3] أن يثبت فيه لقاء الراوي عمن فوقه، ولو مرة واحدة، فلا يُكتفى بمجرد المعاصرة حتى يثبت الاتصال[4]. قال ابن حجر في سياق كلامه عن الموازنة

---

(1) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري: أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، فقيه حافظ متقن، متفق على جلالته وإمامته وإتقانه وثبته، وُلد سنة 50هــ، وتُوفي سنة 125هــ أو قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** 177/4؛ الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 83/1-85؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 506/1.

(2) الحازمي، محمد: **شروط الأئمة الخمسة**. ص60.

(3) المعنعَن: هو الذي يقال في سنده "فلان عن فلان"، من غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع.
انظر: ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث**. ص61؛ ابن جماعة، محمد: **المنهل الروي**. تحقيق محيي رمضان. ط2. دمشق: دار الفكر. 1406هــ. ص48؛ عتر، نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث**. ط2. دمشق: دار الفكر. 1979. ص351.

(4) ابن رجب، عبد الرحمن: **شرح علل الترمذي**. تحقيق همام سعيد. ط1. الزرقاء: مكتبة المنار. 1987. 589/2؛ عتر: **منهج النقد في علوم الحديث**. ص256؛ القضاة: **دراسات في مناهج المحدثين**. ص35؛ الشمالي: **الواضح في مناهج المحدثين** ص65.

بين صحيح البخاري وصحيح مسلم: "وذلك أن مسلما كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعِن ومَن عنعنَ عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما، إلا إن كان المعنعِن مدلسا، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة... حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئا معنعنا"[1].

الخلاصة: بناء على ما تقدم، نرى أن البخاري لا يخرج حديثا إلا إذا تحقق شرطه بأركانه الثلاثة:

1) شروط الحديث الصحيح الخمسة: اتصال السند، عدالة الراوة، ضبط الرواة، عدم وجود الشذوذ، عدم وجود العلة.
2) إخراج حديث الطبقة الأولى، والانتقاء من الثانية.
3) ثبوت لقاء الراوي عمن فوقه في حال العنعنة.

---

(1) ابن حجر: **هدي الساري** ص12-13.

الفصل الثاني

الدراسة النظرية

المبحث الأول: تعريف زيادة الثقة وأقسامها وأهميتها

المبحث الثاني: زيادة الثقة في المتن، سببها وحكمها

المبحث الثالث: زيادة الثقة في السند، صورها وحكمها

المبحث الرابع: زيادة الثقة وعلاقتها بمباحث علوم مصطلح الحديث الأخرى

المبحث الأول

تعريف زيادة الثقة وأقسامها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة في اللغة والاصطلاح وأقسامها

تعريف "زيادة الثقة" في اللغة

لا بد من تعريف "الزيادة" في اللغة، ثم تعريف "الثقة" في اللغة:

الزيادة:

قال الجوهري: "الزيادة: النمو... تقول: زاد الشيء يزيد زيدا وزيادة، وزاده الله خيرا، وزاد فيما عنده"[1].

وقال ابن فارس: "الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضل، يقولون: زاد الشيء يزيد فهو زائد، وهؤلاء قوم زيد على كذا أي يزيدون[2].

وقال ابن منظور: "الزيادة: النمو، وكذلك الزوادة الزيادة خلاف النقصان، زاد الشيء يزيد زَيدا زِيدا زيادة زيادا مزيدا مزادا أي ازداد الزيد، الزيد الزيادة"[3].

وقال الرازي: "الزيادة النمو وبابه باع وزيادة أيضا، وزاده الله خيرا، قلت: يقال: زاد الشيء وزاده غيره فهو لازم متعد إلى مفعولين، وقولك: زاد المال درهما والبر مدا، فدرهما ومدا تمييز كلامي، والمزيد بكسر الزاي الزيادة، واستزاده استقصره، وتزيّد السعر أي غلا، والتزيد في الحديث الكذب، والمزادة بالفتح الراوية، والجمع مزاد ومزايد"[4].

---

(1) الجوهري، إسماعيل: **الصحاح**. 6مج. ط4. بيروت: دار العلم للملايين. 1990. 43/3.

(2) ابن فارس، أحمد: **معجم مقاييس اللغة**. 6مج. تحقيق عبد السلام هارون. د.م: دار الفكر. 1979. 40/3.

(3) انظر: ابن منظور: **لسان العرب** 198/3.

(4) الرازي، محمد: **مختار الصحاح**. تحقيق يوسف محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية. 1999. 139/1.

وقال المقري: "زاد الشيء، يزيد، زيدا، وزيادة، فهو زائد، وزدته أنا يستعمل لازما متعديا... واستزاد الرجل طلب الزيادة"[(1)].

وقال الزبيدي: "زدته أنا أزيده زيادة: جعلت فيه الزيادة"[(2)].

الزيادة إذن تدل على النماء والفضل، وهي خلاف النقصان.

الثقة:

قال الخليل الفراهيدي: "وثقت بفلان أثق به ثقة وأنا واثق به، وهو موثوق به، وفلان وفلانة وهم وهنّ ثقة، ويجمع على ثقات للرجال والنساء، والوثيق المحكم. وثُق يوثُق وثاقة، وتقول: أوثقته إيثاقا ووثاقا، والوثاق الحبل، ويجمع على وُثُق مثل رباط وربط، وناقة وثيقة، وجمل وثيق. والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع وثائق، والميثاق من المواثقة والمعاهدة، ومنه الموثِق، تقول: واثقته بالله لأفعلن كذا"[(3)].

وقال الطالقاني: "وثق الثقة مصدر قولك: وثقت به أثق ثقة، وأنا واثق به، وهو موثوق به"[(4)].

وقال ابن فارس: "الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقتُ الشيء أحكمته، وناقة موثّقة الخلق، والميثاق العهد المُحكم، وهو ثقة، وقد وثقت به"[(5)].

وقال ابن سيده: "وثق به وثاقة وثقة: ائتمنه"[(6)].

---

(1) المقري، أحمد: **المصباح المنير**. تحقيق يوسف محمد. د.م: المكتبة العصرية. د.س. ص136.

(2) الزبيدي، محمد: **تاج العروس من جواهر القاموس**. 40مج. د.م: دار الهداية. د.س. 155/8.

(3) الفراهيدي، الخليل: **كتاب العين**. 8مج. تحقيق مهدي المخزومي. د.م: دار الهلال. د.س. 202/5.

(4) الطالقاني، إسماعيل: **المحيط في اللغة**. 10مج. تحقيق محمد آل ياسين. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1994. 498/5.

(5) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** 85/6.

(6) ابن سيده، علي: **المحكم والمحيط الأعظم**. 10مج. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000. 544/6؛ وانظر أيضا: الرازي، محمد: **مختار الصحاح** 332/1؛ المطرزي، ناصر: **المغرب**. د.م: دار الكتاب العربي. د.س. 476/1؛ الزبيدي، محمد: **تاج العروس من جواهر القاموس** 450/26

وقال ابن منظور: "الثقة مصدر قولك: وثق به بالكسر فيهما وثاقة وثقة ائتنمه، وأنا واثق به وهو موثوق به، وهي موثوق بها، وهم موثوق بهم"[1].

وقال الجرجاني: "الثقة هي التي يُعتمد عليها في الأقوال والأفعال"[2].

الثقة إذن تدل على الأمانة والإحكام والاعتماد على الشيء.

تعريف "زيادة الثقة" في الاصطلاح

لا بد من تعريف "الثقة" في الاصطلاح أولا، ثم تعريف عبارة "زيادة الثقة":

الثقة:

الثقة هو العدل الضابط، قال ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه"[3].

قال الذهبي: "الثقة: تشترط العدالة في الراوي كالشاهد، ويمتاز الثقة بالضبط والإتقان، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار فهو حافظ"[4].

وقال الجرجاني: "الثقة مَن جمع بين العدالة والضبط"[5].

وقال القاري: "الثقة أي المعتمد في الضبط والعدالة"[6].

والثقة عند المعاصرين أيضا هي أن يجمع الراوي بين العدالة والضبط، ويترجح ترجحا قويا جانب الصواب على جانب الخطأ في مروياته.[7]

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب** 371/10.

(2) الجرجاني، علي: **معجم التعريفات**. تحقيق محمد المنشاوي. القاهرة: دار الفضيلة. د.س. ص64.

(3) ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص104.

(4) الذهبي، شمس الدين: **الموقظة في علم مصطلح الحديث**. ط2. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. 1412هـ. ص67-68.

(5) الجرجاني، علي: **الديباج المذهب في مصطلح الحديث**. مصر: مطبعة مصطفى البابي. 1931. ص23.

(6) القاري: **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**. ص316.

(7) انظر: الجزائري، طاهر: **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. 2مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط1. حلب: مكتبة المطبوعات. 1995. 105/1؛ البقاعي، برهان الدين: **النكت الوفية بما في شرح الألفية**. 2مج. تحقيق ماهر الفحل. ط1. مكتبة الرشد. 2007. 589/1؛ أبو شهبة، محمد: **دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين**. ط2. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية. 1985. ص235؛ بكار، محمد: **علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية**. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد. د.س. ص61؛ الهيتي، ماهر: **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**. (رسالة ماجستير منشورة). ط1. عمان: دار عمار. 2000. ص94.

قال نور الدين عتر: "فإذا اجتمع في الراوي هذان الركنان: العدالة والضبط، فهو حجة يلزم العمل بحديثه إذا استوفى الحديث بقية شروطه، ويطلق على الراوي حينئذ –ثقة–"[1]. وقال: "حاز على هذه الصفة –ثقة– بأن اجتاز اختبارا شاملا لشخصيته لتحقيق صفة العدالة أو ما نسميه اليوم الأمانة العلمية، وصفة الضبط أو ما يمكن أن نسميه الكفاءة العلمية التي بها يكون على مستوى استيعاب الحديث وأدائه كما سمع"[2].

فالراوي الذي تتوافر فيه العدالة ويتوافر فيه الضبط هو الثقة الذي اصطلحوا على تسميته بالثقة[3].

فالثقة في الاصطلاح العام عند الجمهور هو العدل الضابط[4]. قال الذهبي: "وإنما الثقة في عرف عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن"[5].

واشتراط العدالة والضبط في الراوي الثقة أمر قد أجمع عليه العلماء، قال الإمام الشافعي: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا، منها أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يُخاف فيه إحالته الحديث، حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه"[6]. وقال ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج

---

(1) عتر، نور الدين: **الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح** فيها. ط1. دمشق: دار المكتبي. 2000. ص34.

(2) عتر، نور الدين: ***السنة المطهرة والتحديات***. **مجلة مركز بحوث السنة والسيرة**. قطر. العدد الثالث. 1988. ص171.

(3) انظر: مناهج جامعة المدينة العالمية: **الدفاع عن السنة**. د.س. ص201.

(4) الرحيلي، عبد الله: **الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية**. دار الأندلس الخضراء. د.س. ص338.

(5) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 78/1.

(6) الشافعي، محمد: **الرسالة**. تحقيق أحمد شاكر. ط1. مصر: مكتبة الحلبي. 1940. 369/1.

بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدّث من كتابه"[1].

ويُقصد بالعدالة أن يكون الراوي ذا تقوى، يجتنب الأدناس وما يخل بالمروءة عند الناس، وتتحقق بأن يكون الراوي مسلما، بالغا، عاقلا، تقيا لا يرتكب الكبائر ولا يصر على الصغائر، متصفا بالمروءة وترك ما يخل بها[2]، قال الخطيب البغدادي: "العدل هو من عُرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أُمر به، وتوقي من نُهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه ما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه"[3].

وتثبت عدالة الراوي بتنصيص من العلماء على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة واشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استُغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا.[4]

أما الضبط فهو صفة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه، فينبغي أن يكون متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه أن يكون عالما بما يحيل المعاني.[5]

ويُعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة –ولو من حيث المعنى– لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة

---

(1) ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص104-105.

(2) عتر: **منهج النقد في علوم الحديث** ص79-80.

(3) الخطيب البغدادي، أحمد: **الكفاية في علم الرواية**. تحقيق إبراهيم المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. د.س. ص80.

(4) انظر: ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص105؛ ابن كثير، إسماعيل: **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث**. تحقيق أحمد شاكر. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. د.س. ص93.

(5) ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص104-105؛ عتر: **منهج النقد في علوم الحديث** ص80.

نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه.[1]

ويُفهم من الفقرة السابقة أن الثقة مع كونه ضابطا قد يخطئ ويسهو ويهم ويغلط، إلا أن ذلك نادر، وإلا لم يكن ضابطا. ولذلك قال الإمام مسلم: "ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ومراتبهم فيه فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله"[2].

وقال الذهبي: "وليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقَر على خطأ"[3].

قال ابن رجب: "سفيان بن عيينة ثقة[4] ثبت، ولكن هذا لا يعني سلامة أحاديثه كلها، فهو بشر يخطئ ويصيب، وإن كان خطؤه نادرا، ولكن كم يكون حجم هذا النادر من بين ألوف الأحاديث التي يرويها"[5].

قال سفيان الثوري[6]: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط تُرك"[7].

وقال ابن المبارك[8]: "ومن يسلم من الوهم؟!"[9].

---

(1) ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص106.

(2) مسلم: **التمييز**. تحقيق محمد الأعظمي. ط3. السعودية: مكتبة الكوثر. 1410هـ. ص170.

(3) الذهبي: **الموقظة في علم مصطلح الحديث** ص78.

(4) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخر حياته، وربما دلس عن الثقات، ولد سنة 107هـ، وتوفي سنة 198هـ. انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 244/10؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 245/1.

(5) ابن رجب: **شرح علل الترمذي** ص26.

(6) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، وُلد سنة 97هـ، وتوفي سنة 161هـ.

انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 620/6-621؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 244/1.

(7) الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص143.

(8) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، قال ابن مهدي: الأئمة أربعة، وذكر منهم ابن المبارك، كان فقيها عالم زمانه زمانه تقيا زاهدا حجة ثقة، ولد سنة 118هـ، وتوفي سنة 181هـ. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 365/7؛ ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 382/5-386.

(9) ابن عدي، عبد الله: **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق عادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1997. 1997. ص191.

فالمقرر عند أهل العلم جميعا أن الثقة الثبت قد يخطئ، فإن ثبت خطؤه في شيء فإنما نترك ذاك الشيء، وأما ما سوى ذلك فهو محتج به[1].

زيادة الثقة

لم تذكر أوائل المصنفات في علم مصطلح الحديث تعريفا دقيقا لزيادة الثقة، وإنما اتضح تعريف هذه المسألة بعد ذلك، وإليك أقوال العلماء التي وجدها الباحث في زيادة الثقة[2]:

- عرفها الحاكم النيسابوري فقال: "زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد"[3]، فهنا قيّد الحاكم الألفاظ بالفقه، وبأنها لا ترد إلا من راو واحد، ولم يقيد هذا الراوي بالثقة[4]، وهذا غير دقيق، فالألفاظ لا يُشترط أن تكون فقهية، والزيادة قد تأتي من راو أو أكثر، والزيادة ينبغي أن تكون من الثقة.
- وقال الخطيب البغدادي: "خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره"[5]. قيّد الخطيب الحديث بكونه آتيا من عدل فقط ولم يقيّده بالضبط[6]، وكذلك لم يذكر أن الزيادة قد تأتي من راو أو أكثر.
- وقال ابن كثير: "إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم"[7]. وابن كثير أيضا لم يذكر صفة الراوي من حيث العدالة والضبط (الثقة)، ولم يذكر أن الزيادة قد تأتي من راو أو أكثر.

---

(1) عمر، بشير: **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**. 2مج. ط1. وقف السلام. 2005. 402/1؛ اليماني، عبد الرحمن: **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**. 2مج. ط2. المكتب الإسلامي. 1986. 457/1.

(2) انظر: بقاعي، علي: **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي** (رسالة دكتوراه منشورة). كلية الإمام الأوزاعي. بيروت. 1997. ص443؛ نجم، فريز: **زيادة الثقة عند الإمام الترمذي دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع** (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية. أم درمان. 2011. ص43.

(3) الحاكم، محمد: **معرفة علوم الحديث**. تحقيق معظم حسين. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1977. ص130.

(4) انظر: بقاعي: **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي** ص444؛ نجم: **زيادة الثقة عند الإمام الترمذي دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع** ص43.

(5) الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص424.

(6) انظر: بقاعي: **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي** ص445.

(7) ابن كثير: **الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث** ص61.

- صوّرها ابن رجب بقوله: "أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"[1]، وهو تعريف حسن.
- ويسوق الباحث تعريفات ذكرها المعاصرون في كتبهم:
  - هو أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره.[2]
  - هي ما ينفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن.[3]
  - ما يقع في رواية ثقة من زيادة ليست في رواية غيره، ولا تقبل إلا إذا سلمت من مخالفة رواية الآخرين.[4]
  - انفراد الثقة بزيادة لفظ في الحديث.[5]
  - ما نراه زائدا من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث.[6]
  - ما يزيده الثقة من الألفاظ في الحديث على ما رواه غيره من الثقات.[7]
  - أن يروي حافظان ثقتان عدلان حديثا واحدا عن شيخهما، وفي رواية أحدهما زيادة لا يرويها الآخر، أو يروي الحافظ الواحد الثقة حديثا مرتين، وفي إحدى روايتيه زيادة على الأخرى.[8]
  - ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه.[9]

---

(1) ابن رجب: **شرح علل الترمذي** 635/2.

(2) أبو شهبة، محمد: **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**. دار الفكر العربي. د.م. د.س. ص373.

(3) عتر: **منهج النقد في علوم الحديث** ص423.

(4) عتر، نور الدين: **الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح فيها**. ط1. دمشق: دار المكتبي. 2000. ص42.

(5) الجعبري، برهان الدين: **رسوم التحديث في علوم الحديث**. تحقيق إبراهيم الميلي. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 2000. ص82.

(6) الطحان: **تيسير مصطلح الحديث** ص137.

(7) القضاة، شرف: **المنهاج الحديث في علوم الحديث**. د.م. د.ن. 2013.

(8) الجوابي، محمد: **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف**. تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله. د.س. ص332.

(9) الشنقيطي، أحمد: **تعليق التحف على منظومة طرفة الطرف في مصطلح من سلف**. ط1. عجمان: مكتبة الفرقان. 1999. ص59.

- زيادة في متن أو سند حديث شاركه فيه، وهذه الزيادة توجب معنى جديدا.[1]
- أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة، سواء أكان ذلك في السند أم في المتن، أم كان في كليهما.[2]
- هي ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم من ألفاظ فقهية على حديث عرف بنص معين دون غيرهم من رواة الحديث.[3]

وهناك ملاحظات على التعريفات التي ذكرها المعاصرون، إذ لم تضبط زيادة الثقة من كل جوانبها، فمنهم من لم يحدد عدالة الرواة أو ضبطهم، ومنهم من لم يذكر مكان الزيادة، أو قصرها على السند أو المتن، ومنهم من حصر الزيادة براو واحد فقط، ومنهم من لم يحصر الزيادة بكونها آتية من إسناد واحد ومتن واحد، ومنهم من حدد الزيادة بالألفاظ الفقهية فقط.

التعريف المختار: هي لفظة أو أكثر، في الإسناد أو المتن، يزيدها ثقة أو أكثر من التابعين فمن بعدهم، في حديث مروي بإسناد واحد ومتن واحد دون غيرهم من رواة ذلك الحديث.[4]

جاء هذا التعريف مقيّدا الزيادة بكونها من الثقة دون الضعفاء، ومقيدا الزيادة آتية من غير الصحابة، لأن زيادة الصحابي على صحابي آخر تعتبر حديثا آخر مستقلا كما سيأتي، ومقيدا الحديث بإسناد واحد لإفادة اتحاد المخرج، ولم يقيد الزيادة بكونها من راو واحد، فقد تأتي من واحد أو أكثر.[5]

أقسام الزيادة

1) الزيادة في السند: وهي اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه.[6]
2) والزيادة في المتن: هي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره.[7]

---

(1) الغوري، سيد: **موسوعة علوم الحديث وفنونه.** 3مج. ط1. دمشق: دار ابن كثير. 2007. 186/2.

(2) المليباري، حمزة: **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها.** ط2. بيروت: دار ابن حزم. 2001. ص90.

(3) بقاعي: **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي** ص445.

(4) جمع الباحث التعريف من هذين المصدرين: العمراني، نادر: **قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري".** (رسالة ماجستير منشورة). الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. 2002. ص98؛ نجم: **زيادة الثقة عند الإمام الترمذي دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع** ص46.

(5) انظر: نجم: **زيادة الثقة عند الإمام الترمذي دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع** ص46-47.

(6) انظر: عتر: **منهج النقد في علوم الحديث** ص423-425؛ الطحان: **تيسير مصطلح الحديث** ص137.

(7) المصدران السابقان.

وقد قسّمها الجديع التقسيم الآتي: "ينحصر في خمس صور: ثلاث في الإسناد: وصل مرسل، ورفع موقوف أو مقطوع، والمزيد في متصل الأسانيد، وواحدة في المتن: وهي زيادة كلمة أو جملة أو أكثر، ومشتركة بينهما: وهي الإدراج"[1]، إلا أن المزيد في متصل الأسانيد والإدراج لن نتطرق إليهما في هذا البحث، إنما سنذكر فقط العلاقة بينهما وبين زيادة الثقة في المبحث الرابع من هذا الفصل.

المطلب الثاني: أهمية زيادة الثقة

يُعد هذا المبحث من أصعب مباحث علوم الحديث وعلله، وتنبعث أهميته من كثرة الزيادات التي يزيدها الرواة الثقات في الأحاديث، سواء في السند أو المتن، وما يترتب عليها من زيادة حكم أو تخصيص عام أو تقييد مطلق، فهذا المبحث يشكّل نقطة علمية حساسة يعود إليها الكثير من الأحكام الفقهية وغيرها، والإشكال يقع في قبول تلك الزيادة أو ردها، فهم ثقات، والتوثيق مظنة لقبولها، والانفراد عن بقية الرواة مظنة الخطأ، والخطأ وارد من الثقات ومن دونهم.[2]

وهو فن لطيف تُستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الإطلاق وإيضاح المعاني وغير ذلك، وإنما يُعرف بجمع الطرق والأبواب، وقد كان أبو بكر ابن زياد النيسابوري[3] وأبو نعيم الجرجاني[4] وأبو الوليد القرشي[5] الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث.[6]

---

(1) انظر: الجديع: **تحرير علوم الحديث.** 670/2.

(2) انظر: المحمدي، عبد القادر: **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2005. ص152؛ الهيتي: **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء.** ص254؛ نجم: **زيادة الثقة عند الإمام الترمذي دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع** ص48.

(3) محمد بن زياد النيسابوري: حافظ علامة شافعي صاحب تصانيف، برع في الحديث والفقه، وُلد سنة 238هـ، وتوفي وتوفي سنة 324هـ.

انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 380/11-381؛ النووي: **تهذيب الأسماء واللغات** 197/2.

(4) أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني، حافظ كبير ثقة، فقيه محدث، وُلد سنة 242هـ، وتوفي سنة 323هـ.

انظر: ابن عساكر: **تاريخ دمشق** 96/37-100؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 331/11.

(5) أبو الوليد الفقيه القرشي: حسان بن محمد النيسابوري، إمام حافظ مفتٍ، صنّف التصانيف، وكان بصيرا بالحديث وعلله، وُلد بعد سنة 270هـ، وتوفي سنة 349هـ.

انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 77/12-79؛ ابن العماد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** 257/4.

(6) انظر: ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص85؛ القاري: **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر.** ص318.

وهذا العلم يُعنى بزيادات الرواة الثقات فيمن دون الصحابي، على اعتبار أن رواية الصحابي حديث مستقل لذاته[1]، قال ابن حجر: "الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم"[2].

(1) الجديع، عبد الله: **تحرير علوم الحديث**. 2مج. ط1. بيروت: مؤسسة الريان. 2003. 678/2.

(2) ابن حجر، أحمد: **النكت على كتاب ابن الصلاح**. 2مج. تحقيق ربيع المدخلي. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. 1984. 691/2.

المبحث الثاني

زيادة الثقة في المتن، سببها وحكمها

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة في المتن وسببها

تعريف زيادة الثقة في المتن

هي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره[1].

سببها: من أسباب زيادة الثقة في المتن:

- أن يحدث الشيخ بحديث في وقت، ويحفظه الرواة عنه، ثم يكرر الشيخ التحديث بنفس الحديث بصورة أكمل من الأولى، ويحضره راو آخر غير الأولين، فيحفظ ما زيد في الرواية الثانية.[2]
- قد يحصل في نفس المجلس عارض، كالنوم أو الخاطر، فيفوت البعض جزءا من الحديث سمعه الآخرون.[3]
- قد يسهو الراوي عن ذكر الزيادة عندما يكون قد كرر الحديث، فيتركها غير متعمد لحذفها.[4]
- ربما يكون المحدّث قد ابتدأ بذكر الحديث، وفي أوله الزيادة، فيدخل داخل ولم يسمع تلك الزيادة، إنما أدرك بقية الحديث، فينقل الراوي الذي سمع الحديث من بدايته الزيادة.[5]
- يجوز أن يسمع من الراوي الاثنان أو الثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها.[6]

---

(1) انظر: عتر: **منهج النقد في علوم الحديث** ص425؛ القضاة: **المنهاج الحديث في علوم الحديث** ص125.

(2) الجوابي: **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف** ص332.

(3) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص426؛ الجوابي: **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف** ص332.

(4) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص426.

(5) انظر: المصدر السابق.

(6) الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص426

- ربما حدث به ولم يكن يحفظه جيدا، ثم راجع مكتوبا عنده أو تذكر.[1]

المطلب الثاني: حكم زيادة الثقة في المتن

تعددت أقوال العلماء في حكم زيادة الثقة في المتن على أربعة أقوال كما يلي:

القول الأول: زيادة الثقة مقبولة مطلقا

هذا قول الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كما حكى الخطيب البغدادي والغزالي والنووي والزركشي وابن الملقن والكافيجي والعراقي والسيوطي[2]، ولكن الصواب أن المحدثين، خصوصا المتقدمين منهم، لم يقبلوا الزيادة مطلقا كما سيأتي في القول الرابع.

ولم يفرق أصحاب هذا القول بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو[3]. وسواء اتحد المجلس أو تعدد، كثر الساكتون أو تساووا.[4] ومن القائلين بهذا القول الخطيب البغدادي[5] والحاكم وابن حبان[6] حبان[6] والجويني[7] .

(1) انظر: ابن القطان، علي: **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.** 6مج. تحقيق حسين سعيد. ط1. الرياض: دار طيبة. 1997. 430/5.

(2) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص424؛ الغزالي، محمد: **المستصفى من علم الأصول.** 4مج. تحقيق حمزة حافظ. د.م. د.س. ص275؛ النووي، محيي الدين: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** 9مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ. 32/1؛ الزركشي، بدر الدين: **البحر المحيط في أصول الفقه.** 8مج. ط1. دار الكتبي. 1994. 234/6؛ ابن الملقن: **المقنع في علوم الحديث** 191/1؛ الكافيجي، محمد: **المختصر في علم الأثر.** تحقيق علي زوين. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1407هـ. ص171؛ العراقي، زين الدين: **ألفية العراقي.** 2مج. تحقيق عبد اللطيف الهميم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2002. 262/1؛ السيوطي، جلال الدين: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.** 2مج. تحقيق نظر الفاريابي. د.م. دار طيبة. د.س. 286/1.

(3) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص424؛ السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** 286/1.

(4) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** 243/6.

(5) الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص425.

(6) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه.** 243/6.

(7) الجويني، عبد الملك: **كتاب التلخيص في أصول الفقه.** 3مج. تحقيق عبد الله العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الإسلامية. د.س. 398/2.

وقد استدل أصحاب هذا القول لرأيهم بأمرين:

1) اتفاق أهل العلم على أنه ينبغي قبول خبر الراوي الثقة الذي انفرد به دون غيره، فكذلك الزيادة تُعد نوعا من أنواع انفراد الثقة بالحديث[1]. وهو دليل مردود، فقد يكون حديث الثقة شاذا[2]، قال ابن حجر: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين، كعبد الرحمن بن مهدي[3] ويحيى القطان[4] ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[5].
2) الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيبا له.[6] فمن حفظ حجة على من لم يحفظ. لكن هذا الاستدلال لا يستلزم قبول قبول الزيادة، لأن احتمال الغلط والسهو قائم لدى الراوي.

---

(1) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص425؛ الجويني، عبد الملك: **كتاب التلخيص في أصول الفقه** 398/2؛ الغزالي، محمد: **المستصفى من علم الأصول** ص275؛ ابن حجر: **النكت على كتاب ابن الصلاح** 690/2.

(2) انظر: ابن حجر: **النكت على كتاب ابن الصلاح** 690/2.

(3) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ثقة ثبت حافظ إمام علم، عارف بالرجال والحديث. وتُوفي سنة 198هـ. 198هـ.

انظر: الذهبي: **الكاشف** 645/1؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 351/1.

(4) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام كبير قدوة، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة 120هـ، وتوفي سنة 198هـ. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 579/7؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 591/1.

(5) ابن حجر، أحمد: **نزهة النظر**. تحقيق عبد الله الرحيلي. ط1. الرياض: مطبعة سفير. 1422هـ. ص82-83.

(6) الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص427.

القول الثاني: تُقبل الزيادة مقيدة

وقد اختُلف في نوع القيد الذي تُقبل به الزيادة على أقوال:

- إذا أفادت الزيادة حكما يتعلق بها قُبلت، وإلا فلا[1]. وقد رد الخطيب البغدادي هذا الرأي بقوله: "لا وجه له، لأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكما زائدا فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى، لأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب"[2].
- يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى، كقبول زيادة الواو في (ربنا لك الحمد أو ولك الحمد).[3]
- تُقبل الزيادة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما أن يكون الراوي نفسه هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعدُ فإنها لا تُقبل.[4] وتُقبل من الراوي نفسه إذا توفر شرطان: الأول أن يذكر الراوي أنه سمع الحديث مرتين، والثاني أن يذكر أن الرواية بدون الزيادة كانت نسيانا منه.[5]
- إذا اتحد مجلس السماع وكان الرواة كثيرين بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن سماع الزيادة فإن الزيادة لا تقبل من الزائد لشذوذها، إذ يكون الراوي قد غلط وسها، وإلا فإنها تُقبل، وإن تعدد المجلس فإنها تُقبل لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الزيادة في مجلس دون آخر.[6] وإذا لم نعلم متى كانت الزيادة، هل هي في مجلس واحد أو مجلس

---

(1) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص425؛ الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** 238/6؛ ابن رجب: **شرح علل الترمذي** ص210؛ العراقي: **ألفية العراقي** 264/1.

(2) الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص427.

(3) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص425؛ العراقي: **ألفية العراقي** 264/1؛ الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** 231/6+238.

(4) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص425؛ النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** 32/1؛ 32/1؛ ابن كثير: **الباعث الحثيث إلى اخصار علوم الحديث** ص61؛ ابن رجب: **شرح علل الترمذي** ص210؛ العراقي: **ألفية العراقي** 263/1؛ السخاوي، شمس الدين: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**. تحقيق عبد المنعم إبراهيم. ط1. د.م. مكتبة أولاد الشيخ للتراث. 2001. ص181؛ السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** 286/1.

(5) ابن رجب: **شرح علل الترمذي** ص210.

(6) انظر: الآمدي، سيد الدين: **الإحكام في أصول الأحكام**. 4مج. تحقيق عبد الرازق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي. د.س. 108/2-109؛ القرافي، شهاب الدين: **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**. 2مج. جامعة أم القرى. 2000. 295/2؛ ابن كثير: **الباعث الحثيث إلى اخصار علوم الحديث** ص61؛ الكافيجي: **المختصر في علم الأثر** ص171-172؛ السخاوي: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ص181.

مختلف فإن الزيادة تُقبل لاحتمال اختلاف المجلس، وذلك إذا لم تكن الزيادة مخالفة، وإلا فإنها لا تُقبل.[1]

- إذا كان رواة الحديث بالزيادة أكثر من رواة الحديث بغير زيادة أو تساووا قُبلت الزيادة.[2]
- إذا لم تغيّر الزيادة الإعراب قُبلت.[3]
- تُقبل الزيادة إذا كانت من حافظ مبّرز يُعتمد على حفظه، وإلا فإن الزيادة لا تُقبل.[4]
- قبل السخاوي الزيادة بشتى أنواعها، لكنه اشترط عدم منافاتها للائق والأرجح.[5]
- قبِل الزركشي الزيادة بشروط مجتمعة، هي: ألا تكون الزيادة منافية لأصل الخبر، وألا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يغفل عن الحاضرين نقلها، ألا يكذب الرواة راوي الزيادة، ألا يخالف راوي الزيادة الأحفظ والأكثر عددا.[6]

القول الثالث: رد الزيادة مطلقا

لا تقبل الزيادة مطلقا.[7] قال الخطيب البغدادي: "زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها"[8].

وقد نُسب هذا القول إلى قوم من أهل الحديث وإلى أبي بكر الأبهري.[9]

---

(1) انظر: الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** 110/2-111.

(2) انظر: ابن رجب: **شرح علل الترمذي** ص210.

(3) انظر: ابن رجب: **شرح علل الترمذي** ص210؛ العراقي: **ألفية العراقي** 264/1.

(4) انظر: ابن رجب: **شرح علل الترمذي** ص211-212.

(5) السخاوي: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ص181.

(6) انظر: الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** 239/6-242.

(7) النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** 32/1؛ الزركشي، بدر الدين: **النكت على مقدمة ابن الصلاح**. 3مج. تحقيق زين العادين فريج. ط1. الرياض: أضواء السلف. 1998. 183/2؛ العراقي: **ألفية العراقي** 263/1؛ السخاوي: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ص181؛ السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** 286/1.

(8) الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص425.

(9) انظر: الزركشي: **النكت على مقدمة ابن الصلاح** 183/2.

وحجة أصحاب هذا الرأي أنه لا يعقل أن يجتمع الجماعة من الحفاظ على شيء، ويكون قد غاب عنهم بعضه ليذكره واحد بمفرده دونهم.[1]

وهذا القول غير مقبول، فهو يؤدي إلى طرح الكثير من الأحاديث مع زيادات تفيد أحكاما.

القول الرابع: التفصيل واعتبار القرائن

تُقبل الزيادة في موضع دون آخر، فلا يُحكم على الزيادة في المتن بحكم واحد مطرد، بل نرجح في كل زيادة بالقرائن التي تحفها.

قال الزيلعي: "تُقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله (من المسلمين) في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتُقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يُجزم بصحتها.. وفي موضع يغلب على الظن صحتها... وفي موضع يُجزم بخطأ الزيادة... فإن الثقة قد يغلط... وفي موضع يغلب على الظن خطؤها... وفي موضع يُتوقف في الزيادة"[2].

وقال الزركشي: "قال بعض مشايخنا: والمحققون من أئمة الحديث خصوصا المتقدمين... مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب في نظر أهل الحديث"[3].

وقال ابن حجر: "والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصب"، وقال في موضع آخر: "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن"[4].

---

(1) ابن رجب: **شرح علل الترمذي** ص210.

(2) الزيلعي، جمال الدين: **نصب الراية لأحاديث الهداية.** 4مج. تحقيق محمد عوامة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان. 1997. 1/336-337.

(3) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** 6/242.

(4) ابن حجر: **النكت على كتاب ابن الصلاح** 2/613 + 2/687.

وقد حقق ابن الصلاح هذه المسألة، وقسّم زيادة الثقة تقسيما حسنا إلى ثلاثة أقسام:[1]

- أن تكون الزيادة مخالفة منافية لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد.
- ألا تكون في الزيادة مخالفة ومنافاة أصلا لما رواه سائر الثقات، فهذا مقبول.
- ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذاك الحديث، كالحديث الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[2]، فذكر الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة (من المسلمين)، وروى غير مالك هذا الحديث من غير هذه الزيادة، واحتج بزيادة رواية مالك غير واحد من الأئمة. فالحديث الذي فيه زيادة يشبه من جهة القسم الأول، إذ رواه جماعة عاما، ثم رواه منفرد خاصا، ففي ذلك نوع من المخالفة، وفي الوقت نفسه يشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما.

وهذا هو القول الراجح، والله أعلم، وهو ألا نحكم بحكم واحد مطرد على كل زيادة وردت من الثقة، بل ننظر إلى القرائن ومجموع الروايات التي تحف كل حديث بعينه، ثم نصدر الحكم على الزيادة. وهذا المنهج هو المتسق مع ميدان علم الحديث واختلاف الروايات.

---

(1) انظر: ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص85-87.

(2) أخرجه الإمام مسلم وغيره، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.

مسلم: **صحيح مسلم**. 5مج. تحقيق محمد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.س. 677/2. كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. حديث رقم 12.

وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين". إسناده صحيح.

الترمذي، محمد: **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**. 6مج. تحقيق بشار معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1998. 54/2. كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث رقم 676.

المبحث الثالث

زيادة الثقة في السند، صورها وحكمها

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة في السند وصورها

تعريف زيادة الثقة في السند

أن يختلف الرواة في وصل الحديث وإرساله، أو اختلافهم في رفعه ووقفه[1].

صورها: لهذه الزيادة صورتان:

1) اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله.
2) اختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه.

المطلب الثاني: حكم زيادة الثقة في السند

تعددت أقوال العلماء في حكم زيادة الثقة في السند على خمسة أقوال كما يلي:

القول الأول: تقديم الوصل على الإرسال والرفع على الوقف

إذا تعارض الوصل مع الإرسال أو الرفع مع الوقف قدمنا الوصل أو الرفع، أي نقبل الزيادة[2].

وفيما يلي أقوال فريق من العلماء تؤيد هذا القول:

---

(1) إليك تعريف الحديث المتصل والمرسل والمرفوع والموقوف:

الحديث المتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه.

ابن حجر: **نزهة النظر** ص70.

الحديث المرسل: هو أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ابن رجب: **شرح علل الترمذي** ص183.

الحديث المرفوع: ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة.

انظر: ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص45؛ السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** 202/1.

الحديث الموقوف: ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، ولا يُتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

العراقي، زين الدين: **التقييد والإيضاح**. تحقيق عبد الرحمن عثمان. ط1. المدينة المنورة: المكتبة السلفية. 1969. ص66.

(2) انظر: ابن القطان: **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** 430/5؛ ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص71؛ الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** 246/6؛ العراقي: **ألفية العراقي** 227/1؛ السخاوي: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ص178؛ السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** 254/1.

- قال الخطيب البغدادي: "الحكم للمسنِد إذا كان ثابت العدالة ضابطا للراوية، فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يُقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى، لا يضعّف ذلك أيضا، لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه"[1].
- وقال ابن القطان: "فلا نبالي أن يكون الرافعون جماعة والواقفون جماعة، وأن يكون الواقفون جماعة والرافع واحدا، أو أن يكون الرافع واحدا والواقف واحدا، ذلك كله سواء في أنه مقبول"[2].
- وقال ابن الصلاح: "فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع، لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه"[3]، وقد ردّ البقاعي على ابن الصلاح قائلا: "إن ابن الصلاح هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، على أن لحذاق المحدثين في هذه المسألة نظرا آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يُعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن"[4].
- وقال النووي: "فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ، لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة"[5].
- وقال ابن جماعة: "لو أرسل ثقة حديثا تارة وأسنده أخرى، أو رفعه ثقات ووقفه ثقات، أو وصله ثقات وقطعه ثقات، فالحكم في الجميع لزيادة الثقة من الإسناد والرفع والوصل، والله أعلم"[6].

---

(1) الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص411.

(2) ابن القطان: **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** 456/5.

(3) ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص72.

(4) البقاعي: **النكت الوفية بما في شرح الألفية** 426/1.

(5) النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** 32/1.

(6) ابن جماعة: **المنهل الروي** ص45.

- وقال ابن الملقن: "قد علم ما في تعارض الوصل والإرسال، والصحيح أن الوصل مقدم، لأنها زيادة، وهي مقبولة موافقة"[1].
- وقال الزركشي: "هذا قول الشافعي [أي تقديم الوصل على الإرسال]، وبه أقول"[2].
- وقال الحافظ العراقي: "الحكم لمن وصل، وهو الأظهر الصحيح"[3].

وإذا تعارض الوصل والإرسال من غير مرجح قُدم الوصل على الإرسال، قال ابن حجر: "وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل والله أعلم"[4].

وحجة هذا الفريق كما سبق أن الإثبات مقدم على السكوت[5]، وأن الإرسال أو الوقف ربما كان من السهو أو النسيان، والوصل أو الرفع فيهما زيادة علم.

القول الثاني: تقديم الإرسال على الوصل والوقف على الرفع (رد الزيادة)

إذا تعارض الوصل مع الإرسال أو الرفع مع الوقف قدمنا الإرسال أو الوقف، أي رددنا الزيادة.[6]

نسب الخطيب البغدادي هذا القول لأكثر أصحاب الحديث[7].

واحتج أصحاب هذا القول بأن المرسَل جرح، والجرح مقدم على التعديل[8]، وأيضا أن من أرسل معه زيادة علم على من وصل لأن الغالب في الألسنة الوصل، فإذا جاء الإرسال علم أن مع المرسل زيادة علم[9].

---

(1) ابن الملقن، سراج الدين: **البدر المنير**. 9مج. تحقيق مصطفى أبو الغيط. ط1. الرياض: دار الهجرة. 2001. 710/9.

(2) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** 246/6.

(3) العراقي: **ألفية العراقي** 227/1.

(4) ابن حجر: **فتح الباري** 11/15.

(5) انظر: السخاوي: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ص178.

(6) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص411؛ ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص71؛ النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** 33/1؛ الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** 247/6؛ العراقي: **ألفية العراقي** 232/1؛ السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** 255/1.

(7) الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص411.

(8) السخاوي: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ص177-178.

(9) الزركشي، بدر الدين: **النكت على مقدمة ابن الصلاح**. 3مج. تحقيق زين العابدين فريج. ط1. الرياض: أضواء السلف. 1998. 189/2.

القول الثالث: تقديم الأكثر

إذا تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف قدمنا الأكثر[1].

قال الخطيب البغدادي: "وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم"[2].

وحجتهم أن طرق السهو والغلط للفرد أقرب منه إلى الجماعة. قال الذهبي: "وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد أو وقفه أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط، وهنا قد ترجح ظهور غلطه، فلا تعليل، والعبرة بالجماعة"[3]. وقال الإمام مسلم: "أن يروي نفر من حفاظ الناس [حدثنا] عن مثل الزهري[4] أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينهم، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى مَن وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا"[5].

القول الرابع: تقديم الأحفظ

إذا تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف قدمنا الأحفظ[6].

---

(1) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص411؛ ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص71؛ السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** 256/1؛ السخاوي: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ص178؛ العراقي: **ألفية العراقي** 232/1.

(2) الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص411؛ السخاوي: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ص178.

(3) الذهبي: **الموقظة في علم مصطلح الحديث** ص52.

(4) تم التعريف به في الفصل الأول حيث شرط البخاري في صحيحه.

(5) مسلم: **التمييز** ص172.

(6) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص411؛ ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص71؛ السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** 255/1؛ السخاوي: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ص178؛ العراقي: **ألفية العراقي** 232/1؛ الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** 247/6.

قال الخطيب البغدادي: "وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل"(1)، أو العكس. ويتفرع عن هذا الرأي قضية، وهي عدالة الراوي المخالِف للحافظ، فمنهم من قال: إن ذلك لا يقدح في عدالة الراوي الذي وصل، ومنهم من قال: إن ذلك قادح في عدالته(2).

القول الخامس: الترجيح بالقرائن

ليس هناك حكم واحد عام مطرد في ترجيح الإرسال على الوصل أو الوصل على الإرسال أو الرفع على الوقف أو الوقف على الرفع، بل ذلك راجع إلى القرائن التي تحف الروايات.

ومن الذين قالوا بهذا القول:

- ابن دقيق العيد، قال: "إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو ناقص وزائد أم الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول"(3).
- ابن رجب، قال: "وربما يستنكرون [أي الحفاظ] بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"(4).
- قال ابن حجر: "ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع، ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه"(5).
- قال السخاوي: "ولكن الحق أنه لا اطراد فيهما لحكم معين، بل الترجيح مختلف بحسب ما يظهر للناقد"(6).

---

(1) الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص411.

(2) انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** ص411.

(3) ابن دقيق العيد، تقي الدين: **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**. 2مج. تحقيق عبد العزيز السعيد. ط1. الرياض: دار أطلس. 1997. 1/60-61.

(4) ابن رجب: **شرح علل الترمذي** 2/582.

(5) ابن حجر: **النكت على كتاب ابن الصلاح** 2/746.

(6) السخاوي: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ص178.

- قال طاهر الجزائري: "ومن تتبع آثار متقدمي هذا الفن، كابن مهدي والقطان والبخاري وأحمد، ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي، بل جعلوا المعول في ذلك على المرجِّح، فمتى وجد كان الحكم له، ولذلك تراهم يرجحون تارة الوصل وتارة الإرسال"[1].

أما القرائن والمرجحات التي يعتمد عليها النقاد في الترجيح فهي كثيرة لا حصر لها في حفظ أو عدد أو كثرة، وإنما يستخلصها الناقد من خلال مخزونه العلمي ودراسته الطرق والأسانيد، وخبرته الدقيقة بالرواة والشيوخ.

وهذا هو القول الراجح، والله أعلم، وهو ألا نحكم بحكم واحد مطرد على السند الذي وردت فيه زيادة من الثقة، بل ننظر إلى القرائن التي تحف كل حديث بعينه، وإلى الروايات المختلفة جميعا، ثم نصدر الحكم على الزيادة. وهذا المنهج هو المتسق مع ميدان علم الحديث واختلاف الروايات.

---

(1) الجزائري: **توجيه النظر إلى أصول الأثر** 596/2.

المبحث الرابع

زيادة الثقة وعلاقتها بمباحث علوم مصطلح الحديث الأخرى

المطلب الأول: زيادة الثقة وعلاقتها بالحديث الشاذ

الحديث الشاذ: عرفه الإمام الشافعي: "الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس"[1]، وعرفه ابن الصلاح فقال: "فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا"[2]، وقال ابن حجر: "ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه"[3]، وعرفه المعاصرون تعريفا حسنا، فهو الحديث رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، لكثرة عدد أو زيادة حفظ، أو تفرد الثقة بما لا يحتمل منه سندا أو متنا، والشاذ بحسب موضعه قسمان: شاذ في السند، وشاذ في المتن[4].

وحتى نقارن بين الشاذ وزيادة الثقة نسوق التعريف المختار لزيادة الثقة، فهي لفظة أو أكثر، في الإسناد أو المتن، يزيدها ثقة أو أكثر من التابعين فمن بعدهم، في حديث مروي بإسناد واحد ومتن واحد دون غيرهم من رواة ذلك الحديث[5].

مما سبق يتبين للباحث أن الحديث الشاذ من المردود، أما زيادة الثقة فليس شرطا أن تكون مردودة كما سبق في حكم زيادة الثقة، فليس للزيادة حكم واحد عام مطرد، بل ذلك راجع إلى القرائن الخاصة بكل حديث بعينه.

---

(1) الأبناسي، إبراهيم: **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**. 2مج. تحقيق صلاح هلل. ط1. مكتبة الرشد. 1998. 180/1

(2) ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص79.

(3) ابن حجر: **نزهة النظر** ص70.

(4) انظر: عتر: **منهج النقد في علوم الحديث** ص428؛ الطحان: **تيسير مصطلح الحديث** ص117؛ سليم، عمرو: **تيسير دراسة الأسانيد**. ط1. طنطا: دار الضياء. 2000. ص179؛ القضاة: **المنهاج الحديث في علوم الحديث** ص132.

(5) تم ذكر التعريف سابقا.

وعلى ذلك، فإن هناك تداخلا في جزئية معينة بين زيادة الثقة وبين الحديث الشاذ، وهي أن الراوي إذا زاد زيادة في السند أو المتن، وكانت مخالفة لمن كان أولى منه، فإن الزيادة تُعد نوعا من أنواع الحديث الشاذ.

المطلب الثاني: زيادة الثقة وعلاقتها بالحديث المدرج

الحديث المدرج: عرفه الخطيب البغدادي: "الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون"[1]، وعرفه ابن الصلاح فقال: "ما أُدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابيُ أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه، فيرويه مَن بعده موصولا بالحديث غيرَ فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على مَن لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

والمدرج قسمان: مدرج المتن، ومدرج الإسناد. أما مدرج المتن فيقع في أول الحديث أو وسطه أو آخره، لتفسير عبارة أو استباط حكم، فيظنه السامع جزءا من الحديث. أما مدرج الإسناد، فله صور: الأولى أن يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في إسناده فيرويه عنهم بإسناد واحد ولا يبين اختلافهم، والثانية أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه، فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه عنه تاما بإسناد واحد، أي أن يجمع حديثين بإسناد واحد، والثالثة أن يسوق المحدث إسناد حديث، ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه، فيظنه السامع متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه.[3] ويُعرف الإدراج بأمور: أن يكون في الحديث كلام يستحيل إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى الله عليه وسلم، أن يصرح بعض الرواة بفصل الجملة المدرجة فيه.[4]

---

(1) انظر: الخطيب البغدادي، أحمد: **الفصل للوصل المدرج في النقل**. تحقيق محمد الزهراني. د.م: دار الهجرة. 1997. ص22.

(2) ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** ص95.

(3) انظر: الخطيب البغدادي: **الفصل للوصل المدرج في النقل** ص22-27؛ السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** 1/317-321؛ عتر: **منهج النقد في علوم الحديث** ص440-442.

(4) انظر: الخطيب البغدادي: **الفصل للوصل المدرج في النقل** ص28-29.

ومما سبق، يمكننا أن نظهر العلاقة بين المدرج وزيادة الثقة كما يلي:

- زيادة الثقة لا تكون إلا من ثقة، بينما الإدراج يحصل من الثقة ومن الضعيف[1].
- زيادة الثقة زيادة لم يثبت أنها ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم، بينما الإدراج زيادة قامت الأدلة والقرائن على أنها ليست من المرفوع[2].
- يكون المخرج متحدا في زيادة الثقة، أي إن الإسناد واحد والمتن واحد، فيزيد عليه الثقة، بينما لا يشترط في المدرج ما تقدم، فربما أدرج الراوي كلاما للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت بإسناد آخر مع اختلاف المتن، أو أدرج كلاما للصحابي فما دونه[3].
- إن ثبت دليل على صحة زيادة الثقة فإنها تصبح جزءا من الحديث ونعمل بها، وإلا رددناها ولم نعمل بها أصلا، أما الإدراج فإنه قد يكون جزءا من الحديث إن تأكدنا من رفعه، أو حديثا موقوفا أو مقطوعا أو من إدراج أحد الرواة، فليس شرطا أن نرد الإدراج بعدما نعرف مصدره الحقيقي.

المطلب الثالث: زيادة الثقة وعلاقتها بالمزيد في متصل الأسانيد

المزيد في متصل الأسانيد: عرفه ابن كثير فقال: "أن يزيد في الإسناد رجلا لم يذكره غيره، وهذا يقع كثيرا في أحاديث متعددة"[4]، والأدق هو أن يزيد راو في الإسناد المتصل أو ظاهر الاتصال رجلا لم يذكره غيره.[5]

والمزيد في متصل الأسانيد قد يكون مقبولا أو مردودا. فهو مقبول إذا روى الراوي الحديث عن الراوي الزائد في السند وحدث بالحديث عنه، ثم لقي الراوي شيخ الراوي الزائد فسمعه منه،

---

(1) انظر: القضاة: المنهاج **الحديث في علوم الحديث** ص129؛ نجم: **زيادة الثقة عند الإمام الترمذي دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع** ص102-103.

(2) انظر: المصدران السابقان.

(3) انظر: المصدران السابقان.

(4) ابن كثير: **اختصار علوم الحديث** ص176.

(5) انظر: عتر: **منهج النقد في علوم الحديث** ص364؛ الطحان: **تيسير مصطلح الحديث** ص110.

وأصبح يحدث عنه مباشرة، فصارت الروايتان صحيحتين، الأولى نازلة، والثانية عالية. ويكون مردودا إذا أخطأ الراوي. وبالنظر إلى القرائن نقبل الحديث أو نرده.(1)

وهناك علاقة بين زيادة الثقة من حيث السند وبين المزيد في متصل الأسانيد:

- قد يأتي السند متصلا موقوفا على الصحابي، فيجعله أحد الرواة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإضافة صحابي، فإن كان الزائد ثقة، فإن هذا الحديث يدخل في باب زيادة الثقة وفي باب المزيد في متصل الأسانيد.
- لا بد في المزيد أن يكون سند الحديث من غير الزيادة متصلا، وإلا فإن الحديث من غير زيادة يكون منقطعا أو مرسلا، فإن وصله ثقة كان حينئذ في باب "زيادة الثقة".
- زيادة الثقة لا تكون إلا من ثقة، أما المزيد فقد يكون من ثقة أو ضعيف.

نخلص إلى أن الراوي إذا كان ثقة، وزاد زيادة في السند، وكان السند متصلا موقوفا؛ دخل الحديث في باب زيادة الثقة وفي باب المزيد في متصل الأسانيد. أما إذا كان الراوي ضعيفا فإنه يدخل في باب المزيد في متصل الأسانيد، وإذا كان السند مرسلا دخل في باب زيادة الثقة.

---

(1) انظر: القضاة: **المنهاج الحديث في علوم الحديث** ص127.

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: منهج البخاري في زيادة الثقة في السند

المبحث الثاني: منهج البخاري في زيادة الثقة في المتن

المبحث الثالث: منهج البخاري في مباحث علوم المصطلح التي لها علاقة بزيادة الثقة

المبحث الأول

منهج البخاري في زيادة الثقة في السند

في الأمثلة التالية سيتم تتبع منهج الإمام البخاري في السند في كتاب الصحيح وغيره، عندما يتعارض الوصل والإرسال أو يتعارض الرفع والوقف:

المطلب الأول: منهج البخاري في تعارض الوصل والإرسال

ترجيح البخاري الوصل على الإرسال

المثال الأول:

قال البخاري في صحيحه: (حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدِّيلِيّ عن وهب بن كَيْسان أبي نُعيم عن عمر بن أبي سلمة –وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم– قال: أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما، فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مما يليك").[1]

وأخرج عقبه فقال: (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام، ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال: "سم الله، وكل مما يليك").[2]

لقد زاد محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي بعد وهب بن كيسان صحابيا فوصل الحديث، بينما رواه الإمام مالك عن وهب بن كيسان مرسلا.

---

(1) البخاري، محمد: **صحيح البخاري**. 4مج. ط2. القاهرة: دار الفجر للتراث. 2013. 510/3. كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، حديث رقم 5377.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** 510/3. كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، حديث رقم 5378.

وقد روى الحديث موصولا عن وهب بن كيسان كل من: محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي (ثقة)[1] والوليد بن كثير المخزومي (صدوق)[2]، بينما رواه عن وهب بن كيسان مرسلا الإمام مالك[3].

وقد وجد الباحث رواية أخرى رواها خالد بن مخلد (صدوق) عن الإمام مالك موصولة[4].

---

(1) أخرج روايته الإمام البخاري كما تقدم. وأخرجها الإمام مسلم عن الحسن بن علي الحلواني وأبي بكر ابن إسحاق عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر ابن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 1599/3. كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. حديث رقم 109.

(2) أخرج روايته البخاري عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر ابن أبي سلمة أنه قال: "كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك". البخاري: **صحيح البخاري** 509/3-510. كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين. حديث رقم 5376. وأخرجها الإمام مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر ابن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 1599/3. كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. حديث رقم 108. وأخرجها الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر ابن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. الشيباني، أحمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط1. د.م: مؤسسة الرسالة. 2001. 252/26. حديث رقم 16332. وأخرجها ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر ابن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. ابن ماجه، محمد: **سنن ابن ماجه**. 2مج. تحقيق محمد عبد الباقي. د.م: دار إحياء الكتب العربية. د.س. 1087/2. كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين. حديث رقم 3267. وأخرجها النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر ابن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. النسائي، أحمد: **السنن الكبرى**. 10مج. تحقيق حسن شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2001. 263/6. كتاب الوليمة، أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل. حديث رقم 6726.

(3) وردت الرواية في صحيح البخاري كما تقدم. ووردت في الموطأ، وإسنادها صحيح. ابن أنس، مالك: **موطأ الإمام مالك**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1985. 934/2. كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب. حديث رقم 32. وأخرجها أيضا النسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن وهب بن كيسان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. إسناده صحيح. النسائي: **السنن الكبرى** 246/6. كتاب الوليمة، أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل. حديث رقم 6727.

(4) أخرج الرواية الدارمي فقال: (أخبرنا خالد بن مخلد حدثنا مالك عن وهب بن كيسان عن عمر ابن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "سمّ الله وكل بيمينك"). الدارمي، عبد الله: **سنن الدارمي**. 4مج. تحقيق حسين الداراني. ط1. السعودية: دار المغني. 2000. 1285/2. من كتاب الأطعمة، باب في التسمية على الطعام. حديث رقم 2062.

وأخرجها النسائي عن أبي داود عن خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر ابن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.النسائي: **السنن الكبرى** 113/9. كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول لمن يأكل. حديث رقم 10038.

قلت: زاد محمد بن عمرو الديلي والوليد بن كثير صحابيا، بخلاف الإمام مالك الذي روى الحديث مرسلا. ولكنّ الصواب أن الزيادة هاهنا صحيحة، وهي أن الحديث موصول لا مرسل، والصواب أيضا أن الإمام مالكا رواه موصولا في الأصل، فقد وجد الباحث له رواية أخرى موصولة عن خالد بن مخلد. وعلى ذلك، فقد رجّح الإمام البخاري الرواية الموصولة على المرسلة، فساق الموصولة أولا ثم أتبعها بالمرسلة، ليشير إلى أن المرسلة موصولة في الأصل.

قال الدارقطني بعدما أورد الرواية المرسلة: "وهذا الحديث أرسله مالك في الموطأ، ووصله عنه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح[1]، وهو صحيح متصل"[2].

وقال ابن حجر: "وإنما استجاز البخاري إخراجه –وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال– لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله، وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح، وهما ثقتان"[3].

والذي يؤكد كون الرواية موصولة لا مرسلة أن أبا وجزة السعدي (ثقة) سمع الحديث من عمر ابن أبي سلمة[4]، وقد جاء في كتاب "التمهيد": "وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر

---

(1) تم تخريج رواية خالد بن مخلد، ولم يقف الباحث على راوية يحيى بن صالح.

(2) الدارقطني، علي: **الإلزامات والتتبع**. تحقيق مقبل الوداعي. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1985. ص174.

(3) ابن حجر: **فتح الباري** 655/12.

(4) أخرج روايته عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبي موسى ابن داود عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة السعدي عن عمر ابن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 257/26. حديث رقم 16339.وأخرجها أبو داود عن محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر ابن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أبو داود، سليمان: **سنن أبي داود**. 4مج. تحقيق محمد عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. د.س. 349/3. كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين. حديث رقم 3777.

وأخرجها النسائي فقال: (أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبي وجزة رجل من بني سعد عن رجل من مزينة عن عمر ابن أبي سلمة) عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. وهذا السند ضعيف، إذ فيه رجل مُبهم.

النسائي: **السنن الكبرى** 112/9. كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول لمن يأكل. حديث رقم 10035.

ابن أبي سلمة، وأبو وجزة أصغر سنا من أبي نعيم وهب بن كيسان وأقل لقاء"[1].

المثال الثاني:

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها"، لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة")[2].

لقد روى الحديث موصولا عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي (ثقة مأمون)[3]، بينما أرسله وكيع بن الجراح (ثقة حافظ عابد)[4] ومحاضر بن المورّع (صدوق له أوهام)[5].

قال ابن حجر: "قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة؛ فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام"[6]، ونقل ابن حجر عن الآجري أنه قال: "سألت أبا داود داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل"[7]. ولهذا قال الترمذي

---

(1) ابن عبد البر، يوسف: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** 24مج. تحقيق مصطفى العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف. 1387هـ. 17/23.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** 217/2. كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم 2585.

(3) أخرج روايته الإمام البخاري كما تقدم.

وأخرجها الإمام أحمد عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 138/41. حديث رقم 24591.

وأخرجها الترمذي عن يحيى بن أكثم وعلي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. إسناده صحيح.

الترمذي: **سنن الترمذي** 338/4. أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها، حديث رقم 1953.

وأخرجها أبو داود عن علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. إسناده صحيح.

أبو داود: **سنن أبي داود** 290/3. أبواب الإجارة، باب في قبول الهدايا. حديث رقم 3536.

(4) أخرج روايته ابن أبي شيبة فقال: (حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب ما هو خير منها).

ابن أبي شيبة، عبد الله: **مصنف ابن أبي شيبة.** 7مج. تحقيق كمال الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ. 445/4. حديث رقم 21971.

(5) لم يقف الباحث على روايته.

(6) ابن حجر: **فتح الباري** 263/6.

(7) المصدر السابق.

بعدما أخرج الحديث عن عيسى بن يونس: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام"[1].

وبعد البحث اتضح أن عيسى بن يونس حفظ الرواية وضبطها، إنما وقع الاختلاف من قِبل هشام بن عروة، فقد وصل الرواية في البداية وكان يحدث بها، ثم أرسلها بعد ذلك.

قال الذهبي عن هشام بن عروة: "حجة إمام، لكن في الكبر تناقض حفظه، ولم يختلط أبدا"، ثم قال: "نعم تغير الرجل قليلا، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه أو وهم"[2].

وقال ابن خراش[3]: "بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، قدمة قدمة كان يقول: حدثني أبي قال سمعت عائشة، وقدم الثانية فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول: أبي عن عائشة. سمع منه بأخرة وكيع وابن نمير ومحاضر"[4].

وسأل الأثرم[5] الإمام أحمد: "هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، ومنهم من يسند عنه، مِن قِبَله كان؟ فقال: نعم"[6].

قلت: رجّح البخاري الرواية الموصولة على المرسلة لأنها أصح، فوكيع بن الجراح ومحاضر بن المورع رويا الحديث مرسلا عن هشام بن عروة في كبره حين تناقض حفظه كما ذكر الذهبي وابن خراش، فكانت رواية عيسى بن يونس الموصولة هي المحفوظة. ولذلك قال ابن

---

(1) الترمذي: **سنن الترمذي** 402/3. أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها، حديث رقم 1953.

(2) الذهبي: **ميزان الاعتدال** 301/4.

(3) هو عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، كان رحالا حافظا عارفا، ولكنه كان رافضيا، ذمّ علمه الذهبي. الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 571/11؛ الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 505/10.

(4) الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** 56/16.

(5) هو أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، ثقة حافظ، توفي سنة 273هـ. انظر: الذهبي: **الكاشف** 203/1؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 84/1.

(6) ابن رجب: **شرح علل الترمذي** 679/2.

حجر في "هدي الساري" حيث تحدث عن هذا الحديث: "رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواتها"[1].

المثال الثالث:

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سموا عليه أنتم وكلوه"، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. تابعه علي عن الدّراوَردِي، وتابعه أبو خالد والطُّفاوي[2])[3].

لقد روى الحديث موصولا عن هشام بن عروة:

النضر بن شميل (ثقة ثبت)[4] وعبد الرحيم بن سليمان (ثقة)[5] أسامة بن حفص (صدوق)[6] ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي (صدوق يهم)[7] وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان (صدوق

---

(1) ابن حجر: **هدي الساري** ص518.

(2) علي: هو علي بن المديني، الدراوردي: عبد العزيز بن محمد، أبو خالد: سليمان بن حيان الأحمر، الطفاوي: محمد بن عبد الرحمن.

انظر: ابن حجر: **فتح الباري** 791/12.

(3) البخاري: **صحيح البخاري** 540/3. كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم 5507.

(4) أخرج الرواية النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 363/4. كتاب الضحايا، ذبيحة من لم يعرف. حديث رقم 4510.

(5) أخرج الرواية الدارمي عن محمد بن سعيد عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

الدارمي: **سنن الدارمي** 1258/2. من كتاب الأضاحي، باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا. حديث رقم 2019.

وأخرجها ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 1059/2. كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح. حديث رقم 3174.

(6) أخرج روايته البخاري كما تقدم، فكان الحديث صحيحا لغيره، إذ إن أسامة بن حفص صدوق، ولكنه تابع ثقتين.

(7) أخرج روايته الإمام البخاري عن أحمد بن المقدام العجلي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. صحيح لغيره.

البخاري: **صحيح البخاري** 76/2. كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات. حديث رقم 2057.

يخطئ)[1] ومُحاضِر بن المُورّع (صدوق له أوهام)[2] وعبد العزيز بن محمد الدراوردي (صدوق)[3].

ورواه مرسلا عن هشام بن عروة: الإمام مالك[4] وحماد بن سلمة (ثقة)[5].

قلت: لقد أخرج الإمام البخاري الرواية الموصولة وأعرض عن المرسلة للآتي:

1) لقد روى الحديث موصولا راو ثقة وآخر ثقة ثبت، وتابعهما خمسة آخرون خف ضبطهم، بينما رواه مرسلا ثقتان ثبتان. فجعل البخاري متابعة الرواة الخمسة سببا في ترجيح الوصل على الإرسال.

2) من المعروف أن عروة بن الزبير مشهور بالأخذ عن خالته السيدة عائشة رضي الله عنها، ففي هذا إشارة إلى حفظ من وصله على من أرسله.[6]

---

(1) أخرج روايته البخاري عن يوسف بن موسى عن أبي خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. صحيح لغيره.

البخاري: **صحيح البخاري** 449/4. كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها. حديث رقم 7398.

وأخرجها أبو داود بالسند نفسه الذي ذكره البخاري. إسناده صحيح لغيره.

أبو داود: **سنن أبي داود** 104/3. كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم... حديث رقم 2829.

(2) أخرج الرواية أبو داود عن يوسف بن موسى عن محاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره.

أبو داود: **سنن أبي داود** 104/3. كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم... حديث رقم 2829.

(3) لم يقف الباحث على روايته.

(4) أخرج الرواية الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سموا الله عليها ثم كلوها").

ابن أنس، مالك: **موطأ الإمام مالك**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1985. 488/2. كتاب الذبائح، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة.

وأخرجها أبو داود عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث مرسلا.

أبو داود: **سنن أبي داود** 104/3. كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم... حديث رقم 2829.

(5) أخرج الرواية أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث مرسلا.

أبو داود: **سنن أبي داود** 104/3. كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم... حديث رقم 2829.

(6) ابن حجر: **فتح الباري** 792/12.

قال ابن حجر: "ويُستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين: أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر أن يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة، لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله. ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه -وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان- أنه إن كان في الراوي قصور[1] عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك، وصح الحديث على شرطه"[2].

وقد رجح أبو زرعة الرواية المرسلة، قال: "الصحيح هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل أصح، كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة مرسل".[3] ولكن الصواب صنيع البخاري، وهو ترجيح الرواية الموصولة على المرسلة، لكثرة من وصل الحديث، ولشهرة سماع عروة من خالته السيدة عائشة.

المثال الرابع:

قال البخاري في صحيحه: (حدثني محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةَ[4] فقال: "استَرْقوا لها[5]، فإن بها النّظْرة[6]". تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي[7]. وقال عقيل: عن الزهري أخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم)[8].

---

(1) يقصد أسامة بن حفص، فهو صدوق كما تقدم، ولكن تابع ثقتين، وتابعه أربعة آخرون خف ضبطهم.

(2) ابن حجر: **فتح الباري** 791/12-792.

(3) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن: **العلل لابن أبي حاتم**. ط1. د.م: مطابع الحميضي. 2006. 412/4.

(4) السفعة: وهي أن بوجهها موضعا على غير لونه الأصلي.

ابن حجر: **فتح الباري** 248/13.

(5) استرقى فلانا: طلب منه أن يرقيه، يُقال: استرقيته فرقاني، وله طلب وله من يرقيه.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون: **المعجم** الوسيط. القاهرة: دار الدعوة. د.س. 367/1.

(6) أي إن بها إصابة عين من نظر الجن إليها. ابن منظور: **لسان العرب** ص4468.

(7) وردت رواية عبد الله بن سالم عن الزبيدي في "مسند الشاميين" للطبراني، فقد أخرج الحديث عن عمرو بن إسحاق عن أبيه عن عمرو ابن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

الطبراني، سليمان: **مسند الشاميين**. 4مج. تحقيق حمدي السلفي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1984. حديث رقم 1745.

(8) البخاري: **صحيح البخاري** 46/4-47. كتاب الطب، باب رقية العين، حديث رقم 5739.

لقد روى الحديث موصولا عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي (ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري)[1]، ورواه مرسلا عن الزهري عقيل بن خالد (ثقة ثبت)[2].

قلت: رجّح الإمام البخاري رواية الزبيدي الموصولة على رواية عقيل المرسلة مع كونهما ثقتين، فأخرج الموصولة، واكتفى بالإشارة إلى المرسلة، لأن الزبيدي أثبت من عقيل عن الزهري.

قال الجُوزَجَاني[3]: "ويختلف الثقات من أصحاب الزهري، فإذا صحت الرواية عن الزبيدي فهو من أثبت الناس فيه، وكذلك شعيب وعقيل، يونس بعدهم"[4].

قال ابن حجر: "واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب، ولم يلتفتا إلى تقصير عقيل[5] فيه، وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري، يعني في الضبط، وذلك أنه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا، وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله"[6].

فالقرائن التي اعتمد عليها البخاري لترجيح الرواية الموصولة على المرسلة:

1) سلامة رواية الزبيدي من الاضطراب.

2) الزبيدي أثبت من عقيل عن الزهري، مع كون كليهما ثقة.

---

(1) أخرج الرواية الإمام البخاري كما تقدم.

وأخرجها الإمام مسلم عن سليمان بن داود عن محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مسلم: **صحيح مسلم** 1725/4. كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. حديث رقم 2197.

(2) أشار إلى روايته الإمام البخاري بعدما أخرج حديث الزبيدي، ولم يقف الباحث على روايته في موضع آخر من الصحيح أو في كتب أخرى.

(3) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، ثقة حافظ.

انظر: الذهبي: **الكاشف** 227/1؛ ابن حجر: **تقريب التهذيب** 95/1.

(4) ابن رجب: **شرح علل الترمذي** 674/2.

(5) ورد في الأصل "يونس" وليس "عقيل"، وهو خطأ ظاهر، والصواب ما ثبت في النص أعلاه.

(6) ابن حجر: **فتح الباري** 249/13.

المثال الخامس:

قال الدارمي: (أخبرنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي").[1]

وقال الترمذي: (وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم [لا نكاح إلا بولي]).[2]

لقد روى هذا الحديث موصولا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إسرائيل بن يونس (ثقة)[3] وأبو عوانة وضاح بن عبد الله (ثقة ثبت)[4] وشريك بن عبد الله (صدوق يخطئ)[5] ويونس ابن أبي إسحاق (صدوق يهم قليلا)[6] وزهير بن معاوية (ثقة

---

(1) الدارمي: **سنن الدارمي** 1396/3. من كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي. حديث رقم 2228. إسناده صحيح.

(2) الترمذي: **سنن الترمذي** 399/2. أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1101.

(3) أخرج روايته الدارمي كما تقدم. وأخرجها الإمام أحمد عن وكيع وعبد الرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 280/32. حديث رقم 19518. وأخرجها الترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. الترمذي: **سنن الترمذي** 398/2. أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1101.

(4) أخرج روايته ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فمحمد بن عبد الملك صدوق. ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 605/1. كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1881. وأخرجها الترمذي عن قتيبة عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. الترمذي: **سنن الترمذي** 398/2. أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1101.

(5) أخرج روايته الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره. الترمذي: **سنن الترمذي** 398/2. أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1101. وأخرجها الدارمي عن علي بن حجر عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره. الدارمي: **سنن الدارمي** 1396/3. من كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي. حديث رقم 2229.

(6) أخرج روايته الترمذي عن عبد الله ابن أبي زياد عن زيد بن حباب عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فابن أبي زياد وزيد بن حباب وابن أبي إسحاق صدوقون. الترمذي: **سنن الترمذي** 398/2. أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1101. وأخرجها الإمام أحمد عن أسباط بن محمد عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 482/32. حديث رقم 19710.

(ثقة ثبت)[1] وقيس بن الربيع (صدوق)[2]، ورواه مرسلا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم: شعبة بن الحجاج (ثقة حافظ متقن)[3] وسفيان الثوري (ثقة حافظ حجة)[4].

قال الإمام البخاري في هذا الحديث: "[لا نكاح إلا بولي] الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة الثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث"[5].

والذي يظهر من قول الإمام البخاري أنه يرجح الوصل على الإرسال دوما، ولكن ذلك غير صحيح. قال ابن رجب معلقا على قول البخاري: "وهذا الحكاية إن صحت فإن مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب البخاري يتبين له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة"[6].

قلت: لقد رجّح الإمام البخاري الرواية الموصلة على المرسلة في هذا الحديث بالقرائن الآتية:

---

(1) أخرج روايته الترمذي معلقة.

الترمذي: **سنن الترمذي** 399/2. أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وأخرجها مسندة ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عمرو بن عثمان الرقي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده ضعيف، فعمرو بن عثمان ضعيف.

ابن حبان، محمد: **صحيح ابن حبان** 388/9. 18مج. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1993. باب الولي، ذكر البيان بأن الولاية... حديث رقم 4077.

(2) أخرج روايته الترمذي معلقة.

الترمذي: **سنن الترمذي** 399/2. أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وأخرجها مسندة الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن أبي بلال الأشعري عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره.

الطبراني، سليمان: **المعجم الأوسط.** 363/5. 10مج. تحقيق طارق بن محمد. القاهرة: دار الحرمين. د.س.

(3) أخرج روايته الترمذي معلقة.

الترمذي: **سنن الترمذي** 399/2. أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(4) أخرج روايته الترمذي معلقة.

الترمذي: **سنن الترمذي** 399/2. أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(5) البيهقي، أحمد: **السنن الكبرى.** تحقيق محمد عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 2003. 175/7. جماع أبواب ما على الأولياء... باب لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 13622.

(6) ابن رجب: **شرح علل الترمذي** 216/1.

1) الذين وصلوا الحديث جماعة من الرواة، بينما أرسله اثنان مع كونهما ثقتين.

2) من الذين وصلوا الحديث عن أبي إسحاق: ابنه يونس وحفيداه إسرائيل وعيسى ولدا يونس، وآل الرواي أخص به من غيرهم. قال ابن حجر: "الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها أن يونس ابن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم"[1].

3) شدة حفظ إسرائيل بن يونس لحديث جده أبي إسحاق. قال عبد الرحمن بن مهدي: "كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد"[2].

4) لقد اختلفت مجالس الواصلين في الأخذ عن أبي إسحاق وسماعهم الحديث منه، أما شعبة وسفيان فقد سمعاه وأخذاه معا في مجلس واحد. قال الترمذي: "ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم [لا نكاح إلا بولي] عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد"[3].

ترجيح البخاري الإرسال على الوصل

المثال الأول:

أخرج الترمذي في "الجامع الكبير" قال: (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه[4] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد).[5]

---

(1) ابن حجر: **النكت على كتاب ابن الصلاح** 606/2.

(2) الدارقطني، علي: **سنن الدارقطني**. 5مج. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2004. 310/4.

(3) الترمذي: **سنن الترمذي** 399/2-400. أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(4) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب.

(5) الترمذي: **سنن الترمذي** 620/3. أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث رقم 1344. إسناده صحيح.

لقد روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد موصولا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ثقة تغير قبل موته)[1]، ورواه عن جعفر بن محمد مرسلا: الإمام مالك[2] وإسماعيل بن جعفر (ثقة ثبت)[3] ويحيى بن أيوب المقابري (ثقة)[4] وسفيان الثوري (ثقة حافظ إمام حجة)[5] ومسلم بن خالد (صدوق كثير الأوهام)[6].

قال الترمذي بعد روايته الحديث المرسل: "وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"[7].

وقال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين، فقالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل"[8].

---

(1) أخرج الرواية الترمذي كما تقدم.

وأخرجها ابن ماجه عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. إسناده صحيح.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 793/2. كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين. حديث رقم 2369.

وأخرجها الإمام أحمد عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 181/22. حديث رقم 14278.

(2) رواه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

مالك: **موطأ الإمام مالك** 721/2. كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد. حديث رقم 5.

(3) أخرج الرواية الترمذي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

الترمذي: **سنن الترمذي** 21/3. أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد. حديث رقم 1345.

(4) أخرج الرواية أبو عوانة عن بحر بن نصر الخولاني عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

أبو عوانة، يعقوب: **مستخرج أبي عوانة**. 5مج. تحقيق أيمن الدمشقي. بيروت: دار المعرفة. 1998. 57/4. كتاب الحج، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي... حديث رقم 6023.

(5) أخرج الرواية ابن أبي شيبة عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة** 13/6. كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث رقم 29094.

(6) أخرج الرواية البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

البيهقي: **السنن الكبرى** 291/10. كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد. حديث رقم 20675.

(7) الترمذي: **سنن الترمذي** 620/3. أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث رقم 1345.

(8) ابن أبي حاتم: **العلل لابن أبي حاتم** 253/4-254.

وقال الترمذي: "سألت محمدا [أي البخاري] عن هذا فقلت: أي الروايات أصح؟ فقال: أصحه حديث جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا"[1].

قلت: رجّح الإمام البخاري الحديث المرسل على المتصل بقرائن:

1) تفرد عبد الوهاب الثقفي مع كونه ثقة بوصل الحديث، وقد رواه مرسلا ثلاث ثقات وصدوق، منهم ثقتان ثبتان، وهذا ترجيح بالكثرة والحفظ.
2) أن الثوري قد أرسل الحديث مع ما عُرف عنه من محافظته على الوصل وتشبثه به مهما وجده.[2]
3) عرفنا أن عبد الوهاب الثقفي اختلط في آخر عمره، فكان لا يحفظ ذلك الحفظ، وقد خالفه في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق، كمالك وغيره، فأرسلوه.[3]

المثال الثاني:

قال البخاري في "التاريخ الكبير": (وقال لنا علي حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن محمد بن أبي بكر قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وأقام عندها ثلاثا، فقال: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي")، ثم قال: (وقال لنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة، فأصبحت عنده، فقال لها: "إن شئت سبعت لك عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك عندك ودرت"، فقالت: ثلث)، وقال البخاري: "والحديث الصحيح هذا هو [يعني الحديث الثاني]".[4]

روى الحديث عن عبد الملك ابن أبي بكر موصولا محمد ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن

---

(1) الترمذي: **العلل الكبير** 202/1.

(2) عتر: **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين** ص135.

(3) انظر: ابن التركماني، علي: **الجوهر النقي على سنن البيهقي**. د.م: دار الفكر. د.س. 170/10-171.

(4) البخاري: **التاريخ الكبير** 47/1، ترجمة رقم 93.

حزم (ثقة)[1]، ورواه عن عبد الملك ابن أبي بكر مرسلا عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم (ثقة)[2]، وهناك رواية أخرى له لم يذكر فيها أباه [3]، ورواه عن عبد الملك مرسلا أيضا عبد الرحمن بن حميد (ثقة)[4].

---

(1) أخرج الرواية الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" كما تقدم.

وأخرجها الإمام مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد ابن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 1083/2. كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم 41. وأخرجها الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد ابن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 111/44. حديث رقم 26504.

وأخرجها الدارمي عن عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد ابن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

الدارمي: **سنن الدارمي** 1418/3. من كتاب النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما. حديث رقم 2256.

وأخرجها ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن محمد ابن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 617/1. كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب. حديث رقم 1917.

وأخرجها أبو داود عن زهير بن حرب عن يحيى عن سفيان عن محمد ابن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

أبو داود: **سنن أبي داود** 240/2. كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر. حديث رقم 2122.

وأخرجها النسائي عن يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن محمد ابن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 165/8. كتاب عشرة النساء، الحال التي يختلف فيه حال النساء. حديث رقم 8876.

(2) أخرج الرواية الإمام مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عبد الملك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مالك: **موطأ الإمام مالك** 529/2. كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم. حديث رقم 14.

(3) أخرج الرواية الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" كما تقدم.

وأخرجها الإمام مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. مسلم: **صحيح مسلم** 1083/2. كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم 42.

(4) أخرج الرواية الإمام مسلم عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن سليمان بن هلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك ابن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

مسلم: **صحيح مسلم** 1083/2. كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم 42.

قلت: اختُلف على عبد الملك ابن أبي بكر، فروى الحديث عنه محمد ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم موصولا، ورواه عنه عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا، وقد قال الدراقطني: "وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر"[1]. وقد رجّح الإمام البخاري الرواية المرسلة على الموصولة لأن عبد الرحمن بن حميد وافق عبد الله ابن أبي بكر على الإرسال. قال ابن حجر معلقا بعد أن ساق الروايتين: "فصوب [أي البخاري] الإرسال هنا بقرينة ظهرت له فيه"[2].

وقد يكون الاختلاف بين سفيان الثوري والإمام مالك، بأن رواه الأول متصلا والثاني مرسلا، فقد نقل ابن حجر عن البخاري أنه قال في تاريخه الكبير: "الصواب قول مالك مع إرساله"[3]، علما أن البخاري لم يقل هذا النص بعينه، بل قال كما تقدم: "والحديث الصحيح هذا هو [يعني المرسل]"، ولم يقيد الإرسال بمالك كما نقل ابن حجر، فالشاهد أن ابن حجر اعتبر الإرسال من قِبل مالك والوصل من قبل سفيان الثوري.

والذي يظهر للباحث أن الاختلاف إنما هو بين محمد ابن أبي بكر وأخيه عبد الله ابن أبي بكر، لأن سفيان الثوري روى الحديث عن محمد، والإمام مالكا رواه عن عبد الله، فلو كان الاختلاف بين سفيان ومالك لرواه كلاهما عن رجل راو واحد.

المثال الثالث:

أخرج الترمذي في "الجامع الكبير" قال: (حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله. وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق. وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. وسألت أبا زرعة ومحمدا [البخاري] عن هذا الحديث فقالا: ليس

---

(1) الدارقطني: **الإلزامات والتتبع** 249/1.

(2) ابن حجر: **النكت على كتاب ابن الصلاح** 609/2.

(3) ابن حجر: **النكت على كتاب ابن الصلاح** 609/2.

بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء قال: حُدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة).[1]

لقد روى الحديث موصولا الوليد بن مسلم (ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية)[2]، بينما رواه مرسلا عبد الله بن المبارك (ثقة ثبت فقيه عالم جواد، جمعت فيه خصال الخير)[3].

قال الدارقطني: "وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا".[4]

وجاء في "العلل" لابن أبي حاتم في شأن حديث الوليد: "ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح".[5]

وقال أبو داود: "وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء".[6]

قلت: رجّح الإمام البخاري وتلميذه الترمذي رواية ابن المبارك المرسلة على رواية الوليد بن مسلم المتصلة، فابن المبارك ثقة ثبت، والوليد بن مسلم ثقة يدلس، ولكن ابن المبارك أوثق منه، فكانت هذه قرينة رجّح من خلالها الإمام البخاري الرواية المرسلة على المتصلة. وقد قال الذهبي في الوليد بن مسلم: "البخاري ومسلم قد احتجا به، ولكنهما ينتقيان حديثه، ويتجنبان ما يُنكر له".[7]

---

(1) الترمذي: **سنن الترمذي** 158/1. أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، حديث رقم 97.

(2) أخرج الرواية الترمذي كما تقدم.

وأخرجها الإمام أحمد عن الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه. إسناده ضعيف، فالوليد بن مسلم ثقة، ولكنه يكثر من تدليس التسوية.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 134/30. حديث رقم 18197.

وأخرجها ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة... الحديث. إسناده ضعيف.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 183/1. كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله. حديث رقم 550.

(3) لم يقف الباحث على رواية ابن المبارك.

(4) الدارقطني: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** 110/7.

(5) ابن أبي حاتم: **العلل لابن أبي حاتم** 602/1.

(6) أبو داود: **سنن أبي داود** 42/1.

(7) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** 5/8-11.

المطلب الثاني: منهج البخاري في تعارض الرفع والوقف

تقديم البخاري الرفع على الوقف

المثال الأول:

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني عن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفت فقوموا عنه").[1]

قال البخاري: "تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران. ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان. وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله. وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله، وجندب أصح وأكثر".[2]

لقد روى هذا الحديث مرفوعا عن أبي عمران الجوني[3]: سلام ابن أبي مطيع (ثقة)[4] وحماد بن بن زيد (ثقة ثبت فقيه)[5] وهمام بن يحيى (ثقة)[6] وحجـــــــــــاج بن فرافصة (صدوق عابد

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 426/3. كتاب فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، حديث رقم 5061.

(2) المصدر السابق.

(3) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي، ثقة.

(4) أخرج الرواية الإمام البخاري كما تقدم.

وأخرجها في موضع آخر من صحيحه عن إسحاق عن عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. البخاري: **صحيح البخاري** 440/4. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الخلاف. حديث رقم 7364. وأخرجها الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سلام عن الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 112/31. حديث رقم 18816. وأخرجها النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن سلام عن الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. النسائي: **السنن الكبرى** 290/7. كتاب فضائل القرآن، ذكر الاختلاف. حديث رقم 8043.

(5) أخرج الرواية الإمام البخاري عن أبي النعمان عن حماد عن أبي عمران الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم... الحديث. وحماد المذكور هو حماد بن زيد، لأن البخاري ذكر في الحديث التالي أن حمادا بن سلمة لم يرفعه، فعرفنا بذلك أن حماد المذكور هنا هو حماد بن زيد. البخاري: **صحيح البخاري** 426/3. كتاب فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم. حديث رقم 5060.

(6) أخرج الرواية الإمام البخاري عن إسحاق عن عبد الصمد عن همام عن أبي عمران الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. البخاري: **صحيح البخاري** 440/4. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الخلاف. حديث رقم 7365. وأخرجها الإمام مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد عن همام عن الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 2054/4. كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن... حديث رقم 4. وأخرجها الدارمي عن يزيد بن هارون عن همام عن الجوني

يهم)[1] وهارون بن موسى النحوي (ثقة مقرئ)[2] والحارث بن عبيد الله الأنصـــــــــــاري (مقبول)[3] وسعيد بن زيد الأزدي (صدوق له أوهام)[4]. بينما رواه موقوفا عنه: حماد بن سلمة (ثقة عابد)[5] وأبان بن يزيد (ثقة له أفراد)[6] وشعبة بن الحجاج (ثقة حافظ متقن)[7]، ورواية عن عن همام بن يحيى[8]، وقيّده عن عبد الله بن الصامت عن عمر موقوفا ابن عون عبد الله الهلالي الهلالي (ثقة عابد)[9].

---

(1) أخرج الرواية النسائي عن هارون بن زيد بن يزيد عن أبيه عن سفيان عن حجاج بن فرافصة عن أبي عمران الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فحجاج صدوق.

النسائي: **السنن الكبرى** 290/7. كتاب فضائل القرآن، ذكر الاختلاف. حديث رقم 8042.

(2) أخرج الرواية الدارمي عن أبي النعمان عن هارون عن أبي عمران الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

الدارمي: **سنن الدارمي** 2115/4. من كتاب فضائل القرآن، باب إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا. حديث رقم 3402.

وأخرجها النسائي عن عبد الله بن الهيثم عن مسلم عن هارون بن موسى النحوي عن أبي عمران الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فعبد الله بن الهيثم لا بأس به.

النسائي: **السنن الكبرى** 291/7. كتاب فضائل القرآن، ذكر الاختلاف. حديث رقم 8044.

(3) أخرج الرواية الإمام مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي قدامة الحارث بن عبيد عن أبي عمران عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

مسلم: **صحيح مسلم** 2053/4. كتاب العلم، باب النهي عن متشابه القرآن... حديث رقم 3.

وأخرجها الدارمي عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن أبي قدامة الحارث بن عبيد عن أبي عمران الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

الدارمي: **سنن الدارمي** 2116/4. من كتاب فضائل القرآن، باب إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا. حديث رقم 3404.

(4) ذكر هذه المتابعة البخاري بعدما أخرج الحديث، ولم يقف الباحث عليها.

(5) ذكر هذه الرواية البخاري بعدما أخرج الحديث، ولم يقف الباحث عليها.

(6) أخرج الرواية الإمام مسلم عن أحمد بن سعيد بن صخر عن حبّان عن أبان عن أبي عمران عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

مسلم: **صحيح مسلم** 2054/4. كتاب العلم، باب النهي عن متشابه القرآن. حديث رقم 4.

(7) ذكر هذه الرواية البخاري بعدما أخرج الحديث، ولم يقف الباحث عليها.

(8) أخرج الرواية الدارمي عن يزيد بن هارون عن همام عن أبي عمران الجوني عن جندب موقوفا... الحديث. وهذه الرواية عن همام شاذة، فإن الدارمي قد خالف رواية همام التي أخرجها الشيخان كما تقدم.

الدارمي: **سنن الدارمي** 2116/4. من كتاب فضائل القرآن، باب إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا. حديث رقم 3403.

(9) أخرج الرواية النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن الأزرق عن عبد الله بن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر أنه قال: "اقرءوا القرآن ما اتفقتم عليه، فإذا اختلفتم فقوموا". إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 291/7. كتاب فضائل القرآن، ذكر الاختلاف. حديث رقم 8045.

قلت: اختُلف على أبي عمران الجوني عن جندب، فمنهم من روى الحديث عنه مرفوعا، ومنهم من رواه عنه موقوفا، ومنهم من وقفه على عمر. وقد رجح الإمام البخاري هنا الرفع على الوقف، فقد ساق الحديث بسنده مرفوعا، ثم ذكر متابعات له تفيد الرفع وأخرى تفيد الوقف، ثم ذكر رواية عن الجوني موقوفة على عمر، ثم قال: "وجندب أصح وأكثر". وقد رجّح البخاري رواية جندب المرفوعة لأن الحديث رواه مرفوعا عن أبي عمران الجوني عن جندب أربعة رواة ثقات، منهم ثقة ثبت فقيه، ورواه معهم روايان صدوقان وراو مقبول، بينما روى الحديث موقوفا عن أبي عمران الجوني عن جندب ثلاثة رواة ثقات، منهم ثقة حافظ متقن. فرجّح البخاري هنا الرواية المرفوعة بالكثرة والحفظ. أما رواية ابن عون الموقوفة فهي شاذة، لم يتابعه عليها أحد مع كونه ثقة.

قال الدارقطني: "ورفعه [أي الحديث السابق] عن جندب صحيح"(1).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن... [أي الحديث] فقال: روى هذا ابن عون عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت قال: قال عمر. وهذا الصحيح"(2). ولكن البخاري يرجح الرفع كما تقدم.

قال ابن حجر: "قوله [أي البخاري]: وجندب أصح وأكثر، أي أصح إسنادا وأكثر طرقا، وهو كما قال، فإن الجم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ، الحكم لهم. وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها. قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا، والصواب عن جندب انتهى. ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر، وإنما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها"(3).

---

(1) الدارقطني، علي: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية.** 15مج. تحقيق محفوظ السلفي. ط1. الرياض: دار طيبة. 1985. 478/13.

(2) ابن أبي حاتم: **العلل لابن أبي حاتم** 612/4.

(3) ابن حجر: **فتح الباري** 126/11.

المثال الثاني:

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر").[2] وقد أخرجه النسائي موقوفا على ابن مسعود بإسناد صحيح في موضعين من "السنن الكبرى"، فقال في الموضع الأول: (أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: قال عبد الله: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[3]، وقال في الموضع الثاني: (أخبرنا محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق[4] عن عبد الله قال: قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق)[5].

لقد أخرج الحديث مرفوعا عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود: سليمان بن مهران الأعمش (ثقة حافظ)[6] وزبيد بن الحارث (ثقة ثبت عابد)[7] ومنصور بن المعـــــــــتمر

(1) هو عبد الله بن مسعود. انظر: ابن حجر: **فتح الباري** 150/2.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** 21/1. كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم 48.

(3) النسائي: **السنن الكبرى** 461/3. كتاب المحاربة، قتال المسلم. حديث رقم 3564.

(4) هو أبو وائل.

(5) النسائي: **السنن الكبرى** 461/3. كتاب المحاربة، قتال المسلم. حديث رقم 3565.

(6) أخرج الرواية الإمام البخاري ن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". البخاري: **صحيح البخاري** 368/4. كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم 7076. وأخرجها الإمام مسلم عن ابن نمير عن عفان عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

مسلم: **صحيح مسلم** 81/1. كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم... حديث رقم 117.

وأخرجها ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 1299/2. كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. حديث رقم 3939.

(7) أخرج الرواية الإمام مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن زبيد عن أبي وائل عن ابن مسعود مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 81/1. كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم... حديث رقم 116. وأخرجها الإمام أحمد عن يحيى عن شعبة عن زبيد عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 157/6. حديث رقم 3647.

وأخرجها الترمذي عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن زبيد عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. الترمذي: **سنن الترمذي** 353/4. أبواب البر والصلة، باب. حديث رقم 1983.

وأخرجها النسائي عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن زبيد عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. النسائي: **السنن الكبرى** 460/3. كتاب المحاربة، قتال المسلم. حديث رقم 3562.

(ثقة ثبت)[1]، ورواه مرة أخرى الأعمش[2] ومنصور[3] موقوفا.

وقد روى الحديث مرفوعا أيضا عن ابن مسعود ابنه عبد الرحمن (ثقة)[4]، ورواه عن ابن مسعود موقوفا أيضا أبو الأحوص سلام بن سليم (ثقة متقن)[5].

إذن، نجد أن زبيدا بن الحارث ومنصورا بن المعتمر وسليمان بن مهران الأعمش رووه مرفوعا، ورواه موقوفا منصور والأعمش كما أخرج النسائي، وهؤلاء الثلاثة جميعا ثقات[6].

---

(1) أخرج الرواية الإمام البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

البخاري: **صحيح البخاري** 112/4. كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن. حديث رقم 6044.

وأخرجها الإمام مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

مسلم: **صحيح مسلم** 81/1. كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم... حديث رقم 117.

وأخرجها الإمام أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 238/7. حديث رقم 4178.

وأخرجها النسائي عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 460/3. كتاب المحاربة، قتال المسلم. حديث رقم 3560.

(2) أخرج الرواية النسائي، وقد تقدم ذكرها في بداية المثال.

(3) أخرج الرواية النسائي، وقد تقدم ذكرها في بداية المثال.

(4) أخرج الرواية الإمام أحمد عن حسن بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قتال المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق". إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 403/7. حديث رقم 4394.

وأخرجها الترمذي عن محمد بن عبد الله بن بزيغ عن عبد الحكيم بن منصور الواسطي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فعبد الحكيم بن منصور متروك، ولكنه تابع ثقة.

الترمذي: **سنن الترمذي** 21/5. أبواب الإيمان، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق. حديث رقم 2634.

وأخرجها النسائي عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 459/3. كتاب المحاربة، قتال المسلم. حديث رقم 3558.

(5) أخرج الرواية الإمام أحمد عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص الأحوص عن ابن مسعود موقوفا أنه قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 459/3. حديث رقم 3555.

(6) انظر للاختصار: ابن حجر: تقريب التهذيب 213/1 + 547/1 + 254/1.

قلت: لقد رجّح الإمام البخاري الرواية المرفوعة على الموقوفة آخذا بالزيادة للآتي:

1) رأينا أن زبيدا بن الحارث ومنصورا بن المعتمر وسليمان بن مهران الأعمش رووا الحديث مرفوعا، وقد أخرج رواياتهم غير واحد من أئمة الحديث، وروى الحديث تارة أخرى موقوفا منصور والأعمش كما أخرج ذلك النسائي مخالفا باقي الأئمة، فجاءت رواية زبيد بن الحارث المرفوعة لترجح الرواية المرفوعة، ولتؤكد أن الحديث مرفوع في أصله. قال الإمام مسلم: "قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم"[(1)].
2) وردت رواية أخرى مرفوعة، رواها عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، مؤكدة صحة الرواية المرفوعة.

قال ابن حجر: "ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفا ومرفوعا، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضا مرفوعا، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به"[(2)].

المثال الثالث:

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون حدثنا العوام حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا").[(3)]

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم** 81/1. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق. حديث رقم 116.

(2) ابن حجر: **فتح الباري** 150/2.

ولم يقف الباحث على رواية سعد ابن أبي وقاص التي ذكرها ابن حجر.

(3) البخاري: **صحيح البخاري** 337/2. كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، حديث رقم 2996.

لقد أخرج هذا الحديث مرفوعا العوام بن حوشب (ثقة ثبت فاضل)[1]، ورواه موقوفا مسعر بن كدام (ثقة ثبت فاضل)[2].

قال الدارقطني في "الإلزامات والتتبع": "وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما. لم يسنده غير العوام، وخالفه مسعر، رواه عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله، ولم يذكر أبا موسى ولا النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم"[3]، وقال في "العلل": "والصواب حديث العوام عن إبراهيم عن أبي موسى"[4].

ثم إن ابن حجر قال بعد نقله قول الدارقطني من "الإلزامات والتتبع": "مسعر أحفظ من العوام بلا شك، إلا أن مثل هذا لا يُقال من قبل الرأي، فهو في حكم المرفوع، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه، فإن فيه [اصطحب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: أفطر، فإني سمعت أبا موسى مرارا يقول، فذكره]، وقد قال أحمد بن حنبل: إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه والله أعلم"[5].

---

(1) أخرج الرواية البخاري كما تقدم.

وأخرجها الإمام أحمد عن يزيد عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 457/32. حديث رقم 19679.

وأخرجها أبو داود عن محمد بن عيسى ومسدد عن هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

أبو داود: **سنن أبي داود** 183/3. كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر. حديث رقم 3091.

(2) ذكر روايته الموقوفة الدارقطني كما سيأتي، ولم يقف الباحث على روايته الموقوفة.

(3) الدارقطني: **الإلزامات والتتبع** 165/1-166.

ولم يقف الباحث على رواية مسعر بن كدام الموقوفة.

(4) الدارقطني: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** 202/7.

(5) ابن حجر: **هدي الساري** 520..

قلت: رجّح الإمام البخاري الرواية المرفوعة على الموقوفة بالآتي:

1) أن مثل هذا الحديث لا يمكن أن يُقال من قِبل الرأي، بل هو يأخذ حكم المرفوع، فتأكدنا بذلك أن صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
2) في الحديث قرينة تدل على أن العوام حفظه، وهي القصة، فالقصة تشير إلى أن الراوي قد حفظ الحديث أكثر من غيره.

المثال الرابع:

أخرج البخاري في صحيحه فقال: (حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة". وقال محمد بن بشار: حدثنا عبد الله بن حمران حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قوله)[1].

لقد روى الحديث عن سعيد المقبري مرفوعا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ثقة فقيه فاضل)[2] وحجاج بن محمد الأعور (ثقة ثبت)[3]، ورواه عن سعيد المقبري موقوفا

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 384/4. كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة. حديث رقم 7148.

(2) أخرج الرواية الإمام البخاري كما تقدم.

وأخرجها الإمام أحمد عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 491/15. حديث رقم 9791.

وأخرجها النسائي عن محمد بن آدم عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فمحمد بن آدم صدوق.

النسائي: **السنن الكبرى** 399/5. كتاب القضاء، الحرص على الإمارة. حديث رقم 5896.

(3) أخرج الرواية الإمام أحمد عن وكيع عن حجاج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 140/16. حديث رقم 10162.

عبد الحميد بن جعفر (صدوق رُمي بالقدر، وربما وهم)[1]، ولكنه أدخل رجلا بين سعيد المقبري وأبي هريرة، وهو عمر بن الحكم.

قلت: روى الحديث سعيد المقبري، واختُلف عليه، فروى الحديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا، ورواه عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا، فأدخل عبد الحميد رجلا بين سعيد المقبري وأبي هريرة هو عمر بن الحكم. وقد ذهب البخاري إلى تصحيح الرفع على الوقف، لأن ثقتين رويا الحديث مرفوعا، بينما رواه صدوق موقوفا، فرّجح الرفع على الوقف. وقد عقّب الإمام البخاري بذكر رواية عبد الحميد تعليقا لبيان وجه الاختلاف، وأن الوقف لا يضر بالحديث، وربما ليبين أن الطريقين صحيحتان عنده.

قال ابن حجر: "هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعا، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلا لم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه، فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا على ما رواه عنه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعا، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة، ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع، لأن الراوي قد ينشط فيسند، وقد لا ينشط فيقف"[2].

---

(1) ذكر الرواية البخاري تعليقا.

وأخرجها النسائي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن حمران عن عبد الحميد عن سعيد المقبري عن عمرو بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا... الحديث. إسناده حسن، فعبد الله بن حمران وعبد الحميد بن جعفر صدوقان.

النسائي: **السنن الكبرى** 399/5. كتاب القضاء، الحرص على الإمارة. حديث رقم 5897.

(2) ابن حجر: **فتح الباري** 156/16.

تقديم البخاري الوقف على الرفع

المثال الأول:

قال البخاري في "التاريخ الكبير" حين ترجم لصباح بن محمد الأحمسي: **(**حدثني الجعفي نا ابن نمير نا أبان نا الصباح عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله عز وجل قسم بينكم أخلاقكم". وقال الثوري: عن زبيد عن مرة عن عبد الله، ولم يرفعه**)**.[1]

وقد أخرج البخاري رواية سفيان الثوري في "الأدب المفرد" فقال: **(**حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن زبيد عن عبد الله قال: "إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم... الحديث**)**[2].

لقد روى الحديث عن ابن مسعود مرفوعا صباح بن محمد ابن أبي حازم البجلي الأحمسي (ضعيف)[3]، ورواه عنه موقوفا زبيد بن الحارث بن عبد الكريم الكوفي (ثقة ثبت عابد)[4].

---

(1) البخاري: **التاريخ الكبير** 313/4، ترجمة رقم 2957.

(2) إسناد الحديث صحيح لغيره، فمحمد بن كثير صدوق، ولكن هناك رواية موقوفة صحيحة أخرجها أبو داود عن أحمد بن يونس عن زهير عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود.

البخاري، محمد: **الأدب المفرد**. تحقيق محمد عبد الباقي. ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1989. ص104. باب حسن الخلق. حديث رقم 275.

(3) أخرج الرواية الإمام أحمد عن محمد بن عبيد عن أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده ضعيف، فالصباح بن محمد ضعيف.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 189/6. حديث رقم 3672.

(4) أخرج الرواية أبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان عن زبيد .ح. وأخرجها عن أحمد بن يونس عن زهير عن زبيد. عن مرة عن ابن مسعود موقوفا. إسناده صحيح.

أبو داود، سليمان: **الزهد**. تحقيق ياسر بن محمد. ط1. حلوان: دار المشكاة. 1993. 149/1. حديث رقم 147.

وأخرج الرواية الطبراني عن علي بن عبد العزيز البغوي عن حجاج بن المنهال عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود موقوفا. إسناده صحيح.

الطبراني، سليمان: **المعجم الكبير**. 25مج. تحقيق حمدي السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. 1994. 203/9. حديث رقم 8990.

قلت: لقد رفع هذا الحديث صباح بن محمد، ووقفه زبيد بن الحارث، وقد رجّح الإمام البخاري الرواية الموقوفة على المرفوعة بأن ساق رواية صباح المرفوعة مترجما له، ثم أتى بالرواية الموقوفة ليشير إلى أنها الصحيحة، كما أنه أخرج الرواية الموقوفة في "الأدب المفرد". وقد رجّح الرواية الموقوفة لأنها جاءت من زبيد ابن الحارث، وهو ثقة ثبت، بينما جاءت الرواية المرفوعة من طريق صباح بن محمد، وهو ضعيف، قال الذهبي فيه: : "عن مرة الطيب عن ابن مسعود، فرفع حديثين هما من قول عبد الله [ابن مسعود].[1]

وقد قال الدارقطني في هذا الحديث: "ورواه الصباح بن محمد الهمداني، وهو كوفي أحمسي ليس بقوي، عن مرة عن عبد الله مرفوعا أيضا. والصحيح موقوف"[2].

المثال الثاني:

أخرج الترمذي في "الجامع الكبير" قال: (حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل).[3]

وقال الترمذي في "العلل الكبير": "سألت محمدا [أي البخاري] عن هذا الحديث فقال: رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا. ولم يعرف محمد حديث أبي بكر ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا"[4].

اختُلف في هذا الحديث رفعا ووقفا عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، فرواه أبو بكر ابن عياش الكوفي مرفوعا (ثقة عابد، ولما كبر ساء حفظه)[5]، ورواه موقوفا إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق الكوفي (ثقة)[6].

---

(1) الذهبي: **ميزان الاعتدال** 306/2.

(2) انظر: الدارقطني: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** 269/5.

(3) الترمذي: **سنن الترمذي** 453/1. أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، حديث رقم 349. إسناده صحيح.

(4) الترمذي: **العلل الكبير** 78/1.

(5) أخرج الرواية الترمذي كما تقدم.

(6) ذكر هذه الرواية الترمذي كما تقدم لمّا سأل البخاري عن هذا الحديث.

وقد روى الحديث عن أبي هريرة مرفوعا أيضا محمد بن سيرين (ثقة ثبت عابد)[1]. ورواه أيضا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابيان غير أبي هريرة، هما: سبرة بن معبد الجهني[2] وعبد الله بن مغفل[3].

قلت: ثبت أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه ورد بطريق صحيح من ابن سيرين عن أبي هريرة، وهي طريق غير طريق أبي صالح، وكذلك روى الحديث صحابيان

---

(1) أخرج الرواية الإمام أحمد عن يزيد عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 357/16-358. حديث رقم 10611.

وأخرجها الدارمي عن محمد بن منهال عن يزيد بن زريع عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

الدارمي: **سنن الدارمي** 874/2. كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل. حديث رقم 1431.

وأخرجها الترمذي عن أبي كريب عن يحيى بن آدم عن أبي بكر ابن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

الترمذي: **سنن الترمذي** 453/1. أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم... حديث رقم 348.

وأخرجها ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون .ح. وأخرجه عن أبي بشر بكر بن خلف عن يزيد بن زريع. واليزيدان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 252/1. كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم. حديث رقم 768.

(2) أخرج الرواية ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الملك بن ربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه ربيع عن أبيه سبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يُصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مراح الغنم"، إسناده حسن، فزيد بن الحباب صدوق.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 253/1. كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم. حديث رقم 770.

(3) أخرج الرواية ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين". إسناده صحيح. فصحيح أن الحسن البصري كان يدلس، إلا أن ابن حجر عدّه في المرتبة الثانية للراوي المدلس، وهو من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح، وذلك لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى.

انظر: ابن حجر، أحمد: **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**. تحقيق عاصم القريوتي. ط1. عمان: مكتبة المنار. 1983. ص13+29.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 253/1. كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم. حديث رقم 769.

آخران، رواية منهما صحيحة والأخرى حسنة. ولكن الإمام البخاري رجّح الرواية الموقوفة على المرفوعة في هذا الحديث تخصيصا على الطريق الواردة من أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، فقد روى الحديث عن أبي حصين من هذه الطريق أبو بكر ابن عياش وإسرائيل بن يونس موقوفا، وكلاهما ثقة، إلا أن أبا بكر ابن عياش لما كبر ساء حفظه، فربما رفع أبو بكر ابن عياش هذا الحديث في آخر حياته، فكان ترجيح البخاري الوقفَ على الرفع مقتصرا على هذه الطريق تحديدا، لأن المعهود لديه أنها موقوفة. ولذلك كان سؤال الترمذي للبخاري عن هذا الحديث –كما تقدم– مقتصرا على هذه الطريق دون غيرها.

قال الترمذي: "وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب. ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولم يرفعه"[(1)].

المثال الثالث:

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله[(2)] أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني).[(3)]

وقال الترمذي في "العلل الكبير": (وسألت محمدا [أي البخاري] عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لم يحنث، حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: حديث الطفاوي خطأ).[(4)]

---

(1) الترمذي: **سنن الترمذي** 454/1.

(2) هو عبد الله بن المبارك. ابن حجر: **فتح الباري** 635/14.

(3) البخاري: **صحيح البخاري** 250/4. كتاب الأيمان والنذور، باب. حديث رقم 6621.

(4) الترمذي: **العلل الكبير** 251/1. أبواب النذور والأيمان، ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا. حديث رقم 453. إسناده معلق، ولم يقف الباحث على رواية محمد الطفاوي، بل وجدها كما هي مذكورة عند الترمذي.

لقد روى الحديث مرفوعا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي (صدوق)[1]، ورواه موقوفا عبد الله بن المبارك (ثقة ثبت فقيه عالم)[2].

قلت: لقد رجّح البخاري رواية ابن المبارك الموقوفة على رواية محمد الطفاوي المرفوعة، فلم يخرّج الأخيرة في صحيحه وأعرض عنها، لأن الطفاوي صدوق، بينما ابن المبارك في أعلى درجات التوثيق والحفظ والإتقان.

ومن الجدير ذكره أن بحثنا في هذا المثال يدور حول عدم الحنث في اليمين حتى أنزل الله الكفارة، وغير متعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر، فإن هناك أحاديث صحيحة في ذلك، منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (حدثني زهير بن حرب حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه")[3].

من خلال الأمثلة السابقة وجد الباحث أن الإمام البخاري لم يحكم بحكم واحد مطرد في مسألة زيادة الثقة في السند، فتارة كان يرجح الوصل على الإرسال، أو العكس، وتارة كان يرجح الرفع على الوقف، أو العكس، كل ذلك راجع إلى القرائن.

ومن القرائن التي كانت سببا في الترجيح عند الإمام البخاري من خلال الأمثلة السابقة: أن يرسل الراوي الحديث اختصارا مع كونه متصلا، ترجيح البخاري الرواية الأصح، أن يرجح بالمتابعات والشواهد، ترجيحه رواية الراوي الأثبت في شيخه، أن يرجح بالكثرة والحفظ، ترجيحه رواية الراوي الأحفظ أو الأوثق، أن يعتبر في الترجيح حال الراوي خلال فترات حياته، ترجيحه من خلال القرائن العقلية كأن يرجح المرفوع على الموقوف لأن الحديث لا يمكن أن يكون مما يُقال بالرأي، أن يرجح طريقا بعينها دون مقارنتها بباقي الطرق مع كون طرق أخرى أصح وأقوى.

---

(1) ذكر الرواية معلقة الترمذي كما تقدم في "العلل الكبير".

(2) أخرج الرواية الإمام البخاري كما تقدم.

(3) مسلم: **صحيح مسلم** 1272/3. كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها. حديث رقم 14.

المبحث الثاني

منهج البخاري في زيادة الثقة في المتن

من المعروف عند العلماء والمتخصصين أن صحيح البخاري كتاب تظهر فيه الصفة الفقهية بشكل واضح، لذا فإن البخاري كان يهتم بزيادات الثقات في المتون، فهي في كثير من الأحيان تفيد أحكاما فقهية جديدة، وذلك من خلال تخصيص العام وتقييد المطلق وإيضاح المعاني وتفسير المجمل، وغيرها من الأغراض التي تظهر من خلال دراسة الزيادات.

وفي هذا المبحث سيعرض الباحث أمثلة ونماذج لزيادات قبلها الإمام البخاري، وأمثلة ونماذج أخرى أعرض عنها، بحسب ما ترجح عنده بشأن تلك الزيادات:

أمثلة لزيادات قبلها البخاري:

المثال الأول:

أخرج البخاري في صحيحه فقال: (حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد". زاد مسلم ووهب بن جرير عن شعبة "من الجنابة")[1].

لقد روى الحديث من الثقات من غير زيادة "من الجنابة" عن شعبة: أبو الوليد هشام بن عبد الملك (ثقة ثبت)[2] ويحيى بن سعيد القطان (ثقة متقن حافظ إمام)[3] ومحمد بن جعفر الهذلي

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 61/1. كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها. حديث رقم 264.

(2) أخرج روايته البخاري كما تقدم.

(3) أخرج روايته أحمد فقال: (حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة وابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد)، إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 156/19. حديث رقم 12105.

(ثقة)[1] وبهز بن أسد (ثقة ثبت)[2] وعثمان بن عمر (ثقة)[3] وأبو داود الطيالسي (ثقة حافظ)[4]. بينما زادها مسلم بن إبراهيم (ثقة مأمون مكثر) ووهب بن جرير (ثقة)[5].

أما أبو الوليد ويحيى بن سعيد وبهز بن أسد وأبو داود الطيالسي، فهم من الثقات الأثبات، ومحمد بن جعفر وعثمان بن عمر ثقتان. أما مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير فهما أيضا ثقتان.

قلت: لقد قبل البخاري زيادة الثقة هنا في هذا الحديث، لأنها وردت من ثقتين ثبتين، هما مسلم ووهب، وقد جاء بالزيادة عقب الحديث المذكور. ولذلك لم يعلق ابن حجر على هذه الزيادة، بل قال: "ومراد البخاري أن مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد، فزادا في آخره [من الجنابة]."[6]

وقد أخرج الإمام البخاري شاهدا للحديث من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها وفيه الزيادة، وهذا يؤكد قبوله الزيادة، قال في صحيحه: (حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر ابن

---

(1) أخرج روايته أحمد فقال: (حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر أنه سمع أنس بن مالك حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وامرأة من نسائه من إناء واحد)، إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 325/19. حديث رقم 12315.

(2) أخرج روايته أحمد فقال: (حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل مع المرأة من نسائه من الإناء الواحد)، إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 366/19. حديث رقم 12368.

(3) أخرج روايته أحمد فقال: (حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد)، إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 414/20. حديث رقم 13184.

(4) أخرج روايته فقال: (حدثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سمعت أنسا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأهله يغتسلون من إناء واحد)، إسناده صحيح لغيره، فيحيى بن يزيد مقبول، ولكنه تابع غيره.

الطيالسي، أبو داود: **مسند أبي داود الطيالسي**. 4مج. تحقيق محمد التركي. مصر: دار هجر. 1999. 587/3. حديث رقم 2234.

(5) لم يقف الباحث على روايتيهما في المصنفات.

(6) ابن حجر: **فتح الباري** 494/2.

حفص عن عروة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة)[1].

المثال الثاني:

أخرج البخاري في صحيحه فقال: (حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا". زاد ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع: "فيصلي فيه ركعتين")[2].

لقد روى الحديث من الثقات عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر من غير زيادة: يحيى ابن سعيد الأنصاري (ثقة ثبت)[3] ومحمد بن عبيد الطنافسي (ثقة)[4] وأبو أسامة حماد بن أسامة (ثقة ثبت)[5]، ورواه عن عبيد الله بن عمر مع زيادة "فيصلي فيه ركعتين" عبد الله بن نمير (ثقة صاحب حديث)[6].

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 78/1. كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها. حديث رقم 263. وأخرجه غيره من الأئمة.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** 305/1. كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا، حديث رقم 1194.

(3) أخرج الرواية الإمام أحمد فقال: (حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا)، إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 172/9. حديث رقم 5199. وأخرجها أيضا الإمام مسلم فقال: (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا). مسلم: **صحيح مسلم** 1016/2. كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، حديث رقم 517.

(4) أخرجها الإمام أحمد فقال: (حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا)، إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 55/10. حديث رقم 5774.

(5) أخرج الرواية ابن أبي شيبة فقال: (حدثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء ماشيا وراكبا)، إسناده صحيح.

ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة** 149/2. كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الصلاة في مسجد قباء، حديث رقم 7531. وأخرجها الإمام مسلم عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. مسلم: **صحيح مسلم** 1016/2. كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، حديث رقم 516.

(6) أخرج الرواية الإمام مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. مسلم: **صحيح مسلم** 1016/2. كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، حديث رقم 516. وأخرجها أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح. أبو داود: **سنن أبي داود** 218/2. كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة. حديث رقم 2040.

وللاستزادة، فإنه قد روى الحديث من الثقات عن نافع من غير زيادة أيوب السختياني (ثقة ثبت حجة)[1] والإمام مالك[2]. وروى الحديث أيضا عن ابن عمر من غير زيادة عبد الله بن دينار (ثقة)[3].

قلت: لقد اختُلف على عبيد الله بن عمر بن حفص، فقد روى الحديث عنه بدون زيادة يحيى بن سعيد الأنصاري (ثقة ثبت) ومحمد بن عبيد وأبو أسامة حماد بن أسامة (ثقة ثبت)، ورواه مع الزيادة عنه عبد الله بن نمير (ثقة صاحب حديث)، وقد قبل الإمام البخاري زيادة ابن نمير بأن أوردها عقب الحديث المذكور، لأنها وردت من راو ثقة صاحب حديث مقابله ثقتان. قال ابن حجر: "وادعى الطحاوي أنها مدرجة [أي الزيادة]، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي"[4]، فنلحظ من كلام ابن حجر أنه أثبت أن البخاري قبل هذه الزيادة، إذ لم يعلق نافيا الزيادة.

المثال الثالث:

أخرج البخاري في صحيحه فقال: (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم أن الرُّبيّع وهي ابنة النضر كسرت ثَنِيّة جارية، فطَلَبوا الأَرْش، وطَلَبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع؟ يا

---

(1) أخرجه الإمام مسلم فقال: (حدثنا أبو جعفر أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا).

مسلم: **صحيح مسلم** 1016/2. كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، حديث رقم 515.

وأخرجه الإمام أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 77/1. حديث رقم 4485. إسناده صحيح.

(2) أخرجه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

مالك: **موطأ الإمام مالك** 167/1. كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة. حديث رقم 71.

(3) أخرجه البخاري وغيره، فقال: (حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيا وراكبا).

البخاري: **صحيح البخاري** 305/1. كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت. حديث رقم 1193.

(4) ابن حجر: **فتح الباري** 89/4.

رسول الله، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: "يا أنس، كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره". زاد الفزاري عن حميد عن أنس: "فرضي القوم وقبلوا الأرش[1]").[2]

الزيادة إذن هي أن القوم قبلوا الأرش، وقد روى الحديث مجموعة من الرواة عن حميد عن أنس ولم يذكروا الزيادة، هم: محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري (ثقة)[3] وخالد بن الحارث (ثقة ثبت)[4] وابن أبي عدي محمد بن إبراهيم (ثقة)[5] وبشر بن المفضل (ثقة ثبت)[6] وعبد الله بن بكر السهمي (ثقة)[7].

---

(1) أرش الجناية: ديتها. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** 79/1.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** 253/2. كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، حديث رقم 2703.

(3) أخرج روايته البخاري كما تقدم.

وأخرجها الإمام أحمد فقال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك... وفيه: "فعفا القوم")، إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 129/20. حديث رقم 12704.

(4) أخرج الرواية ابن ماجه عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث عن حميد عن أنس. إسناده صحيح.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 884/2. كتاب الديات، باب القصاص في السن. حديث رقم 2649.

وأخرجها النسائي عن محمد بن المثنى عن خالد عن حميد عن أنس. إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 339/6. كتاب القسامة، القصاص من الثنية. حديث رقم 6933.

(5) أخرج الرواية الإمام أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 314/19. حديث رقم 12302.

وأخرجها ابن ماجه عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 884/2. كتاب الديات، باب القصاص في السن. حديث رقم 2649.

(6) أخرج الرواية النسائي عن حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود الجحدري عن بشر عن حميد عن أنس. إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 110/1. كتاب القسامة، القصاص من الثنية. حديث رقم 6932.

(7) أخرج الرواية البخاري عن عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس.

البخاري: **صحيح البخاري** 227/3. كتاب التفسير، باب. حديث رقم 4500.

وروى الحديث بالزيادة عن حميد عن أنس: إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري (ثقة حافظ)[1] ومعتمر بن سليمان (ثقة)[2]. وقد أخرج الحديث عن أنس أيضا بالزيادة ثابت بن أسلم (ثقة عابد)[3].

قلت: لقد روى الحديث عن حميد عن أنس من غير زيادة الأنصاري وخالد بن الحارث وابن أبي عدي ومحمد بن إبراهيم وبشر بن المفضل وعبد الله السهمي، وكلهم ثقات، ومنهم ثقتان ثبتان، بينما رواه عن حميد عن أنس بالزيادة الفزاري ومعتمر بن سليمان، وهما ثقتان، والفزاري ثقة ثبت، ورواه عن أنس ثابت، وهو ثقة أيضا. وقد قبل الإمام البخاري الزيادة من الفزاري جمعا بين الروايتين، فهو ثقة ثبت، وتابعه ثقتان آخران. قال ابن حجر: "[فرضي القوم وقبلوا الأرش] أي زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرش، والذي وقع في رواية الأنصاري [فرضي القوم وعفوا]، وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقا، فأشار المصنف [أي البخاري] إلى الجمع بينهما بأن قوله [عفوا] محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعا بين الروايتين"[4].

---

(1) أخرج الرواية البخاري عن محمد بن سلام عن الفزاري عن حميد عن أنس.

البخاري: **صحيح البخاري** 262/3. كتاب التفسير، باب والجروح قصاص. حديث رقم 4611.

(2) أخرج الرواية أبو داود عن مسدد عن المعتمر عن حميد عن أنس. إسناده صحيح.

أبو داود: **سنن أبي داود** 197/4. كتاب الديات، باب القصاص من السن. حديث رقم 4595.

(3) أخرج الرواية الإمام مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن حماد عن ثابت عن أنس. وفيه: "حتى قبلوا الدية".

مسلم: **صحيح مسلم** 1302/3. كتاب الأيمان، باب إثبات القصاص في الأسنان. حديث رقم 1675.

وأخرجها الإمام أحمد عن عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 425/21. حديث رقم 14028.

وأخرجها النسائي عن أحمد بن سليمان عن عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 338/6. كتاب القسامة، القصاص في السن. حديث رقم 6931.

(4) ابن حجر: **فتح الباري** 383/6.

المثال الرابع:

أخرج البخاري في صحيحه فقال: (حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير .ح. حدثنا إسحاق أخبرنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غَنْم". زاد موسى: "موكب جبريل").[1]

وقد أخرج البخاري طريق موسى موصولة وفيها الزيادة في موضع آخر من صحيحه فقال: (حدثنا موسى حدثنا جرير بن حازم عن حميد بن هلال عن أنس رضي الله عنه قال: "كأني أنظر إلى الغبار ساطعا في زقاق بني غنم، موكب جبريل[2] حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة").[3]

لقد روى الحديث عن جرير بدون الزيادة وهب بن جرير (ثقة)[4]، ورواه عن جرير بالزيادة موسى بن إسماعيل التبوذكي (ثقة ثبت)[5].

قلت: لقد روى وهب بن جرير الحديث دون زيادة، وهو ثقة، ثم رواها موسى بن إسماعيل بالزيادة، وهو ثقة ثبت. وعلى ذلك قبل الإمام البخاري زيادته، إذ أوردها عنه بعدما أخرج الحديث، كما أنه وصل الحديث بالزيادة في موضع آخر من صحيحه. قال ابن حجر: "ومراده

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 400/2. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم 3214.

(2) لما هزم الله عز وجل الأحزاب تحصنوا، فجاء جبريل ومن معه من الملائكة فقال: يا رسول الله انهض إلى بني قريظة، فقال: إن في أصحابي جهدا، قال: انهض إليهم فلأضعضعنهم. قال: فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار.

ابن حجر: **فتح الباري** 519/9.

(3) البخاري: **صحيح البخاري** 127/3. كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث رقم 4118.

(4) أخرج الرواية البخاري كما تقدم.

(5) أخرج الرواية البخاري كما تقدم.

وقد أخرجها الإمام أحمد عن وهب بن جرير بالزيادة، فقد أخرجها عن وهب عن أبيه عن حميد بن هلال عن أنس. إسناده صحيح. ويبدو أن الإمام أحمد جمع بين الروايتين دون الزيادة، وذكر في الرواية وهبا بن جرير دون موسى.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 444/20. حديث رقم 13229.

[أي البخاري] أنه [أي موسى] روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور، فزاد في المتن هذه الزيادة"[1].

المثال الخامس:

أخرج البخاري في صحيحه فقال: (حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عمر". وزاد علي: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر: "في المسجد").[2]

الزيادة إذن هي "في المسجد.

ولقد روى الحديث من الثقات عن عبد الرزاق عن معمر دون الزيادة: إسحاق بن إبراهيم السعدي (صدوق)[3] ومحمد بن رافع (ثقة عابد) وعبد الحميد بن حميد (ثقة حافظ)[4] وأحمد بن منصور الرمادي (ثقة حافظ)[5]، وأخرجه عن عبد الرزاق عن معمر بالزيادة علي بن المديني (ثقة ثبت إمام)[6].

---

(1) ابن حجر: **فتح الباري** 381/8.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** 313/2. كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، حديث رقم 2901.

(3) أخرجه الرواية ابن حبان عن عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

ابن حبان: **صحيح ابن حبان** 176/13. باب اللعب واللهو، ذكر الإباحة للمرء النظر إلى لعب الحبشة. حديث رقم 5867.

(4) أخرج الإمام مسلم رواية محمد بن رافع وعبد الحميد بن حميد ضمن سياق واحد، فقال: (حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد: أخبرنا وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهم يا عمر").

مسلم: **صحيح مسلم** 610/2. كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. حديث رقم 893.

(5) أخرج الرواية البيهقي عن أبي الحسين ابن بشران عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أحمد بن منصور الرمادي عن عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

البيهقي: **السنن الكبرى** 30/10. كتاب السبق والرمي، باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل. حديث رقم 19756.

(6) أخرج روايته البخاري كما تقدم بعدما أخرج الرواية دون الزيادة.

وقد أخرج الحديث أيضا عن الزهري من غير زيادة الأوزاعي (ثقة جليل)[1]. وهشام بن يوسف الصنعاني (ثقة ثبت)[2].

قلت: روى الحديث من الثقات عن عبد الرزاق عن معمر دون الزيادة: محمد بن رافع وعبد الحميد بن حميد وأحمد بن منصور، وكلهم ثقات حفاظ، كما رواه عن الزهري دون زيادة الأوزاعي وهشام الصنعاني، وكلاهما ثقة ثبت، بينما روى الحديث عن عبد الرزاق عن معمر بالزيادة علي بن المديني، وهو ثقة ثبت إمام، فقبلها البخاري، لأن عليا بن المديني راوٍ مبرز في الحفظ والإتقان.

أمثلة لزيادات ردها البخاري:

المثال الأول:

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا جعد أبو عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: "إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة).[3]

وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن عبد الوارث كما في البخاري[4]، ثم أخرج عقبه حديثا آخر فقال: (وحدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الإسناد بمعنى حديث عبد الوارث، وزاد: "ومحاها الله ولا يهلك على الله إلا هالك").[5]

---

(1) أخرجه الرواية النسائي فقال: (أخبرنا إسحاق بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهم يا عمر فإنما -يعني هم- بنو أرفدة")، إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 312/2. كتاب صلاة العيدين، اللعب في المسجد أيام العيد. حديث رقم 1812.

(2) أخرج الرواية البخاري كما تقدم.

(3) البخاري: **صحيح البخاري** 78/1. كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء... حديث رقم 264.

(4) أخرجه عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم.

مسلم: **صحيح مسلم**. 118/1. كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث رقم 207.

(5) مسلم: **صحيح مسلم**. 118/1. كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث رقم 208.

الزيادة إذن "ومحاها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك"، وقد روى الحديث دون الزيادة: عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان العنبري (ثقة ثبت)[1] وسعيد بن زيد بن درهم الأزدي (صدوق له أوهام)[2]، وقد روى الحديث بالزيادة جعفر بن سليمان الضبعي (صدوق زاهد)[3].

وقد أخرج الحديث عن أبي رجاء دون الزيادة الحسين بن ذكوان (ثقة)[4].

لقد أثبت عبد الوارث الحديث دون زيادة، وزادها جعفر بن سليمان، وقد أعرض البخاري عن الزيادة في هذا الحديث.

قلت: لقد روى الحديث دون زيادة عبد الوارث بن سعيد، وهو ثقة ثبت، وسعيد بن زيد، وهو صدوق ولكنه وافق عبد الوارث، ورواه عن أبي رجاء الحسين بن ذكوان، وهو ثقة أيضا، بينما رواه جعفر بن سليمان بالزيادة، وهو صدوق خالف الرواة المتقدمة أسماؤهم وأوصافهم. وعلى ذلك، فقد رد الإمام البخاري زيادة جعفر ابن سليمان، وأخرج حديث عبد الوارث دون الزيادة.

---

(1) أخرج الرواية البخاري ومسلم كما تقدم.

وأخرجها الإمام أحمد عن بهز عن عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 384/5. حديث رقم 3402.

(2) أخرج الرواية الإمام أحمد عن فضيل بن حسين أبي كامل عن سعيد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح لغيره، فسعيد بن زيد صدوق.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 34/5. حديث رقم 2827.

(3) أخرج الرواية الإمام مسلم كما تقدم.

وأخرجها الإمام أحمد والدارمي عن عفان عن جعفر بن سليمان عن الجعد عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده حسن.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 315/4. حديث رقم 2519؛ الدارمي: **سنن الدارمي** 1833/3. من كتاب الرقائق، باب من هم بحسنة. حديث رقم 2828.

وأخرجها النسائي عن قتيبة بن سعيد عن جعفر عن الجعد عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده حسن.

النسائي: **السنن الكبرى** 127/7. كتاب النعوت، الرحيم. حديث رقم 7623.

(4) أخرج الرواية الإمام أحمد عن يحيى عن الحسين بن ذكوان عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 454/3. حديث رقم 2001.

المثال الثاني:

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب").[1]

وأخرج الإمام مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"، ثم قال: "وحدثناه إسحاقُ بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد: "فصاعدا".[2]

لقد زاد معمر بن راشد عبارة "فصاعدا" على الحديث، وقد روى الحديث عن الزهري بدون الزيادة: سفيان بن عيينة (ثقة حافظ فقيه إمام حجة)[3] ويونس بن يزيد (ثقة، ولكن في روايته

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 197/1. كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم 756.

(2) مسلم: **صحيح مسلم** 295/1. كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم 37.

(3) أخرج الرواية البخاري كما تقدم. وجاء في المسند: (حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رواية يبلغ بها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 351/37. حديث رقم 22677.

وأخرجه الرواية ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل وإسحاق بن إسماعيل عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 273/1. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام. حديث رقم 837.

وأخرجها الترمذي عن ابن أبي عمر وعلي بن حجر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

الترمذي: **سنن الترمذي** 25/2. أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. حديث رقم 247.

وأخرجها النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 471/1. كتاب المساجد، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة. حديث رقم 984.

عن الزهري وهم قليل)[1] وصالح ابن كيسان (ثقة ثبت فقيه)[2]، وروى الحديث بالزيادة: معمر بن راشد (ثقة ثبت فاضل)[3] وسفيان بن عيينة[4].

قال البخاري: "وقال معمر عن الزهري: [لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعدا]، وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله [فصاعدا]، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب".[5]

وقال ابن حبان بعد أن خرج الحديث: "وقوله [فصاعدا] تفرد به معمر عن الزهري دون أصحابه"[6].

---

(1) أخرج الرواية الإمام مسلم فقال: (حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن يونس .ح. وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن"). مسلم: **صحيح مسلم** 295/1. كتاب الحيض، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... حديث رقم 35. وأخرجها الدارمي عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فعثمان بن عمر مقبول. الدارمي: **سنن الدارمي** 790/2. كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. حديث رقم 1278.

(2) أخرج روايته الإمام مسلم كما تقدم فقال: (حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع اذي مجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"). مسلم: **صحيح مسلم** 295/1. كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... حديث رقم 37.

(3) جاء في المسند: (حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا")، إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 412/37. حديث رقم 22749. وأخرج الرواية النسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث بالزيادة. إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 472/1. كتاب المساجد، إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة. حديث رقم 985.

(4) أخرج هذه الرواية أبو داود، مخالفا الإمام البخاري وأحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي، وقد أخرجها عن قتيبة بن سعيد وابن السرح عن سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث بالزيادة، ثم قال أبو داود: "قال سفيان: لمن يصلي وحده". إسناده صحيح، ولكن في الحديث شذوذ، لأنه خالف الأئمة الذين ذكرناهم.

أبو داود: **سنن أبي داود** 217/1. أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. حديث رقم 822.

(5) البخاري، محمد: **جزء القراءة خلف الإمام**. تحقيق فضل الرحمن الثوري. ط1. د.م: المكتبة السلفية. 1980. ص2.

(6) ابن حبان: **صحيح ابن حبان**. 1993. 87/5.

قلت: لقد روى الحديث دون الزيادة سفيان بن عيينة وصالح بن كيسان، وكلاهما من الثقات الأثبات، كما رواه يونس بن يزيد، وهو ثقة أيضا، بينما روى الحديث بالزيادة معمر بن راشد، فأخطأ معمر بأن خالف ثلاثة من الثقات، منهما ثقتان ثبتان. وعلى ذلك رد الإمام البخاري زيادة معمر بن راشد ولم يخرجها في صحيحه على اعتبار أن عامة الثقات لم يتابعوه عليها.

المثال الثالث:

قال البخاري في صحيحه: **(**حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين**)**.[1]

وقد وردت زيادة، وهي "على ظاهرهما" في "سنن الترمذي"، إذ قال: **(**حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما**)**، ثم قال الترمذي: **(**حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة، ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره، وهو قول غير واحد من أهل العلم**)**.[2]

الزيادة هي "على ظاهرهما"، وقد زادها عبد الرحمن بن أبي الزناد **(**صدوق**)** كما نص على ذلك الترمذي.

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 59/1. كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، حديث رقم 182.

(2) الترمذي: **سنن الترمذي** 165/1. أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما. حديث 98. إسناده حسن، فعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق.

وقد أخرج الحديث عن المغيرة بن شعبة جمع من الثقات دون الزيادة: مسروق بن الأجدع (ثقة فقيه عابد)[1] وابنه عروة بن المغيرة (ثقة)[2] وابنه حمزة بن المـــــــــــــــــغيرة

---

(1) أخرج الرواية البخاري عن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على خفيه". البخاري: **صحيح البخاري** 105/1. كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية. حديث رقم 363.

وأخرجها الإمام مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح عليهما".

مسلم: **صحيح مسلم** 230/1. كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. حديث رقم 79.

وأخرجها الإمام أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ثم مسح على خفيه". إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 126/30. حديث رقم 18190.

وأخرجها ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على خفيه". إسناده صحيح لغيره، فهشام بن عمار صدوق.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 137/1. كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه. حديث رقم 389.

وأخرجها النسائي عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على خفيه". إسناده صحيح لغيره، فأحمد بن حرب صدوق.

النسائي: **السنن الكبرى** 423/8. كتاب الزينة، لبس الجباب الصوف في السفر. حديث رقم 9585.

(2) أخرج الرواية البخاري عن عمرو بن خالد الحراني عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على الخفين".

البخاري: **صحيح البخاري** 64/1. كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين. حديث رقم 203.

وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح عليهما".

مسلم: **صحيح مسلم** 230/1. كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. حديث رقم 79.

وأخرجها ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على الخفين". إسناده صحيح.

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 181/1. كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين. حديث رقم 545.

وأخرجها الإمام أحمد عن هاشم بن القاسم عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ثم مسح على خفيه"، إسناده صحيح لغيره، فعبد العزيز لا بأس به.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 165/30. حديث رقم 18226.

وأخرجها النسائي عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على خفيه". إسناده صحيح.=

(ثقة)[1] وعمرو بن وهب الثقفي (ثقة)[2] وقبيصة بن برمة (ثقة)[3] وأبو السائب الأنصاري مولى هشام بن زهرة (ثقة)[4] وأبو سلمة ابن عبد الرحمن (ثقة مكثر)[5] والأســــــــود بن هلال

=النسائي: **السنن الكبرى** 121/1. كتاب الطهارة، المسح على الخفين. حديث رقم 121.

وأخرجها أبو داود عن مسدد عن عيسى بن يونس عن أبيه عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "فمسح عليهما". إسناده صحيح.

أبو داود: **سنن أبي داود** 38/1. كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. حديث رقم 151.

وأخرجها الدارمي عن أبي نعيم عن زكريا ابن أبي زائدة عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "فمسح عليهما". إسناده صحيح.

الدارمي: **سنن الدارمي** 556/1. كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين. حديث رقم 74.

(1) أخرج الرواية الإمام أحمد عن محمد بن أبي عدي عن حميد الطويل عن بكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ثم مسح على عمامته وخفيه". إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 108/30. حديث رقم 18172.

وأخرجها النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على خفيه". إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 103/1. كتاب الطهارة، صب الخادم على الرجل الماء للوضوء. حديث رقم 82.

(2) أخرج الرواية الإمام أحمد عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على الخفين". إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 59/30. حديث رقم 18134.

وأخرجها النسائي عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على خفيه. إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 117/1. كتاب الطهارة، صفة المسح على العمامة. حديث رقم 112.

(3) أخرج الرواية الإمام أحمد عن هشام بن عبد الملك عن عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن قبيصة بن برمة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على الخفين". إسناده حسن، فعبيد الله بن إياد صدوق.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 106/30. حديث رقم 18170.

(4) أخرج الرواية الإمام أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن إسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن نمر عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على الخفين". إسناده ضعيف، فشريك صدوق يخطئ.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 167/30. حديث رقم 18229.

(5) أخرج الرواية النسائي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على الخفين". إسناده حسن، فمحمد بن عمرو صدوق.

النسائي: **السنن الكبرى** 79/1. كتاب الطهارة، الإبعاد عن إرادة الحاجة. حديث رقم 16.

(ثقة جليل)[1].

قلت: لقد روى الحديث دون الزيادة جمع كثير من الثقات، بينما خالفهم عبد الرحمن ابن أبي الزناد، فأورد الزيادة في روايته، وهو صدوق كما وصفه ابن حجر، فردّ البخاري زيادته لأنه خالف الجمع الكثير من الثقات. وقد أخطأ ابن أبي الزناد خطأ آخر كما يبدو للباحث، فقد روى وحده الحديث عن عروة بن الزبير، بينما رواه الثقات عن عروة بن المغيرة.

وينوه الباحث إلى أن هناك زيادة ليست محور بحثنا هاهنا، وهي "أعلى الخلف وأسفله"، إذ وردت من حديث مرسل، أخرجه الترمذي وأبو داود عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخلف وأسفله.[2] قال عنه الترمذي: "وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدا [أي البخاري] عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حُدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة".[3]

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في "التاريخ الأوسط" فقال: (حدثني محمد بن الصباح قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح خفيه ظاهرهما وباطنهما"، وهذا أصح).[4] قلت: أخرج البخاري هذا الحديث بعد أن أخرج الحديث عن إبراهيم بن موسى عن الوليد عن ثور عن رجاء بن حيوة عن المغيرة. فقوله [وهذا أصح] أي أصح من حديث ثور عن رجاء، لا أنه صحيح، والله أعلم.

---

(1) أخرج الرواية الإمام مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي عن أبي الأحوص عن أشعث عن الأسود بن هلال عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه "ومسح على خفيه".

مسلم: **صحيح مسلم** 229/1. كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. حديث رقم 76.

(2) الترمذي: **سنن الترمذي** 165/1. حديث 98.

(3) المصدر السابق 162/1. حديث 97.

(4) البخاري، محمد: **التاريخ الأوسط**. 2مج. تحقيق محمود زايد. ط1. القاهرة" مكتبة دار التراث. 1977. 292/1. حديث رقم 1424.

المثال الرابع:

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قُدم العَشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم").[1]

وقد أخرج الحديث وفيه زيادة ابن حبان والطبراني عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم". ثم قال الطبراني بعدما أخرجه: "لم يقل في هذا الحديث [وأحدكم صائم فيبدأ العشاء قبل صلاة المغرب] إلا عمرو بن الحارث، تفرد به موسى بن أعين".[2]

الزيادة إذن هي "وأحدكم صائم"، وقد أخرج الحديث من الثقات عن ابن شهاب الزهري بدون الزيادة: سفيان ابن عيينة (ثقة حافظ فقيه إمام حجة)[3] ومعمـــــــــر بن راشد (ثقة ثبت

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 177/1. كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم 672.

(2) أخرج الرواية ابن حبان عن عمر بن محمد الهمداني عن العباس ابن أبي طالب عن أحمد بن عبد الملك بن واقد عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. ابن حبان: **صحيح ابن حبان** 421/5. باب فرض الجماعة، ذكر البيان بأن التخلف عن إتيان الجماعات... حديث 2068. وأخرجها الطبراني عن محمد بن النضر الأزدي عن أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. الطبراني: **المعجم الأوسط** 200/5. حديث 5075.

(3) أخرج الرواية الإمام مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبي بكر ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 392/1. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... حديث رقم 64. وأخرجها الدارمي عن يحيى بن حسان عن سفيان بن عيينة وسليمان بن كثير عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.الدارمي: **سنن الدارمي** 813/2. كتاب الصلاة، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة. حديث رقم 1318. وأخرجها الإمام أحمد عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 131/19. حديث رقم 12076.وأخرجها الترمذي عن قتيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. الترمذي: **سنن الترمذي** 184/2. أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء... حديث رقم 353.وأخرجها ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فهشام بن عمار صدوق.ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 301/1. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب حضرت الصلاة ووضع العشاء. حديث رقم 933.

وأخرجها النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. النسائي: **السنن الكبرى** 448/1. كتاب المساجد، العذر في ترك الجماعة. حديث رقم 928.

فاضل)[1] وعقيل بن خالد (ثقة ثبت)[2]، وأيضا روى الحديث دون الزيادة عمرو بن الحارث المصري (ثقة فقيه حافظ)، وقد رواه عنه عبد الله بن وهب ابن مسلم (ثقة حافظ عابد)[3]، ووردت رواية أخرى ذكرناها سابقا فيها الزيادة عن عمرو بن الحارث، رواها عنه موسى بن أعين (ثقة عابد).

وللاستزادة، فإن أبا قلابة عبد الله بن زيد الجرمي (ثقة فاضل)[4] روى الحديث عن أنس بن مالك من غير زيادة.

قال ابن حجر: "زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب [وأحدكم صائم]، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى، وموسى ثقة متفق عليه"[5].

قلت: لقد روى الحديث من غير زيادة عن الزهري: سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد وعقيل بن خالد وعمرو ابن الحارث، وكلهم ثقات أثبات، بينما اختُلف على عمرو بن الحارث، فرواه عنه عبد الله بن وهب من غير زيادة موافقا باقي الثقات، ورواه موسى بن أعين بالزيادة مخالفا ابن وهب وباقي الثقات، فثبت بذلك أن موسى بن أعين قد أخطأ هنا، وهذا ما نص عليه الطبراني، إضافة إلى أن الحديث ورد من غير الزهري بغير زيادة من طريق أبي قلابة. وعلى ذلك أعرض البخاري عن زيادة موسى بن أعين، ولم يخرجها في صحيحه.

---

(1) أخرج الرواية الإمام أحمد عن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 89/20. حديث رقم 12645.

(2) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري.

(3) أخرج الرواية الإمام مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

مسلم: **صحيح مسلم** 392/1. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... حديث رقم 64.

(4) أخرج الرواية البخاري عن معلّى بن أسد عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. البخاري: **صحيح البخاري** 529/3. كتاب الأطعمة، باب إذ حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه. حديث رقم 5463.

وأخرجها الإمام أحمد عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فالطفاوي صدوق.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 33/19. حديث رقم 11971.

(5) ابن حجر: **فتح الباري** 204/3.

المثال الخامس:

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عَتُودٌ[1]، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ضحّ أنت به").[2]

وقال البيهقي: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو بكر ابن جعفر المزكي قالا: ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، قال: "ضحّ بها أنت، ولا أرخصه لأحد فيها بعد". فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخّص لأبي بردة ابن نيار).[3]

الزيادة هي "ولا أرخص لأحد فيها بعد"، وقد وافق البيهقي سند البخاري حتى الليث بن سعد، ثم روى الحديث بالزيادة عن يحيى بن عبد الله بن بكير، أما البخاري فقد روى الحديث عن عمرو بن خالد من غير زيادة.

وقد روى الحديث أيضا من الثقات عن الليث بن سعد من غير الزيادة: عمرو بن خالد الحراني (ثقة)[4] ومحمد بن رمح (ثقة ثبت)[5] وقتيبة بن سعيد (ثقة ثبت)[6] وحجاج بن محمد المصيصي

---

(1) عتود: هو من أولاد المعز، ما قوي ورعى وأتى عليه حول، والجمع أعتدة وعتدان. ابن حجر: **فتح الباري** 14/13.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** 5/4. كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم... حديث رقم 5555.

(3) البيهقي، أحمد: **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 2003. 452/9. حديث 19063. إسناده صحيح.

(4) أخرج الرواية البخاري كما تقدم. كما أخرجها في موضع آخر من صحيحه.

البخاري: **صحيح البخاري** 137/2. كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها. حديث رقم 2300.

(5) أخرج الرواية الإمام مسلم عن محمد بن رمح عن الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 1555/3. كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية. حديث رقم 15. وأخرجها ابن ماجه بالسند نفسه الذي ذكره الإمام مسلم. ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 1048/2. كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي. حديث رقم 3138.

(6) أخرج الرواية البخاري عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. البخاري: **صحيح البخاري** 194/2. كتاب الشركة، باب قسم الغنم والعدل فيها. حديث رقم 2500. وأخرجها الإمام مسلم والترمذي والنسائي جميعا بالسند نفسه الذي ذكره البخاري. مسلم: **صحيح مسلم** 1555/3. كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية. حديث رقم 15. الترمذي: **سنن الترمذي** 88/4. أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي. حديث رقم 1500. النسائي: **السنن الكبرى** 342/4. كتاب الضحايا، المسنة والجذعة. حديث رقم 4453.

المصيصي (ثقة ثبت)[1] وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك (ثقة ثبت)[2]، ورواه عن الليث بن سعد بالزيادة يحيى بن عبد الله بن بكير (ثقة في الليث).

كما روى الحديث من غير زيادة عن عقبة بن عامر بعجة بن عبد الله (ثقة)[3].

قلت: لقد روت مجموعة من الثقات الحديث عن الليث بن سعد من غير زيادة، وهم: محمد بن رمح وحجاج ابن محمد وقتيبة بن سعيد وعمرو بن خالد وأبو الوليد الطيالسي، وهم ثقات أثبات، وخالفهم يحيى بن عبد الله ابن بكير، فروى الحديث عن الليث بالزيادة، فأخطأ. إضافة إلى أن الحديث ورد من غير الليث بدون زيادة، فقد رواه بعجة بن عبد الله. وقد أعرض البخاري عن هذه الزيادة ولم يخرجها في صحيحه، لأن الذي زادها أخطأ وخالف جمعا من الثقات الأثبات مع كونه ثقة.

---

(1) أخرج الرواية الإمام أحمد عن حجاج عن الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 579/28. حديث رقم 17346.

(2) أخرج الرواية الدارمي عن أبي الوليد عن الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

الدارمي: **سنن الدارمي** 1243/2. من كتاب الأضاحي، باب ما يجزئ من الضحايا. حديث رقم 1997.

(3) أخرج الرواية البخاري عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

البخاري: **صحيح البخاري** 3/4. كتاب الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس. حديث رقم 5547.

وأخرجها الإمام مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

مسلم: **صحيح مسلم** 1556/3. كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية. حديث رقم 16.

وأخرجها الدارمي عن يزيد بن هارون عن هشام عن يحيى عن بعجة عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

الدارمي: **سنن الدارمي** 1243/2. من كتاب الأضاحي، باب ما يجزئ من الضحايا. حديث رقم 1996.

وأخرجها الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام عن يحيى عن بعجة عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 538/28. حديث رقم 17304.

وأخرجها النسائي عن يحيى بن درست عن أبي إسماعيل عن إبراهيم بن عبد الملك القناد عن يحيى ابن أبي كثير عن بعجة عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فإبراهيم بن عبد الملك صدوق، في حفظه شيء.

النسائي: **السنن الكبرى** 343/4. كتاب الضحايا، الجذعة من الضأن. حديث رقم 4454.

من خلال الأمثلة السابقة رأينا أن الإمام البخاري لم يحكم بحكم واحد مطرد في مسألة زيادة الثقة في المتن، فتارة كان يقبل الزيادةــ وتارة كان يردها، كل ذلك راجع إلى القرائن.

ومن القرائن التي كانت سببا في الترجيح عند الإمام البخاري من خلال الأمثلة السابقة: قبول الزيادة إن وردت من راو مبرز في الحفظ أو من ثقتين فأكثر، وكذلك قبوله الزيادة حينما لا تنافي الرواية الخالية من الزيادة جمعا بين الروايتين، وكان أحيانا يرد الزيادة لكونها وردت من راوٍ خالف جمعا من الثقات، أو كان يردها حين يتبين له خطأ الراوي الثقة.

المبحث الثالث

منهج البخاري في مباحث علوم المصطلح التي لها علاقة بزيادة الثقة

المطلب الأول: منهج البخاري في المزيد في متصل الأسانيد

ذكر الباحث سابقا أن المزيد في متصل الأسانيد هو أن يزيد راو في الإسناد المتصل أو ظاهر الاتصال رجلا لم يذكره غيره.

وقد كان الإمام البخاري يتعامل مع المزيد وفق مسلكين: المسلك الأول أن يخرج الحديث الذي يخلو من الزيادة لأن الزيادة أخطأ فيها أحد الرواة، والمسلك الثاني أن يخرج الحديث الذي فيه الزيادة وكذلك الحديث الذي يخلو من الزيادة ليشير إلى صحة الروايتين. والمثالان الآتيان يوضحان منهجه:

مثال على المسلك الأول:

قال البخاري في صحيحه: (حدثني أحمد ابن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال: أخبرني أبي[1] قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة").[2]

قال البزار في مسنده: (حدثنا سلمة بن شبيب قال: نا عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد").[3]

نجد في رواية البزار أن عبد الله بن الزبير قد زِيد بين عروة بن الزبير وعبد الله بن جعفر.

---

(1) هو عروة بن الزبير.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** 461/2. كتاب أحاديث الأنبياء، باب. حديث رقم 3432.

(3) البزار، أحمد: **مسند البزار**. 18مج. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. 2009. 114/2. حديث رقم 468. إسناده صحيح.

وقد روى الحديث من الثقات عن هشام بن عروة من غير زيادة: عبد الله بن نمير (ثقة صاحب حديث)[1] وأبو معاوية محمد بن خازم (ثقة)[2] ووكيع بن الجراح (ثقة حافظ عابد)[3] ومحمد بن بشر العبدي (ثقة حافظ)[4] وعبدة بن سليمان الكلابي (ثقة ثبت)[5] وأبو أسامة حماد بن أسامة

---

(1) أخرج الرواية الإمام مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 1886/4. كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. حديث رقم 69. وأخرجها الإمام أحمد عن عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 70/2. حديث رقم 640.

(2) أخرج الرواية الإمام مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 1886/4. كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. حديث رقم 69. وأخرجها الإمام أحمد عن إسحاق بن إسماعيل عن أبي معاوية عن وكيع عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 253/2. حديث رقم 938.

وأخرجها النسائي عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فأحمد بن حرب صدوق. النسائي: **السنن الكبرى** 388/7. كتاب المناقب، مناقب مريم بنت عمران. حديث رقم 8296.

(3) أخرج الرواية الإمام مسلم عن أبي كريب عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 1886/4. كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. حديث رقم 69. وأخرجها الإمام أحمد عن وكيع عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 338/2. حديث رقم 1109.

(4) أخرج الرواية الإمام أحمد عن محمد بن بشر عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 387/2. حديث رقم 1212.

(5) أخرج الرواية الإمام البخاري عن محمد عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. البخاري: **صحيح البخاري** 44/3. كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها. حديث رقم 3815. وأخرجها الإمام مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 1886/4. كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. حديث رقم 69. وأخرجها الترمذي عن هارون بن إسحاق عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فهارون بن إسحاق الهمداني صدوق. الترمذي: **سنن الترمذي** 702/5. أبواب المناقب، باب فضل خديجة رضي الله عنها. حديث رقم 3877.

(ثقة ثبت، ربما دلس)[1] والنضر بن شميل (ثقة ثبت)[2]، ورواه عن هشام بن عروة مع الزيادة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز (ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل)[3].

قال الدارقطني عن هذا الحديث: "حدّث به عن هشام بن عروة جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم بهذا الإسناد. منهم: إسماعيل بن زكريا وعبدة بن سليمان وأبو أسامة ووكيع وعبد الله بن نمير والنضر بن شميل وأبو معاوية ويونس بن بكير ويزيد بن سنان وعلي بن غراب وسعدان بن يحيى وسلمة بن سعيد، وغيرهم. وخالفه ابن جريج ومحمد بن إسحاق، فروياه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر عن علي. والصواب قول من تقدمت أسماؤهم ممن لم يذكر ابن الزبير في الإسناد"[4].

قلت: لقد روى الحديث من غير ذكر عبد الله بن الزبير سبعة رواة ثقات أثبات، بينما روى الحديث ابن جريج وزاد فيه عبد الله بن الزبير، فأخطأ ابن جريج مع كونه ثقة. وعلى ذلك رجّح الإمام البخاري الحديث الذي يخلو من الزيادة، فقد أخرجه في صحيحه، وأعرض عن الرواية التي فيها الزيادة، آخذا بما نُقل عن الجمع الكثير من الرواة الثقات الأثبات، فكانت روايتهم محفوظة، ورواية ابن جريج شاذة.

---

(1) أخرج الرواية الإمام مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

مسلم: **صحيح مسلم** 1886/4. كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. حديث رقم 69.

(2) تقدم ذكر هذه الرواية في بداية المثال.

(3) تقدم ذكر هذه الرواية في بداية المثال.

(4) الدارقطني: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** 3/115-116.

لم يقف الباحث على رواية: إسماعيل بن زكريا ويزيد بن سنان وعلي بن غراب وسعدان بن يحيى وسلمة بن سعيد ومحمد بن إسحاق.

ورواية يونس بن بكير أخرجها الإمام الحاكم بسند ضعيف.

وباقي الروايات تم تخريجها.

مثال على المسلك الثاني في المزيد:

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يُعذبان، وما يُعذبان في كبير"، ثم قال: "بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة"، ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: "لعله أن يُخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا"). (1)

ثم قال البخاري: (حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: "إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"). (2)

لقد روى منصور بن المعتمر (ثقة ثبت) الحديث عن مجاهد عن ابن عباس(3)، ورواه سليمان بن مهران الأعمش (ثقة حافظ) عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس(4)، فزاد الأعمش بين مجاهد وابن عباس طاووسا.

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 67/1. كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. حديث رقم 216.

(2) البخاري: **صحيح البخاري** 67/1. كتاب الوضوء، باب. حديث رقم 218.

(3) أخرج الرواية الإمام البخاري كما تقدم. وأخرجها البخاري في موضع آخر من صحيحه عن ابن سلام عن عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. البخاري: **صحيح البخاري** 114/4. كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر. حديث رقم 6055. وأخرجها النسائي عن محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. النسائي: **السنن الكبرى** 479/2. كتاب الجنائز، وضع الجريدة على القبر. حديث رقم 2206.

(4) أخرج الرواية الإمام البخاري كما تقدم. كما أخرجها في ثلاثة مواضع أخرى من صحيحه: الأول: عن قتيبة عن جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. البخاري: **صحيح البخاري** 354/1. كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول. حديث رقم 1378. الثاني: عن يحيى عن وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. البخاري: **صحيح البخاري** 114/4. كتاب الأدب، باب الغيبة. حديث رقم 6052. الثالث: عن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. البخاري: **صحيح البخاري** 349/1. كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر. حديث رقم 1361. وأخرجها الإمام مسلم عن أبي سعيد الأشج ومحمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 240/1. كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. حديث رقم 111.=

قلت: لقد قبل البخاري الروايتين بالزيادة ودون الزيادة، فأخرجهما في صحيحه، فإنّ كل واحدة من الروايتين وردت من ثقة ثبت، فيُحتمل أن مجاهدا سمع الحديث من طاووس، ثم بعد ذلك سمعه من ابن عباس مباشرة، أو العكس، فقد ثبت أن طاووسا ومجاهدا كليهما رويا عن ابن عباس[1].

قال ابن حجر: "روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف [أي البخاري] بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيُحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس"[2].

المطلب الثاني: منهج البخاري في الحديث المدرج

ذُكر سابقا أن المدرج هو ما ذُكر ضمن الحديث متصلا به، من غير فصل، وليس منه، فيتوهم السامع أو القارئ أنه منه. ولقد اهتم الإمام البخاري بتمييز المدرج من الحديث وكشفه، وقد اتسم

=وأخرجها الإمام أحمد عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 441/3. حديث رقم 1980. وأخرجها الدارمي عن المعلى بن أسد عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. الدارمي: **سنن الدارمي** 573/1. كتاب الطهارة، باب الاتقاء من البول. حديث رقم 766. وأخرجها ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 125/1. كتاب الطهارة وسننها، باب التشدد في البول. حديث رقم 347. وأخرجها الترمذي عن هنّاد وقتيبة ومحمد بن العلاء أبي كريب عن وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. الترمذي: **سنن الترمذي** 102/1. أبواب الطهارة، باب التشديد في البول. حديث رقم 70. وأخرجها النسائي عن هنّاد بن السري عن وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. النسائي: **السنن الكبرى** 83/1. كتاب الطهارة، التنزه من البول. حديث رقم 27. وأخرجها أبو داود عن زهير بن حرب وهنّاد السري عن وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

أبو داود: **سنن أبي داود** 6/1. كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول. حديث رقم 20.

(1) انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 277/5.

(2) ابن حجر: **فتح الباري** 419/2.

منهجه بالتلميح غالبا، وبالتصريح قليلا جدا. فسلك في الإشارة إلى الإدراج تلميحا ثلاث طرق، وتصريحا طريقا واحدا ضمن مثال واحد:

الأولى: أن يخرج الحديث مقتصرا على المرفوع والقدر المتفق عليه دون ما وقع فيه إدراج.

مثاله: قال البخاري في صحيحه: (حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله").[1]

وقد أخرج الرواية غير البخاري من الأئمة[2].

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 215/1-216. كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة. حديث رقم 831. وأخرج البخاري الحديث في خمسة مواضع أخرى من صحيحه (أرقام الأحاديث: 835، 1202، 6230، 6265، 7381).

(2) أخرج الرواية الإمام مسلم عن زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور عن أبي وائل شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. مسلم: **صحيح مسلم** 301/1. كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. حديث رقم 55. وأخرجها ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 290/1. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد. حديث رقم 899. وأخرجها الإمام أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 121/6. حديث رقم 3622. وأخرجها الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. الترمذي: **سنن الترمذي** 405/3. أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح. حديث رقم 1105. وأخرجها النسائي عن قتيبة بن سعيد عن الفضيل عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. النسائي: **السنن الكبرى** 141/7. كتاب النعوت، السلام. حديث رقم 7653. وأخرجها أبو داود عن مسدد عن يحيى عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. أبو داود: **سنن أبي داود** 254/1. تفريع أبواب الركوع والسجود، باب التشهد. حديث رقم 968. وأخرجها الدارمي عن يعلى عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح. الدارمي: **سنن الدارمي** 845/2. كتاب الصلاة، باب في التشهد. حديث رقم 1379.

وقد أخرج الدارمي الحديث بإسناده صحيح عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد في آخره: "إذا فعلت هذا أو قضيت فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"[1].

قال الدارقطني: "فأدرجه بعضهم عن زهير[2] في الحديث، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وفصله شبابة[3] عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم"[4].

وقال الحاكم: "هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر، وقوله [إذا قلت] هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود"[5].

وقال السيوطي: "وقوله [فإذا قلت ذلك] إلى آخره من قول ابن مسعود، وليس من المرفوع"[6].

قلت: أخرج الإمام البخاري القدر المتفق عليه من الحديث، وأعرض عن القدر المدرج الذي كان من كلام ابن مسعود.

الثانية: أن يخرج الحديث الذي وقع فيه الإدراج من طريق يميز فيها رواتها المرفوع من المدرج.

---

(1) الدارمي: **سنن الدارمي** 846/2. كتاب الصلاة، باب في التشهد. حديث رقم 1380.

(2) رواية زهير بن معاوية أخرجها الدارمي كما تقدم.

(3) رواية شبابة أخرجها الدارقطني بسند صحيح عن إسماعيل بن محمد الصفار عن الحسن بن مكرم عن شبابة بن سوار عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فصل شبابة قول ابن مسعود عن قول النبي صلى الله عليه وسلم.

الدارقطني: **سنن الدارقطني** 165/2.

(4) الدارقطني: **سنن الدارقطني**. 164/2.

(5) الحاكم: **معرفة علوم الحديث** ص39.

(6) السيوطي، جلال الدين: **المدرج إلى المدرج**. تحقيق صبحي السامرائي. الكويت: الدار السلفية. د.س. ص20.

مثاله: قال البخاري في صحيحه: (حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات يشرك بالله شيئا دخل النار"، وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة).[1]

لقد روى الحديث عن شقيق عن ابن مسعود وفيه فصلُ العبارة المرفوعة عن الموقوفة: سليمان بن مهران الأعمش (ثقة حافظ)[2] وسيار أبو الحكم (ثقة)[3] والمغيرة بن مقسم (ثقة متقن)[4] وعاصم بن بهدلة (صدوق له أوهام)[5]، ورواه أحمد بن عبد الجبار العطاري (صدوق)[6] جاعلا جاعلا العبارتين من المرفوع.

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 319/1. كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه "لا إله إلا الله". حديث رقم 1238.

(2) أخرج الرواية البخاري في صحيحه، كما أخرجها في موضعين آخرين من صحيحه عنه (حديث رقم: 4497 و 6683).

وأخرجها الإمام مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

مسلم: **صحيح مسلم** 94/1. كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة... حديث رقم 150.

وأخرجها الإمام أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 128/6. حديث رقم 3625.

وأخرجها النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة عن سليمان الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 20/10. سورة البقرة، قوله تعالى "ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا". حديث رقم 10944.

(3) أخرج الرواية الإمام أحمد عن هشيم عن سيار ومغيرة عن شقيق أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 12/6. حديث رقم 3552.

(4) الرواية السابقة نفسها التي أخرجها الإمام أحمد عن سيار.

(5) أخرج الرواية الإمام أحمد عن أسود بن عامر عن أبي بكر ابن عياش عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح لغيره، فأبو بكر ابن عياش مقبول، وعاصم صدوق، ولكنه تابع غيره.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 360/6. حديث رقم 3811.

(6) الذهبي: **سير أعلام النبلاء**.

قال الدارقطني: "وكذلك رواه الأعمش ومغيرة وسيار عن أبي وائل، وكلهم قالوا: عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وهو يشرك بالله دخل النار، وأنا أقول: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، إلا العطاردي، فإنه جعل اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

وقال السيوطي: "وهم فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، والمرفوع منه الجملة الأولى فقط، والثانية موقوفة، كذا ميزه جماعة من الرواة، منهم الأعمش"[2].

قلت: لقد أخرج البخاري الحديث، وميز العبارة المرفوعة عن الموقوفة، وأحمد بن عبد الجبار العطاري أدرج قول ابن مسعود، فجعله مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالثة: أن يخرج الحديث الذي وقع فيه إدراج دون أن ينبه عليه، لوضوح الإدراج فيه.

مثاله: قال البخاري في صحيحه: (حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك).[3]

العبارة المدرجة هي: "والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك"، فإنها من قول أبي هريرة.

ولم يقف الباحث على روايته، بل ذكر روايته الدارقطني والسيوطي كما سيأتي.

(1) الدارقطني: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** 268/13.

(2) السيوطي: **المدرج إلى المدرج** ص17.

(3) البخاري: **صحيح البخاري** 206/2. كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. حديث رقم 2548.

وأخرج الرواية الإمام مسلم عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

مسلم: **صحيح مسلم** 1284/3. كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله. حديث رقم 44.

وأخرجها الإمام أحمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 107/14. حديث رقم 8372.

قال ابن حجر: "وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله [وبر أمي]، فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حيئذ أم يبرها"[1].

وقال ابن حجر أيضا: "فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم، إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكا، وأيضا فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه أُدرج في المتن"[2].

وقد أخرج الإمام مسلم الحديث، وفيه النص الآتي: "والذي نفسُ أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك"[3]. فهنا يظهر بوضوح أن القسم من قول أبي هريرة.

قلت: أخرج الإمام البخاري الحديث وفيه الإدراج، ولكنه واضح أنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينبه البخاري على ذلك.

أما التصريح بالإدراج عند الإمام البخاري، فإنه لم يقع إلا في موضع واحد من صحيحه.

قال البخاري في صحيحه: (حدثنا عبد الله بن صبّاح حدثنا معتمر سمعت عوفا حدثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب". قال محمد: وأنا أقول هذه. قال: وكان يُقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصلّ. قال: وكان يُكره الغُل[4] في النوم، وكان يعجبهم القيد[5]، ويُقال: القيد ثبات في الدين. وروى قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأدرجه

---

(1) ابن حجر: **فتح الباري** 220/6.

(2) ابن حجر: **النكت على كتاب ابن الصلاح** 813/2.

(3) مسلم: **صحيح مسلم** 1284/3. كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله. حديث رقم 44.

(4) الغُل: ما أحاط بالعنق، والجمع أغلال، فكانوا يغلون الأسير. والأغلال لا تكون إلا في الأعناق كما ذكر البخاري. انظر: ابن سيده، علي: **المخصص**. 5مج. تحقيق خليل جفال. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1996. 337/3.

(5) القيد: القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يُستعار في كل شيء يُحبَس. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** 44/5.

بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبْيَن، وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد. قال أبو عبد الله: لا تكون الأغلال إلا في الأعناق)[1].

لقد روى الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة:

- عوف ابن أبي جميلة الأعرابي (ثقة): أخرج روايته البخاري كما تقدم، وأخرجها الإمام أحمد[2] وابن ماجه[3]، وفي روايتيهما فقط "الرؤيا ثلاث... وليقم يصلي"، وكانت هذه العبارة عندهما مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- وأيوب السختياني (ثقة ثبت حجة): أخرج روايته الإمام مسلم[4] وأبو داود[5]، ولم يجزم مسلم بأن القيد والغل من الحديث أم من قول ابن سيرين، وأخرج الرواية الإمام أحمد[6].
- والترمذي[7] ونصّت هاتان الروايتان على أن ذكر القيد والغل من قول أبي هريرة.

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري** 353/4. كتاب التعبير، باب القيد في المنام. حديث رقم 7017.

(2) أخرجها عن هوذة بن خليفة عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرؤيا ثلاثة: فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء، وإذا رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصلّ". إسناده حسن، فهوذة بن خليفة صدوق. أحمد: **مسند الإمام أحمد** 65/15. حديث رقم 9129.

(3) أخرجها عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن هوذة بن خليفة عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... وذكر المتن المذكور عند الإمام أحمد. إسناده حسن. ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** 1285/2. كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث. حديث رقم 3906.

(4) أخرج الرواية عن محمد ابن أبي عمر المكي عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اقترب الزمان... فليقم فليصلّ ولا يحدث بها الناس". قال: "وأحب القيد وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين". ثم قال مسلم: "فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين". مسلم: **صحيح مسلم** 1773/4. كتاب الرؤيا. حديث رقم 6.

(5) أخرج الرواية عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم أنه قال: "إذا اقترب الزمان... فليصل ولا يحدث بها الناس". قال: "وأحب القيد وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين". إسناده صحيح. أبو داود: **سنن أبي داود** 304/4. كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا. حديث رقم 5019.

(6) أخرج الرواية عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنه قال: "في آخر الزمان... وليقم فليصل". قال أبو هريرة: "يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد ثبات في الدين". إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 80/13. حديث رقم 7642.

(7) أخرج الرواية عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في آخر الزمان... وليقم فليصل". قال أبو هريرة: "يعجبني القيد وأكره الغل، والقيد

- وهشام بن حسان (ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين): أخرج روايته الإمام أحمد ولم يُحدّد الذي ذكر الغل والقيد[1] وأخرجها الدارمي ولم يُذكر في هذه الرواية الغل والقيد[2].
- ويونس بن عبيد العبدي (ثقة ثبت فاضل)[3].
- وقتادة بن دعامة (ثقة ثبت): أخرج روايته الدارمي، وفي الرواية فقط الغل والقيد، وأنهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم[4]، وأخرج الرواية الترمذي، ولم تحدد الرواية قائل الغل والقيد[5]، وأخرج الرواية النسائي، ولم تذكر الرواية الغل والقيد في الحديث[6].
- ومحمد بن سليم أبو هلال الراسبي (صدوق فيه لين)[7].

ثبات في الدين". إسناده صحيح. الترمذي: **سنن الترمذي** 541/4. أبواب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو. حديث رقم 2291.

(1) أخرجها عن يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اقترب الزمان... وليقم فليصل". قال: "وأحب القيد في النوم وأكره الغل، القيد ثبات في الدين". إسناده صحيح.

أحمد: **مسند الإمام أحمد** 347/16. حديث رقم 10590.

(2) أخرجها عن محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرؤيا ثلاث... فليقم وليصل". إسناده صحيح.

الدارمي: **سنن الدارمي** 1361/2. من كتاب الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث. حديث رقم 2189.

(3) ذكر روايته البخاري، ولم يقف الباحث عليها.

(4) أخرجها عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أكره الغل، وأحب القيد، القيد ثبات في الدين". إسناده صحيح.

الدارمي: **سنن الدارمي** 1379/2. من كتاب الرؤيا، باب في القمص والبئر واللبن... حديث رقم 2206.

(5) أخرجها عن أحمد ابن أبي عبيد الله السليمي عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرؤيا ثلاث... فليقم فليصل". وكان يقول: "يعجبني القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين". إسناده صحيح.

الترمذي: **سنن الترمذي** 537/4. أبواب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره. حديث رقم 2280.

(6) أخرجها عن أحمد ابن أبي عبيد الله عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرؤيا ثلاث... فليقم فليصل". إسناده صحيح.

النسائي: **السنن الكبرى** 334/9. كتاب عمل اليوم والليلة، ما يفعل إذا رأى في منامه ما يكره وما يقول. حديث رقم 10680.

(7) ذكر روايته البخاري، ولم يقف الباحث عليها.

قال الخطيب البغدادي: "جاء في هذه الأحاديث التي ذكرناها أن جميع هذا المتن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا ذكر القيد والغل، فإنه من قول أبي هريرة، أدرجه الرواة في الحديث"[1].

قلت: مما تقدم ندرك من تتبع الروايات أن الحديث قسمان: القسم الأول: "إذا اقترب الزمان... فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصلّ"، والقسم الثاني "وكان يكره الغل ويعجبهم القيد". ومن خلال تتبع الروايات وجدنا أن هناك روايات ذكرت القسم الأول وحده مرفوعا أو قسما منه، وروايات ذكرت القسم الثاني وحده مرفوعا، وروايات جمعت بينهما مرفوعا، وروايات جعلت الأول مرفوعا والثاني موقوفا أو مدرجا من أحد الرواة، ومن الروايات ما لم تحدد صاحب العبارة الموقوفة أو المدرجة. وقد لخّص البخاري كل الكلام السابق بقوله: "وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبْين". "وحديث عون أبين" أي فصلُ عونٍ الحديثَ المرفوعَ عن الموقوف[2].

قال الدارقطني: "واختلف عنه [أي عن ابن سيرين]، فرفعه هوذة بن خليفة عن عوف، ووقفه حماد بن مسعدة عنه، ورواه عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووقفه. ورفعه صحيح"[3].

---

(1) الخطيب البغدادي: **الفصل للوصل المدرج في النقل** ص170.

(2) انظر: ابن حجر: **فتح الباري** 505/15.

(3) الدراقطني: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** 33/10.

الخاتمة

أولا: أهم النتائج التي أظهرتها الدراسة

1) زيادة الثقة قد تكون في المتن، وقد تكون في السند بوصل مرسل أو رفع موقوف أو العكس.
2) ليس هناك حكم واحد عام مطرد عند العلماء المتقدمين في مسألة "زيادة الثقة" قبولا أو ردّا، بل يُنظر في كل حديث بعينه، ويُدرس بصورة مستقلة.
3) اتّسم الإمام البخاري بالدقة العلمية البالغة في كتابه الجامع الصحيح.
4) لم يحكم البخاري في مسألة "زيادة الثقة" بحكم واحد مطرد، بل كان يقبل الزيادة أو يردها بحسب القرائن التي تظهر له.
5) القرائن التي قبل من خلالها الإمام البخاري الزيادة أو ردّها ليست محددة أو محصورة، بل إنّ كل حديث يُعد ميدانا للدراسة يختلف عن الآخر.
6) أظهرت الدراسة وفق الأمثلة التي ساقها الباحث أن الإمام البخاري قبل الزيادة أو ردّها حسب القرائن، ومن القرائن التي أظهرتها الدراسة وفق الأمثلة:
   - كثرة الرواة وحفظهم.
   - أن يكون الاختلاف بين رجلين، فيكون الترجيح بالراوي الأثبت أو الأحفظ أو الأوثق.
   - أن يتساوى عدد الرواة الثقات في الطرفين، فيكون الترجيح بمتابعات الرجال الذين خف ضبطهم.
   - ورود شاهد للحديث يؤكد قبول الزيادة أو ردها.
   - قبول الزيادة إن وردت من راو ثقة مبرّز في الحفظ.

- قبول الزيادة إذا لم تكن منافية للرواية التي دون الزيادة، جمعا بين الروايتين. كذكر قصة أو حادثة.
- أحيانا كان يقبل الإمام البخاري الزيادة من طريق ويردّها من طريق أخرى.
- يقبل الزيادة أحيانا إن كانت مما لا يُقال بالرأي، كأن يرفع الموقوف كون المتن نصّا نبويا.
- يقبل الزيادة أو يردها وفق الفترة التي روى فيها الراوي الحديث، فربما كان الراوي اختلط آخر عمره.
- أن يتبين للبخاري أن الثقة أخطأ بأن زاد أو روى الحديث دون زيادة، فيرد زيادته، أو يقبل زيادة غيره.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحث:

1) أن يُقبل الباحثون والدارسون على دراسة الأمثلة المتعلقة بزيادة الثقة الواردة في الجامع الصحيح وفي غيره من مصنفات الحديث الأصلية، من خلال الرسائل العلمية والأبحاث المختلفة. فما هذه الدراسة إلا نموذجا يسيرا من منهج الإمام البخاري في زيادة الثقة.
2) أن يخصص الباحثون والدراسون دراسات متعلقة بعلوم مصطلح الحديث في كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري، فإنّ الإمام البخاري أودع في هذا الكتاب كنوزا علمية لا يكتشفها إلا من خاض غمار هذا الكتاب العظيم.

وختاما، أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين أجميعن.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

قائمة الفهارس

فهرس الأحاديث النبوية

28	لم يكن يحنث في يمين قط	87
29	ليس بك على أهلك هوان	71
30	من مات يشرك بالله شيئا دخل النار	117
31	يُعذبان، وما يُعذبان في كبير	113

فهرس الأعلام والرواة

الرقم	اسم العلم أو الراوي	الصفحة
1	أبان بن يزيد	76
2	إبراهيم الحربي	12
3	إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري	94
4	إبراهيم بن معقل النسفي	12
5	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني	66
6	ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة	82
7	ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم	93
8	ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز	112
9	أبو السائب الأنصاري	103
10	أبو العباس ابن سعيد	13
11	أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك	108

12	أبو الوليد القرشي	38
13	أبو بكر ابن عياش الكوفي	85
14	أبو حاتم الرازي	11
15	أبو داود الطيالسي	90
16	أبو زرعة الرازي	16
17	أبو سلمة ابن عبد الرحمن	103
18	أبو نعيم الجرجاني	38
19	أحمد ابن أبي بكر المديني	16
20	أحمد بن حنبل	15
21	أحمد بن سلمة	18
22	أحمد بن عبد الجبار العطاري	117
23	أحمد بن منصور الرمادي	96
24	آدم ابن أبي إياس	11
25	أسامة بن حفص	63
26	إسحاق بن إبراهيم السعدي	105
27	إسحاق بن راهويه	11
28	إسرائيل بن يونس	67

63	سليمان بن مهران الأعمش	78
64	سيار أبو الحكم	117
65	شعبة بن الحجاج	68
66	صالح ابن كيسان	100
67	صالح بن محمد البغدادي	14
68	صالح جزرة	12
69	صباح بن محمد ابن أبي حازم البجلي الأحمسي	84
70	عاصم بن بهدلة	117
71	عبد الحميد بن جعفر	82
72	عبد الحميد بن حميد	101
73	عبد الرحمن بن أبي الزناد	101
74	عبد الرحمن بن حميد	72
75	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	76
76	عبد الرحمن بن مهدي	44
77	عبد الرحيم بن سليمان	63
78	عبد العزيز بن محمد الدراوردي	63
79	عبد الله ابن أبي الدنيا	12

80	عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم	72
81	عبد الله الهلالي	83
82	عبد الله بم بكر السهمي	101
83	عبد الله بن المبارك	9
84	عبد الله بن حماد الآملي	12
85	عبد الله بن دينار	104
86	عبد الله بن زيد الجرمي	102
87	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	16
88	عبد الله بن نمير	101
89	عبد الله بن وهب بن مسلم	105
90	عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري	93
91	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي	69
92	عبدة بن سليمان الكلابي	111
93	عثمان بن عمر	103
94	عروة بن المغيرة	102
95	عقيل بن خالد	69
96	علي بن المديني	11

114	محمد بن جعفر الهذلي	100
115	محمد بن خازم	103
116	محمد بن رافع	102
117	محمد بن رمح	102
118	محمد بن زياد النيسابوري	40
119	محمد بن سليم أبو هلال الراسبي	121
120	محمد بن سيرين	103
121	محمد بن عبد الرحمن الطفاوي	63
122	محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري	105
123	محمد بن عبيد	104
124	محمد بن عمرو بن حلحة الديلي	15
125	محمد بن عيسى الترمذي	12
126	محمد بن مسلم الزهري	26
127	محمد بن يحيى الذهلي	11
128	محمد بن يوسف الفربري	12
129	مسروق بن الأجدع	102
130	مسعر بن كدام	81

131	مسلم بن إبراهيم	90
132	مسلم بن الحجاج	12
133	مسلم بن خالد	70
134	معتمر بن سليمان	94
135	معمر بن راشد	99
136	المغيرة بن مقسم	117
137	مكي بن إبراهيم	11
138	منصور بن المعتمر	78
139	منصور بن محمد البزدوي	25
140	موسى بن إسماعيل التبوذكي	104
141	موسى بن أعين	105
142	النضر بن شميل	63
143	هارون بن موسى النحوي	76
144	هشام بن حسان	121
145	هشام بن يوسف الصنعاني	97
146	همام بن يحيى	75
147	وكيع بن الجراح	62

16	الوليد بن كثير المخزومي	148
71	الوليد بن مسلم	149
90	وهب بن جرير	150
70	يحيى بن أيوب المقابري	151
9	يحيى بن جعفر البيكندي	152
92	يحيى بن سعيد الأنصاري	153
89	يحيى بن سعيد القطان	154
108	يحيى بن عبد الله بن بكير	155
11	يحيى بن معين	156
11	يحيى بن معين	157
17	يعقوب بن إبراهيم الدورقي	158
121	يونس بن عبيد العبدي	159
99	يونس بن يزيد	160

قائمة المصادر والمراجع

1) الآمدي، سيد الدين: **الإحكام في أصول الأحكام**. 4مج. تحقيق عبد الرازق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي. د.س.

2) الأبناسي، إبراهيم: **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**. 2مج. تحقيق صلاح هلل. ط1. مكتبة الرشد. 1998.

3) ابن أنس، مالك: **موطأ الإمام مالك**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1985.

4) البخاري، محمد: **صحيح البخاري**. 4مج. ط2. القاهرة: دار الفجر للتراث. 2013.

5) البخاري، محمد: **التاريخ الكبير**. 8مج. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية. د.س.

6) البخاري، محمد: **التاريخ الأوسط**. 2مج. تحقيق محمود زايد. ط1. القاهرة" مكتبة دار التراث. 1977.

7) البخاري، محمد: **الأدب المفرد**. تحقيق محمد عبد الباقي. ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1989.

8) البخاري، محمد: **جزء القراءة خلف الإمام**. تحقيق فضل الرحمن الثوري. ط1. د.م: المكتبة السلفية. 1980.

9) البزار، أحمد: **مسند البزار**. 18مج. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. 2009.

10) البقاعي، برهان الدين: **النكت الوفية بما في شرح الألفية**. 2مج. تحقيق ماهر الفحل. ط1. مكتبة الرشد. 2007.

11) بقاعي، علي: **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي** (رسالة دكتوراه منشورة). كلية الإمام الأوزاعي. بيروت. 1997.

12) بكار، محمد: **علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية**. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد. د.س.

13) الخطيب البغدادي، أحمد: **الفصل للوصل المدرج في النقل**. تحقيق محمد الزهراني. د.م: دار الهجرة. 1997.

14) الخطيب البغدادي، أحمد: **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**. 3مج. ط1. بيروت: دار الجيل. 1412هـ.

15) الخطيب البغدادي، أحمد: **الكفاية في علم الرواية**. تحقيق إبراهيم المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. د.س.

16) الخطيب البغدادي، أحمد: **تاريخ بغداد**. 16مج. تحقيق بشار معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 2002.

17) البيهقي، أحمد: **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 2003.

18) البيهقي، أحمد: **كتاب القراءة خلف الإمام**. تحقيق محمد زغلول. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ.

19) ابن التركماني، علي: **الجوهر النقي على سنن البيهقي**. د.م: دار الفكر. د.س.

20) الترمذي، محمد: **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**. 6مج. تحقيق بشار معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1998.

21) الترمذي، محمد: **العلل الكبير**. تحقيق صبحي السامرائي. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1409هـ.

22) الجعبري، برهان الدين: **رسوم التحديث في علوم الحديث**. تحقيق إبراهيم الميلي. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 2000.

23) الجديع، عبد الله: **تحرير علوم الحديث**. 2مج. ط1. بيروت: مؤسسة الريان. 2003.

24) الجرجاني، علي: **معجم التعريفات**. تحقيق محمد المنشاوي. القاهرة: دار الفضيلة. د.س.

25) الجرجاني، علي: **الديباج المذهب في مصطلح الحديث**. مصر: مطبعة مصطفى البابي. 1931.

26) ابن عدي، عبد الله: **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق عادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1997.

27) الجزائري، طاهر: **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. 2مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط1. حلب: مكتبة المطبوعات. 1995.

28) ابن جماعة، محمد: **المنهل الروي**. تحقيق محيي رمضان. ط2. دمشق: دار الفكر. 1406هـ.

29) الجوابي، محمد: **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف**. تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله. د.س.

30) الجوهري، إسماعيل: **الصحاح**. 6مج. ط4. بيروت: دار العلم للملايين. 1990.

31) الجويني، عبد الملك: **كتاب التلخيص في أصول الفقه**. 3مج. تحقيق عبد الله العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية. د.س.

32) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن: **العلل لابن أبي حاتم**. ط1. د.م: مطابع الحميضي. 2006.

33) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن: **الجرح والتعديل**. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1952.

34) الحاكم، محمد: **المستدرك على الصحيحين**. 4مج. تحقيق مصطفى عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990.

35) الحاكم، محمد: **معرفة علوم الحديث**. تحقيق معظم حسين. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1977.

36) ابن حبان، محمد: **صحيح ابن حبان**. 18مج. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1993.

37) ابن حبان، محمد: **الثقات**. 8مج. ط1.الهند: دائرة المعارف العثمانية. 1973.

38) ابن حجر، أحمد: **فتح الباري**. تحقيق ابن باز. 18مج. ط4. بيروت: دار الكتب العلمية. 2003.

39) ابن حجر، أحمد: **تقريب التهذيب**. تحقيق محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد. 1986.

40) ابن حجر، أحمد: **تهذيب التهذيب**. 12مج. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف. 1326هـ.

41) ابن حجر، أحمد: **لسان الميزان**. 7مج. ط2. بيروت: مؤسسة الأعلمي. 1971.

42) ابن حجر، أحمد: **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**. تحقيق عاصم القريوتي. ط1. عمان: مكتبة المنار. 1983.

43) ابن حجر، أحمد: **تغليق التعليق**. 5مج. تحقيق سعيد القزقي. ط1. بيروت: دار عمار. 1405هـ.

44) ابن حجر، أحمد: **النكت على كتاب ابن الصلاح**. 2مج. تحقيق ربيع المدخلي. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. 1984.

45) ابن حجر، أحمد: **نزهة النظر**. تحقيق عبد الله الرحيلي. ط1. الرياض: مطبعة سفير. 1422هـ.

46) الحموي، شهاب الدين: **معجم البلدان**. 7مج. ط2. بيروت: دار صادر. 1995.

47) ابن خلكان، شمس الدين: **وفيات الأعيان**. 7مج. تحقيق إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر. 1994.

48) الدارقطني، علي: **الإلزامات والتتبع**. تحقيق مقبل الوداعي. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1985.

49) الدارقطني، علي: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. 15مج. تحقيق محفوظ السلفي. ط1. الرياض: دار طيبة. 1985.

50) الدارقطني، علي: **سنن الدارقطني**. 5مج. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2004.

51) الدارمي، عبد الله: **سنن الدارمي.** 4مج. تحقيق حسين الداراني. ط1. السعودية: دار المغني. 2000.

52) أبو داود، سليمان: **سنن أبي داود.** 4مج. تحقيق محمد عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. د.س.

53) أبو داود، سليمان: **الزهد.** تحقيق ياسر بن محمد. ط1. حلوان: دار المشكاة. 1993.

54) ابن دقيق العيد، تقي الدين: **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام.** 2مج. تحقيق عبد العزيز السعيد. ط1. الرياض: دار أطلس. 1997.

55) الدوري، قحطان: **البحث الفقهي.** ط1. عمان: عماد الدين للنشر والتوزيع. 2009.

56) الذهبي، شمس الدين: **تذكرة الحفاظ.** 4مج. بيروت: دار الكتب العلمية. 1998.

57) الذهبي، شمس الدين: **الموقظة في علم مصطلح الحديث.** ط2. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. 1412هـ.

58) الذهبي، شمس الدين: **سير أعلام النبلاء.** 18مج. القاهرة: دار الحديث. 2006.

59) الذهبي، شمس الدين: **ميزان الاعتدال.** 4مج. تحقيق علي البجاوي. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1963.

60) الذهبي، شمس الدين: **الكاشف.** تحقيق محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة. 1992.

61) الذهبي، شمس الدين: **جزء فيه ترجمة البخاري.** تحقيق إبراهيم بن منصور. ط1. بيروت: مؤسسة الريان. 2002.

62) الرازي، محمد: **مختار الصحاح.** تحقيق يوسف محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية. 1999.

63) ابن رجب، عبد الرحمن: **شرح علل الترمذي.** تحقيق همام سعيد. ط1. الزرقاء: مكتبة المنار. 1987.

64) الرحيلي، عبد الله: **الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية.** دار الأندلس الخضراء. د.س.

65) ابن رشيد، محب الدين: **إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح.** تحقيق ابن الخوجة. الدار التونسية للنشر. د.س.

66) الزبيدي، محمد: **تاج العروس من جواهر القاموس.** 40مج. د.م: دار الهداية. د.س.

67) الزركشي، بدر الدين: **البحر المحيط في أصول الفقه.** 8مج. ط1. دار الكتبي. 1994.

68) الزركشي، بدر الدين: **النكت على مقدمة ابن الصلاح.** 3مج. تحقيق زين العادين فريج. ط1. الرياض: أضواء السلف. 1998.

69) الزيلعي، جمال الدين: **نصب الراية لأحاديث الهداية.** 4مج. تحقيق محمد عوامة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان. 1997.

70) السخاوي، شمس الدين: **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية.** تحقيق عبد المنعم إبراهيم. ط1. د.م. مكتبة أولاد الشيخ للتراث. 2001.

71) ابن سعد، محمد: **الطبقات الكبرى.** 8مج. تحقيق إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر. 1968.

72) سليم، عمرو: **تيسير دراسة الأسانيد.** ط1. طنطا: دار الضياء. 2000.

73) السمعاني، عبد الكريم: **الأنساب.** تحقيق عبد الرحمن اليماني. ط1. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف. 1962.

74) ابن سيده، علي: **المحكم والمحيط الأعظم.** 10مج. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000.

75) ابن سيده، علي: **المخصص.** 5مج. تحقيق خليل جفال. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1996.

76) السيوطي، جلال الدين: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.** 2مج. تحقيق نظر الفاريابي. د.م. دار طيبة. د.س.

77) السيوطي، جلال الدين: **المدرج إلى المدرج.** تحقيق صبحي السامرائي. الكويت: الدار السلفية. د.س.

78) السيوطي، جلال الدين: **التوشيح شرح الجامع الصحيح**. تحقيق رضوان رضوان. ط1. الرياض: مكتبة الرشيد. 1998.

79) الشافعي، محمد: **الرسالة**. تحقيق أحمد شاكر. ط1. مصر: مكتبة الحلبي. 1940.

80) الشمالي، ياسر: **الواضح في مناهج المحدثين**. ط3. عمان: دار الحامد. 2006.

81) الشنقيطي، أحمد: **تعليق التحف على منظومة طرفة الطرف في مصطلح من سلف**. ط1. عجمان: مكتبة الفرقان. 1999.

82) أبو شهبة، محمد: **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**. دار الفكر العربي. د.م. د.س.

83) أبو شهبة، محمد: **دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين**. ط2. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية. 1985.

84) الشيباني، أحمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط1. د.م: مؤسسة الرسالة. 2001.

85) ابن أبي شيبة، عبد الله: **مصنف ابن أبي شيبة**. 7مج. تحقيق كمال الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ.

86) ابن الصلاح، عثمان: **معرفة أنواع علوم الحديث**. تحقيق نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر. 1986.

87) الطالقاني، إسماعيل: **المحيط في اللغة**. 10مج. تحقيق محمد آل ياسين. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1994.

88) الطبراني، سليمان: **المعجم الأوسط**. 10مج. تحقيق طارق بن محمد. القاهرة: دار الحرمين. د.س.

89) الطبراني، سليمان: **مسند الشاميين**. 4مج. تحقيق حمدي السلفي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1984.

90) الطبراني، سليمان: **المعجم الكبير**. 25مج. تحقيق حمدي السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. 1994.

91) الطحان، محمود: **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**. ط3. الرياض: مكتبة المعارف. 1996.

92) الطحان، محمود: **تيسير مصطلح الحديث**. ط9. الرياض: مكتبة المعارف. 1996.

93) الطيالسي، أبو داود: **مسند أبي داود الطيالسي**. 4مج. تحقيق محمد التركي. مصر: دار هجر. 1999.

94) ابن عبد البر، يوسف: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. 24مج. تحقيق مصطفى العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف. 1387هـ.

95) عتر، نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث**. ط2. دمشق: دار الفكر. 1979.

96) عتر، نور الدين: **الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح فيها**. ط1. دمشق: دار المكتبي. 2000.

97) عتر، نور الدين: **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**. ط1. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. 1970.

98) عتر، نور الدين: ***السنة المطهرة والتحديات***. **مجلة مركز بحوث السنة والسيرة**. قطر. العدد الثالث. 1988.

99) العراقي، زين الدين: **ألفية العراقي**. 2مج. تحقيق عبد اللطيف الهميم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2002.

100) العراقي، زين الدين: **التقييد والإيضاح**. تحقيق عبد الرحمن عثمان. ط1. المدينة المنورة: المكتبة السلفية. 1969.

101) ابن عساكر، علي: **تاريخ دمشق**. 80مج. تحقيق عمرو العمروي. دار الفكر. 1995.

102) ابن العماد، عبد الحي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. 11مج. تحقيق محمود الأرناؤوط. ط1. بيروت: دار ابن كثير. 1986.

103) عمر، بشير: **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**. 2مج. ط1. وقف السلام. 2005.

104) العمراني، نادر: **قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري"**. (رسالة ماجستير منشورة). الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. 2002.

105) أبو عوانة، يعقوب: **مستخرج أبي عوانة**. 5مج. تحقيق أيمن الدمشقي. بيروت: دار المعرفة. 1998.

106) الغزالي، محمد: **المستصفى من علم الأصول**. 4مج. تحقيق حمزة حافظ. د.م. د.س.

107) الغوري، سيد: **موسوعة علوم الحديث وفنونه**. 3مج. ط1. دمشق: دار ابن كثير. 2007.

108) ابن فارس، أحمد: **معجم مقاييس اللغة**. 6مج. تحقيق عبد السلام هارون. د.م: دار الفكر. 1979.

109) الفراهيدي، الخليل: **كتاب العين**. 8مج. تحقيق مهدي المخزومي. د.م: دار الهلال. د.س.

110) القاري، علي: **شرح نخبة الفكر**. تحقيق محمد تميم. بيروت: دار الأرقم. د.س.

111) القزويني، زكريا: **آثار البلاد وأخبار العباد**. بيروت: دار صادر. د.س.

112) القاري، علي: **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**. تحقيق محمد تميم. بيروت: دار الأرقم. د.س.

113) القرافي، شهاب الدين: **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**. 2مج. جامعة أم القرى. 2000.

114) القضاة، شرف: **المنهاج الحديث في علوم الحديث**. د.م. د.ن. 2013.

115) القضاة، أمين، عامر صبري: **دراسات في مناهج المحدثين**. عمان: دار جهينة. 2015.

116) ابن القطان، علي: **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. 6مج. تحقيق حسين سعيد. ط1. الرياض: دار طيبة. 1997.

117) الكافيجي، محمد: **المختصر في علم الأثر**. تحقيق علي زوين. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1407هـ.

118) ابن كثير، إسماعيل: **اختصار علوم الحديث**. تحقيق أحمد شاكر. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. د.س.

119) ابن كثير، إسماعيل: **البداية والنهاية**. 21مج. تحقيق عبد الله التركي. ط1. جيزة: دار هجر. 2003.

120) ابن كثير، إسماعيل: **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث**. تحقيق أحمد شاكر. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. د.س.

121) ابن ماجه، محمد: **سنن ابن ماجه**. 2مج. تحقيق محمد عبد الباقي. د.م: دار إحياء الكتب العربية. د.س.

122) المباركفوري، عبد السلام: **سيرة الإمام البخاري**. 2مج. ط1. مكة المكرمة: دار علم الفوائد. 1422.

123) المحمدي، عبد القادر: **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2005.

124) المزي، يوسف: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. 5مج. تحقيق بشار معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1980.

125) مصطفى، إبراهيم، وآخرون: **المعجم الوسيط**. القاهرة: دار الدعوة. د.س.

126) المطرزي، ناصر: **المغرب**. د.م: دار الكتاب العربي. د.س.

127) ابن مفلح، إبراهيم: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. 3مج. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1990.

128) المقدسي، محمد: **شروط الأئمة الستة**. الحازمي، محمد: **شروط الأئمة الخمسة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1984.

129) المقري، أحمد: **المصباح المنير**. تحقيق يوسف محمد. د.م: المكتبة العصرية. د.س.

130) ابن الملقن، سراج الدين: **البدر المنير**. 9مج. تحقيق مصطفى أبو الغيط. ط1. الرياض: دار الهجرة. 2001.

131) ابن الملقن، سراج الدين: **المقنع في علوم الحديث**. 2مج. تحقيق عبد الله الجديع. ط1. السعودية: دار فواز. 1413هـ.

132) المليباري، حمزة: **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها**. ط2. بيروت: دار ابن حزم. 2001.

133) مناهج جامعة المدينة العالمية: **الدفاع عن السنة**. د.س.

134) ابن منظور، محمد: **لسان العرب**. 15مج. ط1. بيروت: دار صادر. د.س.

135) نجم، فريز: **زيادة الثقة عند الإمام الترمذي دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع** (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية. أم درمان. 2011.

136) النسائي، أحمد: **السنن الصغرى**. 9مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1986.

137) النسائي، أحمد: **السنن الكبرى**. 10مج. تحقيق حسن شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2001.

138) النووي، يحيى: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 9مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ.

139) النووي، يحيى: **تهذيب الأسماء واللغات**. 4مج. بيروت: دار الكتب العلمية. د.س.

140) مسلم: **صحيح مسلم**. 5مج. تحقيق محمد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.س.

141) مسلم: **التمييز**. تحقيق محمد الأعظمي. ط3. السعودية: مكتبة الكوثر. 1410هـ.

142) الهيتي، ماهر: **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**. (رسالة ماجستير منشورة). ط1. عمان: دار عمار. 2000.

143) اليماني، عبد الرحمن: **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**. 2مج. ط2. المكتب الإسلامي. 1986.

An-Najah National university
Faculty of Graduate Studies

Addition by The Trustworthy Narrahor According to AI-Bukhari: An applied Theoretical Study of Al-Bukhari,s Jamii Alsahih

Prepared by

Afeef Masarwa

Supervised by

Dr. Khaled Alwan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din), Faculty of Graduate Studies, An–Najah National University, Nablus, Palestine.

2016

Addition by The Trustworthy Narrahor According to AI-Bukhari: An applied Theoretical Study of Al-Bukhari,s Jamii Alsahih

Prepared by
Afeef Masarwa
Supervised by

Dr. Khaled Alwan

Abstract

This study aims at exploring Imam al-Bukhari’s methodology regarding the issue of “addition by the trustworthy [narrator]”. The study relates to theoretical and applied aspects of the addition in al-Bukhari’s ‘al-Jami’ al-Sahih and some of his other books; and followed a quasi-inductive and analytical approach. The researcher divides the study into three main chapters. The first briefly introduces Imam la-Bukhari and his book “al-Jami’ al-Sahih”; the second presents a theoretical investigation of the addition by the trustworthy in the science of Hadith; and the third presents an applied study that demonstrates al-Bukhari’s approach to the addition by the trustworthy narrator.

The study shows that:

1. The addition by the trustworthy can be in the matn (text) or the chain of narrators
2. there is no one rule followed by the earlier scholars, including al-Bukhari, regarding the acceptance or rejection of the addition by the narrator.
3. The evidence upon which al-Bukhari used to accept or reject the addition is not limited since every hadith was independently studied

Some of the evidence adopted by al-Bukhari to make preferences and that has been revealed by this study include: the number of narrators and their memorization abilities, preferring the better or more trustworthy memorizer, preferences of supporters and evidence, accepting the narration of the outstanding memorizer, integrating the narration that includes or lacks addition, accepting the narration which was said only by the prophet Muhammad, Peace be upon him, finding out that the reliable narrator made a mistake.